



المملكة المغربية
ⵜ ⴰ ⴳⴷⴰⵢⵜ ⴰ ⴳⴷⴰⵢⵜ ⴰ ⴳⴷⴰⵢⵜ



الوكالة القضائية للمملكة

التقرير السنوي

2015

الفهرس

4	كلمة الوكيل القضائي للمملكة
7	الهيكل التنظيمي
8	تقديم
12	فصل تمهيدي
12	أولاً: أهم الأحداث
12	1. تنصيب الوكيل القضائي للمملكة: الاستاذ محمد قصري
13	2. تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول تدبير المنازعات القضائية التي تتولاها الوكالة القضائية للمملكة
18	3. مشاركة الوكيل القضائي للمملكة في المناظرة الوطنية حول "السياسة العقارية للدولة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية" بموضوع "دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن العقاري"
32	ثانياً: الموارد البشرية
32	1. تركيبة الموظفين العاملين بالمؤسسة
34	2. تنمية قدرات الموارد البشرية
39	الفصل الأول: الوكالة القضائية للمملكة في مؤشرات وإحصائيات
39	1. الاحصائيات المتعلقة بنشاط الوكالة القضائية للمملكة
39	1. القضايا الجديدة التي توصلت بها الوكالة القضائية للمملكة
40	أ. توزيع القضايا حسب طبيعة النزاع
41	ب. توزيع القضايا حسب نوع الطلب
42	ج. توزيع القضايا حسب فئة الشركاء
43	د. توزيع قضايا المرافق الوزارية حسب القطاعات
43	هـ. التوزيع الجغرافي للقضايا
45	2. الاحصائيات المتعلقة بالإجراءات أمام المحاكم
45	أ. توزيع الاجراءات حسب طبيعة النزاع
46	ب. توزيع الاجراءات حسب المحاكم
47	i. تفاصيل الاجراءات على مستوى المحاكم الإدارية
48	ii. تفاصيل الاجراءات على مستوى المحاكم العادية
49	iii. تفاصيل الاجراءات على مستوى المحاكم التجارية
50	3. الاحصائيات المتعلقة بالوثائق المتبادلة مع الشركاء
50	أ. الوثائق الواردة على المؤسسة

51	ب. الوثائق الصادرة عن المؤسسة
53	ii. الاحصائيات المرتبطة بالمؤشرات المالية
53	1. الأثر المالي للأحكام والقرارات القضائية
53	2. أتعاب المحامين
54	3. استرجاع صوائر الدولة والمبالغ المختلصة
54	4. تعويضات الضحايا في إطار لجنة فصل المنازعات
57	الفصل الثاني: مهام الوكالة القضائية للمملكة
57	الجزء الأول: الوقاية من منازعات أشخاص القانون العام
57	ا. إبداء الرأي
58	1. بشأن اشكاليات قانونية
68	2. بشأن مشاريع ومقترحات القوانين
69	ii. الأنشطة التحسيسية والتكوينية
70	iii. اليقظة القانونية
71	iv. الحل الودي للمنازعات
74	ا. المنازعات المعروضة على القضاء الإداري
74	1. منازعات القضاء الشامل
74	أ. الدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية
76	ب. الدعاوى الاستعجالية
80	ج. الدعاوى المتعلقة بالمسؤولية الإدارية
88	2. المنازعات المتعلقة بتسوية الوضعية الإدارية والمعاشية
95	ii. المنازعات المعروضة على القضاء العادي
95	1. دعوى الرجوع
104	2. القضايا العقارية
118	3. القضايا الجنائية
133	4. القضايا التجارية
139	الفصل الثالث: أهم القرارات القضائية
140	ا. احتساب غرامة التأخير في حق المقاول
	ii. سند الحكم بنقل الملكية جراء الاعتداء المادي هو نظرية التوازن بين الحقوق والواجبات وحماية المراكز
141	القانونية للطرفين

111. طلب نقل ملكية العقار لفائدة الإدارة لأول مرة أمام محكمة الاستئناف لا يعتبر طلبا جديدا في نزاع يتعلق

142 _____ بالاعتداء المادي

143 _____ المطالبة بالتعويض عن الاعتداء المادي والأجل القانوني الواجب احترامه

144 _____ طلب استرجاع صوائر الدولة يحكمه قانون المعاشات المدنية

كلمة الوكيل القضائي للمملكة

الاستاذ محمد قصري

حرصا على الرفع من أداء الوكالة القضائية للمملكة في الدفاع عن أشخاص القانون العام والوقاية من المنازعات، وسعيا إلى المساهمة في تقويم التدبير الإداري في إطار المشروعية وتنزيلا لمخططها الاستراتيجي، تم اتخاذ مجموعة من الاجراءات والترتيبات لجعل المؤسسة قطب خبرة وفاعلا مرجعيا في مجال المنازعات القضائية والإدارية والوقاية منها.



وفي هذا الإطار تم وضع برنامج عمل يستهدف عدة مجالات، منها التواصل مع كافة الشركاء والمتعاملين، وتأهيل المؤسسة وتحديثها وعصرنتها وجعلها تنفتح على محيطها الداخلي والخارجي، فضلا عن مواكبة كافة المستجدات القانونية واستيعابها سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

كما عملت الوكالة القضائية للمملكة على إطلاق مشروع للتبادل الإلكتروني للوثائق والمعلومات مع مجموعة من الإدارات العمومية كمرحلة أولى، في انتظار تعميم ذلك على باقي الشركاء لتنزيل مخطط التحديث وضمان حسن استغلال منظومة المؤسسة المعلوماتية المتمثلة في النظام المندمج للتدبير الإلكتروني لمنازعات الدولة.

ووعيا بأهمية التواصل في تقوية آليات الوقاية من المنازعات، وتعزيزا لدور الدفاع عن أشخاص القانون العام، تعمل الوكالة القضائية للمملكة على إنجاز دراسات قطاعية لإبراز بعض صور المنازعات بقصد تحليلها والبحث عن أسبابها والتفكير في حلول لتجاوزها مستقبلا، ثم الخروج بخلاصات وتوجيهات وتوصيات تهم القطاع الوزاري المعني الذي شملته هذه الدراسة. وتتمثل هذه التوصيات في رصد الأشكالات التي تستدعي تدخل المشرع، والسلوكات الواجب تجنبها في التدبير الإداري، وتقادي كل ما من شأنه خلق منازعات قضائية مكلفة لخزينة لدولة.

وسعى إلى تحقيق الأهداف المسطرة، عملت المؤسسة على برمجة لقاءات علمية، وأيام دراسية وندوات تحسيسية، لمناقشة مواضيع قانونية وتسليط الضوء على بعض الإشكاليات المرتبطة بمنازعات الإدارة لإيجاد الحلول المناسبة لها. كما ستعمل المؤسسة على إعداد مجموعة من الاصدارات، تعميماً للفائدة وجعلها مرجعاً يلجأ إليه، عند الحاجة، أشخاص القانون العام في التدبير الإداري والقانوني وكل المهتمين بهذا الميدان. ونذكر منها بالخصوص:

- مجلة قانونية متخصصة تتضمن مواضيع لها ارتباط بالمنازعات؛
- ذاكرة الوكالة القضائية للمملكة التي يرجع تاريخ تأسيسها إلى سنة 1928؛
- نشرة داخلية لعرض المستجدات القانونية والقضائية وتبادل الأفكار بهدف التواصل والإشعاع؛
- مجموعة الدراسات القانونية التي أنجزتها المؤسسة وقدمتها كآراء استشارية للإدارات أو المؤسسات.

وبالنظر لأهمية الاجتهادات القضائية، تعمل المؤسسة على تجميع القرارات الصادرة عن القضاء في المنازعات الإدارية والقضائية، وتصنيفها بحسب طبيعة النزاع و نوعه، ودراستها من أجل تقييمها لاستخلاص المبادئ القانونية التي أقرتها في إطار بنك للاجتهادات القضائية تدبره خلية أحدثت خصيصاً لذلك.

ولجعل دور الوكالة القضائية للمملكة في الوقاية من المنازعات أكثر فعالية، تم إطلاق ورش عمل لتحديد المخاطر القانونية والقضائية التي قد تكون سبباً في خلق المنازعات الإدارية، بهدف وضع خارطة لهذه المخاطر ترسم الطريق للمؤسسة ولشركائها من أجل تدبير أنجع للمنازعات العمومية.

ولمواكبة كل المستجدات التي عرفتها الساحة القانونية على الصعيد الوطني أو الدولي، تم الحرص على إعداد الآليات الكفيلة لمواجهتها، خاصة فيما يتعلق بتأهيل الأطر للقدرة على التعامل مع مضمون الاتفاقيات الدولية، ومسايرة التطور التشريعي في بلادنا.

ولجعل الإطار القانوني المنظم للمؤسسة يواكب كل هذه المستجدات، تم تهيئ مشروع قانون ينظم وظيفتها ويبرر توسيع اختصاصاتها ومسايرة التطورات الراهنة والتحديات المستقبلية، والرفع من قدرتها على القيام بالدور الذي أنشئت من أجله في دعم الدفاع عن


مشروعية القرارات الادارية وحماية المصلحة العامة والمال العام وتكريس مهام الوقاية من المنازعات والمخاطر القانونية.

ولن تتحقق هذه الأهداف الاستراتيجية إلا بفضل موظفي وأطر الوكالة القضائية للمملكة، الذين يتفانون في أداء المهمة المسندة إليهم بكل حزم ونكران الذات وإخلاص تام، لهم جزيل الشكر.

﴿ وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللّٰهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾

﴿صدق الله العظيم﴾

الهيكل التنظيمي



تقديم

يرجع تاريخ تأسيس الوكالة القضائية للمملكة إلى سنة 1928 حيث أحدثت بموجب الظهير الشريف الصادر بتاريخ 14 رجب 1346 الموافق 7 يناير 1928، الذي تم تعديله بموجب الظهيرين الشريفين الصادرين على التوالي بتاريخ 21 رمضان 1354 الموافق 18 دجنبر 1935 و14 محرم 1357 الموافق 16 مارس 1938، وقد أعيد تنظيم وظيفة هذه المؤسسة بمقتضى ظهير 15 جمادى الثانية عام 1372 الموافق 2 مارس 1953 الذي ينص في مادته الأولى على إمكانية تكليف الوكيل القضائي من طرف الدولة أو غيرها من أشخاص القانون العام للدفاع عنها أمام القضاء، كما أوجبت نفس المادة إدخاله في جميع الدعاوى التي تهدف إلى التصريح بمديونية الدولة ومكاتبها ومؤسساتها العمومية تحت طائلة عدم القبول، باستثناء ما يتعلق بالضرائب وريع أملاك الدولة. وهي المقتضيات التي أكدها المشرع من خلال المادة 514 من قانون المسطرة المدنية.

كما يسمح الظهير المذكور للوكيل القضائي للمملكة بمقتضى المادة الرابعة منه بالتصالح في بعض القضايا، بعد الحصول على موافقة لجنة المنازعات، ويعهد إليه كذلك مهمة استرجاع المبالغ التي صرفتها الدولة في مواجهة الغير المسؤول عن الضرر، طبقاً للمادتين 28 و32 من قانوني المعاشات المدنية والعسكرية.

وتوجب المادة 3 من قانون المسطرة الجنائية إشعار الوكيل القضائي للمملكة بكل المتابعات المقامة في مواجهة القضاة والموظفين العموميين والأعوان ومأموري السلطة أو القوة العمومية، لكي يكون على علم بها ويتخذ ما يلزم قانوناً لتقادي مسؤولية الشخص المعنوي العام التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأفعال موضوع المتابعة حماية للمال العام.

والبين من النصوص القانونية السالفة الذكر، أن تدخل الوكالة القضائية للمملكة، يشمل جميع مجالات نشاط الإدارة العمومية، خاصة الدعاوى التي تتعلق بالمنازعات التالية:

- الطعون بالإلغاء ضد القرارات الإدارية؛
- المسؤولية الادارية غير التعاقدية لأشخاص القانون العام في جميع المجالات (الاعتداء المادي، المسؤولية الطبية، الحوادث التي تتسبب فيها

- مركبات الدولة الغير المشمولة بالضمان، الحوادث المدرسية، عدم صيانة المنشآت العامة، حفظ النظام العام، ...الخ)؛
- المسؤولية التعاقدية لأشخاص القانون العام (المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية وغير الإدارية، النزاعات ذات الطبيعة الاجتماعية...الخ)؛
 - المنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين المتعلقة بالمعاشات ومنحة الوفاة وراتب الزمانة ...الخ؛
 - الدعاوى التي ترفعها الوكالة القضائية للمملكة نيابة عن الدولة المغربية في شخص السيد رئيس الحكومة للمطالبة بحق من حقوقها أمام محاكم المملكة (إفراغ المساكن الإدارية، دعوى الرجوع ضد الغير المسؤول، حماية التراث والمآثر التاريخية، استرداد الأموال المختلسة...الخ)؛
 - معالجة إشعارات بمتابعة موظفي الدولة الواردة عن النيابة العامة طبقا للمادة 3 من قانون المسطرة الجنائية؛
 - تقديم الشكايات المتعلقة بالغش والتزوير؛
 - متابعة دعاوى نهب واختلاس الأموال العمومية، ثم الدفاع عن الموظفين ضحايا الاعتداءات...الخ.

ويمتد نشاط المؤسسة ليشمل بالإضافة إلى مهمة الدفاع عن أشخاص القانون العام، القيام بمهام الوقاية من المنازعات والحد من المخاطر القانونية، من خلال إبداء الرأي لأشخاص القانون العام، وإعداد برامج للتكوين والتحسيس إضافة إلى اليقظة القانونية، مساهمة منها في التقليل من المنازعات المعروضة أمام القضاء سعيا لتكريس دولة الحق والقانون.

وسنتطرق لنشاط الوكالة القضائية للمملكة خلال سنة 2015 في ثلاثة فصول، يخصص الفصل الأول لتناول بعض المؤشرات والإحصائيات للملفات التي تمت معالجتها خلال نفس السنة، أما الفصل الثاني فيتضمن مهام المؤسسة وسيتم عرضه في جزئين، الأول يتعلق بأهم الأنشطة التي قامت بها المؤسسة للوقاية من المنازعات والثاني يشمل أهم الملفات التي عالجتها المؤسسة في الدفاع عن أشخاص القانون العام، سواء أمام القضاء العادي أو الإداري. أما الفصل الثالث فنسرد فيه بعض القرارات الصادرة عن محكمة النقض.

وسنمهد لكل ذلك بفصل نخصه لإبراز أهم الأحداث التي عرفتھا المؤسسة خلال سنة 2015 أولا وكذا لإعطاء نبذة عن الموارد البشرية للمؤسسة ثانيا.

فصل

تمهيدى

فصل تمهيدي

أولاً: أهم الأحداث



1. تنصيب الوكيل القضائي للمملكة: الاستاذ محمد قصري

ترأس السيد محمد بوسعيد، وزير الاقتصاد والمالية والسيد إدريس الأزمي الإدريسي، الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، يوم 14 أبريل 2015 حفل تنصيب السيد محمد قصري وكيلا قضائيا للمملكة، بعد مصادقة المجلس الحكومي على مرسوم تعيينه يوم 09 أبريل 2015، وقد حضره السادة المدراء العامون والمدراء بالوزارة ومسؤولو الوكالة القضائية للمملكة، واستهل الحفل بكلمة السيد الوزير الذي رحب من خلالها بالسيد محمد قصري، منوها بخصاله الحميدة وكفاءته العلمية في المجالين القانوني والقضائي والتجربة التي راكمها في مسيرته المهنية، مبرزاً الدور الهام الذي تلعبه الوكالة القضائية للمملكة في الدفاع عن أشخاص القانون العام.

وبدوره ألقى السيد الوكيل القضائي للمملكة كلمة وجه من خلالها الشكر والامتنان للسيد وزيرين وكافة الحضور، معرباً عن اعتزازه بالثقة التي وضعتها الحكومة في شخصه للإشراف على تدبير هذه المؤسسة التي لها دور هام في الدفاع عن أشخاص القانون العام، مستعرضاً الخطوط العريضة للاستراتيجية التي يعتزم تحقيقها في تدبير المؤسسة، والسعي لتوسيع مجال اختصاصاتها من خلال الآليات القانونية بما يضمن

حماية أمثل للمال العام، والحرص على تبني النهج الإستباقي للوقاية من المنازعات القضائية من خلال اللجوء إلى الأسلوب التصالحي لحلها، وتقوية التواصل مع مديريات الوزارة والانفتاح على التشريعات الجديدة، خاصة فيما يتعلق بالقانون الدولي لفهم مضمون الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الكوني لحقوق الانسان وكيفية التعامل والتفاعل معها، والعمل على تأهيل الموارد البشرية عن طريق التأطير والتكوين خصوصا في مجال التكنولوجيا الحديثة ، لجعل الأطر قادرة على التعامل مع هذه المستجدات بشكل ايجابي وفعال.

II. تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول تدبير المنازعات القضائية التي تتولاها الوكالة القضائية للمملكة

طبقا لمقتضيات المواد، من 75 إلى 85 من القانون رقم 62/99 بمثابة مدونة المحاكم المالية، عمل المجلس الأعلى للحسابات على تشخيص واقع تدبير المنازعات القضائية للدولة من خلال بحث ميداني لدى مجموعة من الادارات العمومية من بينها الوكالة القضائية للمملكة، و خلص في تقريره إلى تتمين عمل المؤسسة اعتبارا للمجهودات التي تبذلها سواء فيما يتعلق بميدان الدفاع عن أشخاص القانون العام أو الدور الوقائي والتصالحي الذي تقوم به للحد من المنازعات، مشيرا إلى أن طبيعة عملها اليومي واحتكاكها المباشر بميدان المنازعات القضائية، والتجربة التي راكمتها في معالجة هذه المنازعات على مختلف أنواعها، يجعلها مؤهلة لتقديم الاستشارات التي تتطلب الجهد والوقت من خلال الإلمام والرجوع إلى مجموعة من النصوص القانونية والاجتهادات القضائية.

ومن باب الاطلاع، سنورد بعض المقتطفات التي تضمنها التقرير، والتي بين فيها الدور الهام الذي تلعبه المؤسسة في تدبير المنازعات والوقاية منها حيث اعتبرها من أهم الهيئات التي لها القدرة على تقديم الاستشارات ووصفها "بهيئة مؤهلة من غيرها لتقديم الاستشارات وذلك بحكم طبيعة عملها اليومي واحتكاكها المباشر بميدان المنازعات القضائية وبالنظر إلى التجربة التي راكمتها في معالجة المنازعات على اختلاف أنواعها"، وفي تقييمه للانعكاسات المالية على خزينة الدولة عند استعانة المؤسسات العمومية بالمحامي، لاحظ المجلس إقبال هذه المؤسسات على الوكالة القضائية للمملكة

من أجل الاستعانة بخبرتها وهو ما عبر عنه التقرير بما جاء في الفقرة التالية: "بالرغم من إلزامية المؤسسات العمومية بالاستعانة بالمحامي، فقد تم تسجيل لجوء العديد من المؤسسات لخدمات الوكالة القضائية للمملكة لتعزيز دفاعها في منازعاتها القضائية". وفيما يخص الإدارات العمومية خلص التقرير إلى نفس الملاحظة في استعانتها بخدمات المحامين حيث أكد أن هذه الأخيرة و إن كانت تستعين أحيانا بخدمات المحامين، فإن غالبا ما تلجأ إلى خدمات الوكالة القضائية للمملكة خاصة أمام محكمة النقض، وهو ما جاء في التقرير من كون "المجلس سجل حالات عدة للجوء الإدارات للمحامين في المرحلة الابتدائية والاستئنافية ويتم اللجوء في مرحلة النقض لخدمات الوكالة القضائية للمملكة".

وقد كشف المجلس عن سبب إقبال المؤسسات العمومية والشركات الوطنية على الوكالة القضائية لدعمها، والراجع أساسا للثقة التي تحظى بها المؤسسة حيث أشار إلى أنه: "... نظرا لما وقف عليه المجلس من لجوء بعض المؤسسات العمومية والشركات الوطنية لخدمات الوكالة القضائية للمملكة، الأمر الذي يدل على ثقة هذه المؤسسات والشركات بعمل الوكالة،...".

ولهذه الملاحظات دلالات كبرى تركز أهمية المؤسسة والثقة التي تحظى بها من طرف المتعاملين سواء بالنسبة للمؤسسات العمومية أو الإدارات العمومية.

أما فيما يتعلق بجدوى تقديم الطعون من عدمه، اعتبر المجلس أن المؤسسة لها من الخبرة والكفاءة والقدرة على تقدير هذا الأمر وأورد في هذا الباب أن "احتكاك المؤسسة بالنزاعات والمحاكم والأحكام الصادرة عنها يمنحها الخبرة والكفاءة على تقدير جدوى ونجاعة الطعون المزمع تقديمها بشكل دقيق...".

مجمل هذه الملاحظات تعكس الانطباع الجدي الذي لمسها المجلس الأعلى للحسابات في الوكالة القضائية للمملكة بعد التفحص والمعاينة، وخرج بالتوصيات التالية:

✚ على مستوى طبيعة ومكانة مؤسسة الوكالة القضائية للمملكة:

في هذا الإطار، يوصي المجلس بإعادة النظر في طبيعة ومكانة الوكالة القضائية للمملكة من أجل أن تتبوأ الموقع الذي يؤهلها للقيام بوظائف التتبية والإشراف على عمليات

الصلح وتوحيد استراتيجية الدفاع القضائي عن مصالح الدولة ومنحها الاستقلال اللازم والكفيل بتمكينها من ممارسة اختصاصاتها وفق ما يقتضيه التخصص والطابع التقني والمهني لمهامها.

فقد اعتبر ذات المجلس أن التحولات الراهنة التي يخضع لها دور الدولة ومجالات تدخلها وتنوع الوسائل القانونية التي تعتمدها، يفرض توسيع الصلاحيات المسندة إلى الوكالة القضائية للمملكة لتشمل، بالإضافة إلى تدبير المنازعات القائمة، وظائف أخرى وقائية وإرشادية كفيلة بتقادي قيام المنازعات. وعليه، فإن الأدوار الجديدة للوكالة تقتضي إعادة النظر في تموقع هذه الوكالة ووضعيتها المؤسساتية بما يضمن استقلالها في ممارسة الصلاحيات الموكولة إليها، على أن يتم ذلك بالتنسيق وثيق مع وزارة الاقتصاد والمالية والأمانة العامة للحكومة.

وكما سبق أن أشار إلى ذلك في تقريره، فقد اعتبر المجلس أن النماذج المعتمدة في مختلف التجارب الدولية، وإن كانت كلها تجعل الهيئة المكلفة بتدبير منازعات الدولة تابعة للسلطة التنفيذية، فإنها تختلف من حيث الجهة الحكومية التي تتبع إليها، إذ قد تتبع لرئاسة الحكومة (التجربة الإيطالية) أو لوزارة العدل (النظام الإسباني والمصري) أو لوزارة المالية (النظام الفرنسي). وتتفرد التجربة البريطانية باعتمادها على شبكة وطنية للمصالح القانونية، وهي شبكة للمستشارين القانونيين التابعين لمختلف الوزارات، دون أن تكون هذه الهيئة تابعة لأي مرفق وزاري.

✚ على مستوى اختصاصات مؤسسة الوكالة القضائية للمملكة:

بالنظر إلى الاختصاصات الموكولة حاليا للوكالة، يقترح المجلس توسيع دائرتها لتمكينها من مباشرة وتدبير منازعات الدولة على وجه أفضل، وكذا تجاوز المعوقات والعراقيل التي رصدها المجلس. ويمكن بسط أبرز هذه الاختصاصات المقترحة حسب المراحل التي تمر منها المنازعات كالتالي:

❖ قبل نشوء المنازعة (الدور الوقائي):

- "صلاحية تقديم الآراء في المسائل القانونية والإدارية"، بهدف اتخاذ الإجراءات الاحترازية والوقائية قبل نشوب النزاع، وهو ما يستلزم توفر

الوكالة على قاعدة بيانات مهمة لمختلف الاجتهادات القضائية والدراسات القانونية ذات الصلة بالمنازعات القائمة.

- "صلاحية إبداء الرأي في العقود المبرمة مع الإدارات العمومية"، وهي الصلاحية التي منحها المشرع للهيئات المماثلة في الدول المتقدمة والتي من شأنها تدعيم المركز القانوني للإدارات خاصة بالنسبة للعقود المهمة من حيث قيمتها المالية أو صعوبتها التقنية أو العقود الدولية وتفاذي الأخطار التي قد تنتج عن ضعف أو عدم دقة صياغة بنود هذه العقود.

❖ عند نشوء المنازعات القضائية:

- "منح الوكالة القضائية للمملكة تفويضا قانونيا لتمثيل الدولة والدفاع عنها أمام القضاء وأمام هيئات التحكيم الوطني والدولي"، وذلك لتجاوز الوضع الحالي الذي يلزم الوكالة القضائية للمملكة الحصول على تكليف من طرف الإدارات المتنازعة قبل كل تدخل في النزاع.
- "منح الوكالة القضائية للمملكة صلاحية الاستعانة بالمحامين بتنسيق مع الإدارات المعنية"، وهذا الأمر يجد سنده في أن الوكالة، وبالنظر إلى اختصاصاتها، يفترض أن تتوفر على قاعدة للبيانات تتعلق بالمحامين بحسب تخصصاتهم وتجربتهم، كما أن التنسيق المرغوب فيه يمكن من الاختيار الأنسب حسب طبيعة المنازعة.

❖ بعد نشوء المنازعات القضائية:

- "منح الوكالة صلاحية النظر في جدوى تقديم الطعون من عدمه"، بحيث أن احتكاكها بالنزاعات والمحاكم والأحكام الصادرة عنها يمنحها الخبرة والكفاءة على تقدير جدوى ونجاعة الطعون المزمع تقديمها بشكل دقيق، ويستحسن أن يتم ذلك بتنسيق مع وزارة المالية والقطاع المعني المؤازر من طرف المستشارين القانونيين للأمانة العامة للحكومة الموضوعين رهن إشارته.

▪ **صلاحية مباشرة مسطرة الصلح**، وذلك نظرا لكون تدخل الوكالة لمباشرة مسطرة الصلح يجنب الإدارة هدرا للإمكانات المادية والبشرية التي قد تتجم عن طول آجال البت في هذه المنازعات والأخطار التي قد تترتب عنها. ويجب التنسيق، كذلك، مع القطاع المعني ووزارة المالية والأمانة العامة للحكومة.

✚ بالنسبة لهيكل الوكالة القضائية للمملكة:

إن من أهم المعوقات التي تبين للمجلس أنها تعرقل التدبير الجيد للمنازعات القضائية هو ضعف التنسيق بين الوكالة القضائية للمملكة والإدارات التي تدافع عنها أمام القضاء. وتبعا لذلك، يوصي التقرير بأن تسند للوكالة القضائية مهمة التنسيق مع الوزارات المعنية بالمنازعات، وكذا تتبع الملفات وسريان المساطر بشأنها.

أما بالنسبة للمجالات المستتناة من اختصاص الوكالة حاليا، أي المجالات المتعلقة بالضرائب وأملاك الدولة، وبالنظر لخصوصيات المساطر المتعلقة بها من جهة ولأهمية التجارب التي راكمتها الإدارات التي تدبر المنازعات المتعلقة بها، يستحسن استحداث شبكة تجمع في حضيرتها المتدخلين الآخرين (الخزينة العامة للمملكة والمديرية العامة للضرائب، المديرية العامة للجمارك ومديرية أملاك الدولة...) وذلك بهدف التنسيق في الدفاع عن مصالح الدولة إن وجدت.

في نفس السياق، ونظرا لما وقف عليه المجلس من لجوء بعض المؤسسات العمومية والشركات الوطنية لخدمات الوكالة القضائية للمملكة، الأمر الذي يدل على ثقة هذه المؤسسات والشركات في عملها، فإن المجلس يوصي بدعم أكبر للوكالة في مجال التمثيل القانوني والدفاع القضائي عن هاته الهيئات.

✚ بالنسبة للموارد البشرية للوكالة القضائية للمملكة:

في هذا المجال، يوصي المجلس بإحداث هيئة خاصة بأطر الوكالة يسري عليها نظام خاص، وذلك نظرا لطبيعة المهمة التي تباشرها هذه الأطر والمتمثلة في الاستشارة وإبداء الرأي والخبرة القانونية والدفاع القضائي عن الدولة أمام محاكم المملكة وأمام هيئات التحكيم الوطني والدولي، وتمتعهم بهذه الصفة، بنفس الضمانات والحصانة التي تتوفر

عليها المحامون. كما يستوجب الأمر إيلاء العناية لوضعياتهم الاعتبارية والمادية وتعزيز هذه الهيئة بكفاءات عالية متخصصة في المجال القانوني بمختلف فروعها مع التركيز على التكوين المستمر للأطر كما هو جاري به العمل في الدول المتقدمة في هذا المجال.

III. مشاركة الوكيل القضائي للمملكة في المناظرة الوطنية حول "السياسة العقارية للدولة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية" بموضوع "دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن العقاري"



تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة محمد السادس نصره الله، نظمت رئاسة الحكومة يومي 8 و 9 دجنبر 2015 بالصخيرات، مناظرة وطنية تحت عنوان "السياسة العقارية للدولة و دورها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية"، و قد شارك فيها الأستاذ محمد قصري الوكيل القضائي للمملكة بموضوع "دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن العقاري"، تناول في بدايته الأمن القانوني معرفا إياه بالنظام القانوني الذي يضمن للمواطن فهما وثقة في القانون، موضحا بأن المواطن يكون أمام أمن قانوني عندما تتوفر لديه القدرة الكافية على تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع، و لتحقيق هذه الغاية يجب أن تكون

القواعد القانونية واضحة ومفهومة لا يشوبها فراغ تشريعي أو غموض أو إبهام أو إجمال، و لا تخضع في الزمان للتعبيرات المكررة تحقيقا للأمن القضائي والثقة المشروعة للمتقاضين. وبخصوص الإكراهات التي تحول دون تحقيق الأمن القانوني فقد جسده في تضخم التشريع وضعف جودة القاعدة القانونية وتعقيدها وغموضها وعدم دقة صياغتها، مضيفا أن الأمن القانوني يتجسد في عدة صور، منها عدم رجعية القوانين التي تعتبر مبدأ دستوريا لا يجوز الحياد عنه إلا استثناء ولفائدة المصلحة العليا للقوى، وضرورة احترام الحقوق المكتسبة للأفراد التي استمدوها بطريق مشروع من القوانين القائمة، وإلزام الدولة في التشريعات التي تصدرها بعدم مفاجأة أو مباغاة الأفراد بنصوص قانونية جديدة، حفاظا على توقعاتهم المشروعة وثقتهم في القوانين القائمة.

وبعد أن أبرز السيد الوكيل القضائي للمملكة أن كلا من الأمن القانوني والأمن القضائي يعتبران وجهان لعملة واحدة، وهي الأمن العقاري، و أن الاجتهاد القضائي هو العلم التطبيقي للقانون أو الحل الذي تتخذه جهة قضائية بشأن القضية المعروضة عليها في حالة عدم وجود النص القانوني الواجب التطبيق أو غموضه أو عدم كفايته، أوضح أن قضاء محكمة النقض ليس مجرد قضاء تطبيق حرفي للقانون، بل هو قضاء إنشائي يؤسس النظريات والمبادئ التي تحكم نشاط الأفراد والمؤسسات وتوفق بين النصوص المتعارضة وتعمل على استنباط القاعدة الواجبة التطبيق حين ينعدم النص التشريعي أو يعترضه فراغ أو غموض وإبهام، والكل في ظل روح التشريع وغاية المشرع، ومن هنا يأتي دور الاجتهاد القضائي في خلق القاعدة القانونية و في تحقيق الأمن القضائي عموما والأمن العقاري على وجه الخصوص.

وحول الاجتهاد القضائي ومظاهره، بيّن السيد الوكيل القضائي للمملكة أنه إذا كان الاجتهاد القضائي يكمن في الحل الذي تتخذه جهة قضائية معينة بشأن القضية المعروضة عليها في حالة عدم وجود النص القانوني الواجب التطبيق أو غموضه أو عدم كفايته، فهو يتخذ عدة أوجه، إما أن يكون اجتهاد ترجيح بين اجتهادات مختلفة أو اجتهاد إنشاء وخلق قاعدة بديلة أو اجتهاد تفسير وتأويل.

ومن باب الاجتهاد الترجيحي، ما قضت به محكمة النقض في قرارها الصادر بجميع الغرف تحت عدد 4939 بتاريخ 2010/11/29 الملف المدني عدد 04/35/1092 عن

الموازنة بين الضررين، ضرر الطالب في حالة هدم جزء من بنائه وضرر المطلوبة في حالة تخليها بدون إرادتها عن جزء من ملكها مقابل تعويض وتغليب الضرر الأخف عن الضرر الأكبر، وما قضت به أيضا بشأن التقييدات على الرسم العقاري لفائدة الغير المقيد بحسن نية في حالة ثبوت زورية العقد المؤسس عليه التقييد، حيث انتهت إلى حماية مالك الرسم العقاري عوض حسن النية بمقتضى قرارها عدد 1107¹، وقد تبنت قاعدة مفادها أن "ثبوت زورية العقد تجعله منعدما وغير منتج لأي أثر وإن كان مسجلا بالرسم العقاري، حتى لو كان المشتري حسن النية".

غير أن الاجتهاد القضائي الجماعي لغرفتين بمحكمة النقض، ذهب في اتجاه مغاير في إطار الترجيح بين مصلحة مالك العقار والمسجل بالرسم العقاري وبين المقيد بحسن نية في حالة ثبوت زورية العقد الذي على أساسه تم التقييد بالرسم العقاري، وانتهى إلى القول بترجيح المسجل بحسن نية تغليبا للمصلحة العامة التي تتمثل في حجية تنصيصات الرسوم العقارية، إعمالا لمقتضيات الفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري والفصل 3 من ظهير 2 يونيو 1915.

وهكذا جاء القرار مرجحا لحقوق الغير المسجل بحسن نية عندما أورد ما يلي: "فإنه لا يمكن بأي حال التمسك بإبطال التسجيل في مواجهة الغير المسجل عن حسن نية"².

وهو نفس الاتجاه الذي أقره المشرع المغربي في الفقرة 2 من المادة 2 من مدونة الحقوق العينية من القانون 08/39، حينما نص على أنه "ما يقع من بطلان أو تغيير أو تشطيب في الرسم العقاري، لا يمكن التمسك به في مواجهة المقيد بحسن نية كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو تزوير أو استعماله، شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تقييده أو التشطيب عليه".

والملاحظ أن المشرع تبنى، آخر مسجل بحسن نية، في الرسم العقاري دون فتح المجال للتحقق من طبيعة هذا الحق الذي آل إليه والوسائل المعتمدة في اكتسابه، ذلك أنه قد يكون آخر مسجل حسن النية، غير أن الحق الذي آل إليه كان عن طريق التدليس

¹ قرار صادر بتاريخ 2008/03/26 بالملف المدني عدد 2006/25/1638.

² قرار عدد 170 بتاريخ 2013/03/20 بالملف عدد 2012/1/1/2820.

والتزوير، وقد يكون هنالك تواطؤ بين ذوي النيات السيئة خصوصا أمام استتعال ظاهرة السطو على العقارات بواسطة تكتلات تعمل جاهدة على استغلال الثغرات القانونية، علما أنه لا يمكن الكشف واستجلاء النيات الحسنة دون البحث عن طبيعة الحق وكيفية انتقاله.

ومن هنا يثار التساؤل عما إذا كان أجل أربع سنوات يضيفي حماية قانونية ويحقق الأمن العقاري؟ وهل هذا المقتضى القانوني من شأنه أن يكفل الحماية القانونية للفئات المشمولة بالرعاية القانونية والمغاربة المقيمين بالخارج؟

ومن هذا المنطلق يجب إعادة صياغة المادة الثانية السالفة الذكر بما يكفل حماية صاحب الحق المسجل بالرسم العقاري وترتيب الجزاء عن التدليس والتزوير في إطار الموازنة بين الأمرين، مع تحديد أجل تقييد الدعوى، داخل أجل معقول ابتداء من تاريخ العلم بالتقييد وليس من تاريخ التسجيل بالرسم العقاري في إطار موازنة تامة بين صاحب الحق المسجل بالرسم العقاري والمكتسب للحق بحسن نية تحقيقا للأمن العقاري.

ومن مظاهر الاجتهاد القضائي على مستوى محكمة النقض، أنه علاوة على كونه اجتهاد ترجيح، فهو أيضا اجتهاد تفسير وتأويل، ومن ذلك ما قضت به محكمة النقض في قرارها عدد 309 بتاريخ 2014/06/03 الملف عدد 2013/11/5299 بشأن المادة 278 من مدونة الحقوق العينية التي تنص على أنه "لا تصح الهبة ممن كان الدين محيطا بماله"، حيث انتهت محكمة النقض في تفسيرها إلى القول بأن مقتضيات هذه المادة إنما تقررت لفائدة الدائنين الذين لهم وحدهم الصفة لطلب إبطال الهبة إذا أحاط الدين بمال الواهب، وأنه أمام موافقة الدائن المرتهن المقيد الوحيد كدائن على الرسم العقاري موضوع الهبة، فإنه ليس هناك مجال للمحافظ على الأملاك العقارية للتمسك بمقتضيات الفصل 278 أعلاه.

ويعتبر أيضا اجتهاد محكمة النقض اجتهاد إنشاء وخلق للقاعدة القانونية البديلة، ويتجلى ذلك بشكل واضح في منهجية قاضي محكمة النقض حينما يعمل على استبدال علة بعلّة أخرى ويتصدى لموضوع الدعوى متى توفرت شروطه، ومن هذا القبيل، ما قضت به محكمة النقض في قرارها الصادر بتاريخ 2012/11/27 تحت عدد 815 في الملف 2011/1/2/577، الذي جاء فيه: "إنه من المقرر في قضاء محكمة النقض، أن القرار المطعون فيه حين انتهى صحيحا في نتيجته المعلن عنها في منطوقه، فإنه لا

يبطله قصوره في الإفصاح عن سنده القانوني"، وقد أبرز السيد الوكيل القضائي للمملكة في هذا السياق أن لمحكمة النقض أن تستكمل ما قصر القرار في بيانه، كما لها أن تسبغ التكييف القانوني الصحيح على الوقائع المعروضة عليها، ما دامت لا تعتمد في ذلك إلا على ما كان معروضا على محكمة الموضوع، مما يسوغ لمحكمة النقض تعويض العلة المنتقدة بالعلة الصحيحة والتي أسبغتها على الوقائع التي كانت معروضة على قضاء الموضوع.

وبخصوص الأمن القضائي ومظاهره، أفصح السيد الوكيل القضائي للمملكة، عن أن الأمن القضائي أصبح غاية دستورية بموجب الفصل 117 من الدستور، تتحقق بالتطبيق العادل للقانون، إذ ينص هذا الفصل على أنه: "يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحررياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون".

وإذا كان الأمن القانوني يتمثل في جودة النظام القانوني الذي يضمن للمواطن فهما وثقة في القانون، فإن الأمن القضائي هو الحارس للأمن القانوني والحامي لمبادئه وقواعده.

هذا، وتكمن مظاهر الأمن القضائي أيضا في إرساء القاعدة القانونية وتحديد مداها وآثارها مع ثباتها واستقرارها، ولا ضير في أن يتراجع القضاء عن بعض حلوله القضائية متى دعت إلى ذلك سنة التطور أو تناقض القواعد في إطار بيان دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن العقاري، و قد استعرض الوكيل القضائي للمملكة بعض مواقف محكمة النقض التي ساهمت في توضيح القاعدة القانونية والعمل على استقرارها وتيسير فهمها للمخاطب بأحكامها، بما يحقق الأمن العقاري ويساعد على الاستثمار والازدهار الاقتصادي، خصوصا وأن مجال العقارات المحفظة هو المجال الأساسي للاستثمار لما يوفره من ضمان الرهن الرسمي، مبرزاً بهذا الخصوص أن نظام التحفيظ العقاري يقوم على أساس أن البيانات الثابتة في السجل العقاري، تعتبر عنوان الحقيقة، وأن المشرع قد أناط بالمحافظ على الأملاك العقارية وقاضي التحفيظ كل في حدود اختصاصه، مهمة تصفية مسطرة التحفيظ، إلى غاية إنشاء الرسم العقاري الذي يعتبر شهادة ميلاد نظام قانوني جديد للعقار، ينقله من مرحلة ما قبل التحفيظ إلى نظام التحفيظ العقاري ويضفي عليه الصفة النهائية، ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة في ثبوت الحقوق العينية، كما ينص على ذلك الفصل 62 من قانون التحفيظ العقاري، وتترتب هذه الصفة النهائية اعتبارا للدقة

التي تمارس بها مسطرة التحفيظ وما يصاحبها من علانية وإشهار وتشخيص علمي للعقار وحدوده وأوصافه وفق معطيات هندسية مدققة.

وحول دور الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض في إرساء قاعدة الصفة النهائية للرسم العقاري، استدل السيد الوكيل القضائي بمجموعة من قرارات محكمة النقض التي تصب في هذا المنحى، منها القرار عدد 2212 في الملف المدني عدد 95/1/2164 الصادر بتاريخ 1998/4/1 الذي أوضحت فيه أنه "لا يمكن التشطيب على رسم عقاري وإعادة مسطرة التحفيظ لأن رسم الملكية الناتج عن التحفيظ، له صفة نهائية"، وهو نفس الاتجاه الذي أكدته الغرفة الإدارية في قرارها عدد 420 بتاريخ 2002/04/11 الصادر في الملف الإداري عدد 99/4/29 الذي جاء فيه "إن قرارات التحفيظ كما استقر عليه اجتهاد الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى تعتبر قرارات لا رجعة فيها، ومن هذا المنطلق، فإنها لا تقبل أي طعن سواء أمام القضاء الإداري أو أمام جهة القضاء العادي، وإن المحكمة الإدارية أخطأت عندما أخضعت قرار التحفيظ باعتباره صادر عن سلطة إدارية في شخص المحافظ لمراقبة القضاء الإداري، والحال أن القرار المذكور لا يخضع لأي رقابة وأن عملية التحفيظ التي تنطوي على تطهير العقار المذكور تعتبر نهائية لا رجعة فيها".

و في قرار³ آخر لها، جاء فيه: "حيث وإنه إذا كان المحافظ سلطة إدارية وما يصدر عنه من قرارات يمكن الطعن فيها بطريق الإلغاء للشطط في استعمال السلطة، فإن المقرر الصادر بتحفيظ العقار يعتبر مقررا نهائيا بمفهوم الفصل 62 من ظهير التحفيظ العقاري ولا يخضع للمراقبة عن طريق الشطط في استعمال السلطة".

وفيما يخص تحديد مدى قاعدة الصفة النهائية للرسم العقاري وآثارها القانونية، ذكر السيد الوكيل القضائي للمملكة بالاجتهادات الصادرة عن محكمة النقض بخصوص مدى قاعدة الصفة النهائية للرسم العقاري المستخرج عن طريق التجزئة، ومنها القرار عدد 285 الذي جاء فيه⁴: "إن الرسم العقاري المستخرج عن طريق التجزئة لا يتمتع بالصفة النهائية المنصوص عليها في الفصلين 2 و 62 من ظهير رمضان 1331 الموافق 1913/8/12، بل يخضع لمقتضيات الفصلين 69 و 91 من نفس الظهير كسائر التقييدات اللاحقة

³ قرار عدد 100 بالملف الإداري عدد 2002/4/1460 بتاريخ 02/10/10.

⁴ قرار صادر بتاريخ 2002/01/02 بالملف المدني عدد 2001/1/1/590.

بالرسم العقاري". و في قرار آخر أكدت محكمة النقض أن: "الملك الذي له الصفة النهائية ولا يقبل الطعن ويظهر العقار من جميع الحقوق السالفة غير المسجلة به طبقاً للفصلين 2 و62 من ظهير 12/08/1913، هو الرسم الذي ينشأ ويترتب عن مسطرة التحفيظ المحمية بالإشهار والعمومية وآجال التعرض إلى أن ينشأ رسم عقاري حولها، أما الرسم العقاري المستخرج عن طريق التجزئة كما في نازلة الحال، فلا يتمتع بالحصانة المنصوص عليها في الفصلين 2 و62 المشار إليهما أعلاه وللذين يضيفان عليه الصفة النهائية، بل يكون قابلاً للتغيير وخاضعاً لمقتضيات الفصلين 69 و91 من ظهير 1331"⁵.

هذا، وبخصوص الإشكال المتعلق بإنشاء رسم عقاري على رسم عقاري آخر، أوضح السيد الوكيل القضائي للمملكة أن اجتهاد محكمة النقض انتهى إلى القول: "إن إنشاء رسمين عقاريين لنفس القطعة الأرضية يوجب التشطيب على الرسم الثاني"⁶، وقد تأكد هذا المنحى في قرار آخر جاء فيه⁷: "إن مجرد إقامة رسم عقاري يتعلق بعقار سبق تحفيظه بمقتضى رسم عقاري لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادي من المحافظة العقارية، مما يخول للمحافظ إصلاح هذا الخطأ تلقائياً عملاً بأحكام الفصل 29 من القرار الوزيري المؤرخ في 03/06/1915".

غير أنه استثناء من ذلك، اعتبرت محكمة النقض⁸ في قرارها الذي جاء فيه "استثناء المحافظ تلقائياً مباني من ملكية أرض بعد تحفيظها وتسجيلها باسم الغير، لا يدخل ضمن صلاحياته التي خوله إياها الفصلين 29 و30 من القرار الوزيري الصادر بتاريخ 3 يونيو 1915 بشأن تفاصيل تطبيق النظام العقاري، لأن ذلك يمس بالتحفيظ الذي يعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية الكائنة على العقار وقت تحفيظه".

وأكد السيد الوكيل القضائي للمملكة أن اجتهاد محكمة النقض يعتبر الصفة النهائية للرسم العقاري قاصرة على الحقوق العينية دون الشخصية، مستدلاً على ذلك بالقرار عدد 464 الصادر بتاريخ 18/02/2003 في الملف المدني عدد 753/1/1/2007 والذي

⁵ قرار عدد 5292 بتاريخ 06/12/2010.

⁶ قرار عدد 896 بتاريخ 24/02/2010 بالملف المدني عدد 1176/1/1/08.

⁷ قرار عدد 1205 بتاريخ 16/03/2010 بالملف المدني عدد 2214/1/1/2009.

⁸ قرار عدد 5247 الصادر بتاريخ 17/11/1999 في الملف المدني عدد 96/1/1103.

جاء فيه ما يلي: "لكن حيث يتجلى من القرار المطعون فيه ووثائق الملف، أن ما يتمسك به المطلوبون لإثبات شرعية تواجدهم بالعقار المدعى فيه المحفظ، هو عقد كراء، وهو يتعلق بحق شخصي لا تنسحب عليه قاعدة التطهير المتمسك بها".

وبخصوص دور الاجتهاد القضائي في تحديد آثار الصفة النهائية للرسم العقاري، أكد السيد الوكيل القضائي للمملكة أنه من المجمع عليه فقها وقانونا وقضاء أنه يترتب على الصفة النهائية للرسم العقاري آثارا، أولها تطهير العقار، وثانيها حق المتضرر في المطالبة بالتعويض وثالثها حذر التقادم ورابعها حماية الرسم العقاري من الغصب، موضحا أن قاعدة التطهير تعني أن إقامة الرسم العقاري يظهر الملك من جميع الحقوق السابقة والتي لم يعلن عنها أثناء مسطرة التحفيظ، وهو ما أكدته محكمة النقض في قرارها⁹ الذي جاء فيه: "يترتب على التحفيظ إقامة رسم الملكية وتطهير الملك من جميع الحقوق السالفة غير المضمنة بالكناش العقاري، وهو يكشف نقطة الانطلاقة الوحيدة للحقوق العينية الكائنة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المسجلة".

هذا، وتستثنى من قاعدة التطهير الأملاك العامة والأملاك الحسبية والحقوق المالية والمنجمية والملك الغابوي والأراضي الجماعية.

وقد أوضحت محكمة النقض في إحدى قراراتها¹⁰ المقصود بقاعدة التطهير بقولها: "إن المقصود من قاعدة التطهير المنصوص عليها بظهير 1913/08/12، تحفيظ وإنشاء رسم عقاري، حتى يظهر العقار المحفظ من كل الحقوق السابقة على التحفيظ التي لم تقع الإشارة إليها في الرسم العقاري".

وحول المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن إنشاء الرسم العقاري، أكد السيد الوكيل القضائي أن محكمة النقض اعتبرت أن قاعدة التطهير من النظام العام وأنها لا تخول إلا من باب الاستثناء في حالة قيام تدليس بمسطرة التحفيظ، حيث جاء في قرارها¹¹: " لكن حيث إن مقتضيات المنصوص عليها في الفصلين 2 من مدونة الحقوق العينية و 62 من ظهير التحفيظ العقاري الذي بنى عليه المجلس قضاءه، وكذا المنصوص

⁹ قرار عدد 61 بتاريخ 2006/01/04 بالملف المدني عدد 2004/1/1/44229.

¹⁰ قرار عدد 3/10 في الملف المدني عدد 2007/3/1/305 بتاريخ 2007/09/17.

¹¹ قرار صادر بتاريخ 29 يناير 1992 بالملف المدني عدد 87/2075.

عليها في الفصل 64 الذي يمنع إقامة أي دعوى بحق عيني تطهر فيه العقار بالتحفيظ، ولا يبقى للمتضرر إلا أن يطالب بالتعويض، يتضمن قواعد أمره متصلة بالنظام العام يجب أن تثيرها المحكمة تلقائيا كلما ثبت لها أن الحق المدعى به قد تطهر منه العقار".

كما قضت بأن الحقوق التي يمكن أن يشطب عليها بمقتضى عقد أو حكم يثبت انقضاؤها أو عدم صحتها، هي التي يتم إشهارها بالرسم العقاري، بعد أن يكون العقار قد حفظ وخصص له رسم عقاري، وأن إقامة الرسم العقاري للملك يطهره من كافة الحقوق السابقة عليه وغير المضمنة بالرسم الذي تصبح له صفة نهائية لا تقبل أي طعن، ويشكل نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية وقت تحفيظه دونما عداها من الحقوق غير المقيدة، وأنه لا يمكن إقامة أي دعوى بسبب حق رفع الإضرار به من جراء التحفيظ إلا بإقامة دعوى شخصية من طرف المتضرر ضد طالب التحفيظ وإثبات وقوع التدليس خلال مسطرة التحفيظ¹².

أما الخلف الخاص لطالب التحفيظ، فقد انتهى قضاء محكمة النقض في القرار الصادر بتاريخ 29 دجنبر 1999 إلى القول "إن مكتري العقار من نفس طالب التحفيظ الذي تحول مطلبه إلى رسم عقاري يعتبر خلفا خاصا لا يواجه كالخلف العام بقاعدة التطهير".

و قد جاء أيضا في قرار لمحكمة النقض¹³: "إن الطالب بصفته مشتريا (أي خلف خاص) من نفس طالب التحفيظ المطلوب الذي تحول مطلبه للتحفيظ إلى رسم عقاري، لا يواجه كالخلف العام (الورثة) بمقتضيات الفصل 62 من ظهير التحفيظ العقاري".

هذا التوجه أكدته نفس المحكمة في قرار آخر بقولها¹⁴: "إن قاعدة التطهير قاصرة على الحقوق والاتفاقات المحتج بها من طرف الغير لا على الخلف الخاص الذي اشترى العقار من طالب التحفيظ".

كما أشارت محكمة النقض في إحدى قراراتها¹⁵ إلى: "إن قاعدة التطهير لا يحتج بها على الخلف الخاص الذي اشترى العقار من طالب التحفيظ الذي أصبح مالكا للرسم

¹² قرار عدد 1401 بتاريخ 17/10/1987 ملف رقم 99219.

¹³ قرار عدد 5925 بتاريخ 29/12/1999 في الملف عدد 94/1151.

¹⁴ قرار عدد 4149 بتاريخ 25/09/2012 في الملف المدني عدد 2011/7/1/3487.

العقاري والذي لم يزد هذا الرسم إلا تدعيما وتثبيتا لملكيته، فلا يسوغ له الحد من تصرفاته واتفاقاته التي أبرمها بشأنه".

وأخيرا، فقد قضت محكمة النقض: "أنه لكي يحمي طالب الشفعة حقه في عقار في طور التحفيظ من الآثار المترتبة عن التطهير، يتعين عليه القيام بالإيداع المشار إليه في الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري"¹⁶. وفي قرار آخر: "إن اتخاذ المحافظ قرارا بتحفيظ العقار موضوع التعرض وقبل البت فيه من طرف المحكمة لا يشكل سببا للحكم بعدم صحة التعرض استنادا لقاعدة التطهير"¹⁷.

وحول دور الاجتهاد القضائي في حماية الرسم العقاري من الغصب، أوضح السيد الوكيل القضائي للمملكة أن حصانة الرسم العقاري وحقوق التنصيصات الواردة به والتي تشكل عنوانا للحقيقة وقرينة مطلقة في إثبات ملكيته من حفظ العقار باسمه، يرتب الحماية القضائية للمالك ويخوله طلب استرداده للعقار من أي غاصب له ولو أمام القضاء الاستعجالي.

وهكذا قضت محكمة النقض¹⁸: "إن قاضي الأمور المستعجلة يختص بطرد من يحتل عقارا محظا دون أن يكون مسجلا برسم عقاري ولو استظهر بعقد أو أي وثيقة أخرى، وأكدت في قرار آخر أن¹⁹: "من حق المالك الذي ثبت ملكه برسم عقاري أن يرفع أمره إلى قاضي المستعجلات ليجعل حدا لكل تعد أو مس بحقه، وأن ذلك تدبير مؤقت ومستعجل تحتمه الميزة الخاصة بالرسم العقاري الذي يلزم الجميع بمضمونه".

وقد جاء في قرار آخر لنفس المحكمة²⁰: "إن الفصل 62 من قانون التحفيظ العقاري المستدل به من طرف الطاعن، ينص على أن رسم الملكية له صفة نهائية لا تقبل الطعن، وهو يكشف نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتكاليف العقارية الكائنة على العقار المحفظ... ولما كانت الأرض موضوع النزاع تتوفر على رسم عقاري في اسم

¹⁵ قرار عدد 374 بتاريخ 2014/06/24 في الملف عدد 13/7/1/2969.

¹⁶ قرار عدد 4074 بتاريخ 2002/12/9 في الملف عدد 09/4/1/1070.

¹⁷ قرار عدد 3671 بتاريخ 2011/9/6 في الملف 08/11/3000.

¹⁸ قرار عدد 688 بتاريخ 1978/1/8 في الملف عدد 66942.

¹⁹ قرار عدد 110 بتاريخ 1971/4/21.

²⁰ قرار عدد 2834 بتاريخ 2007/9/12 في الملف عدد 06/3/1/3093.

المطلوب، فإن المحكمة اعتبرت عن صواب أن هذا الأخير محق في اللجوء إلى قاضي المستعجلات لجعل حد لكل تعد عليه".

وحول موضوع الاعتداء المادي الذي يهدد الأمن العقاري، أوضح السيد الوكيل القضائي للمملكة، أن الفصل 35 من الدستور المغربي يضمن حماية لحق الملكية، الذي جاء فيه: "يضمن القانون حق الملكية. ويمكن الحد من نطاقها وممارستها بموجب القانون إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون"، كما أن الفصل الأول من القانون رقم 81/7 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، ينص على: "إن نزع ملكية العقارات كلاً أو بعضاً أو ملكية الحقوق العينية العقارية لا يجوز الحكم به إلا إذا أعلنت المنفعة العامة، ولا يمكن إجراؤه إلا طبق الكيفيات المقررة في هذا القانون مع مراعاة الاستثناءات المدخلة عليه كلاً أو بعضاً بموجب تشريعات خاصة".

غير أن الإدارة تضطر في بعض الأحيان إلى وضع يدها على العقارات المملوكة للغير دون اتباع مسطرة نزع الملكية أو استكمال إجراءاتها أو استئذان القضاء في الحياة المؤقتة للعقار بدعوى الطابع الاستعجالي للمنفعة العامة، مما يشكل اعتداء مادياً في حقها يخول للمتضررين رفع الدعاوى أمام القضاء الإداري للمطالبة بالتعويض أو رفع الاعتداء المادي أو إيقافه.

وقد استقر القضاء الإداري على اعتبار ذلك السلوك بمثابة اعتداء مادي أو غصب، وهكذا أكدت محكمة النقض في إحدى قراراتها أن مجرد استصدار مرسوم نزع الملكية لا يخول للإدارة وضع يدها على العقار، حيث جاء فيه ما يلي: "لكن حيث إن مجرد صدور مرسوم نزع الملكية وقبل استكمال باقي إجراءات الإنز بالحياسة ونقل الملكية يجعل وضع الإدارة يدها على العقار اعتداء مادياً"²¹.

كما أكدت في قرار آخر²² على أن شروع الإدارة في سلوك مسطرة نزع الملكية ووضع يدها على العقار لا ينفي عنها حالة الاعتداء المادي، و الذي جاء فيه ما يلي: "إن مجرد الشروع دون إتمام الإجراءات المسطرية لا يكفي وحده لنفي الاعتداء المادي".

²¹ تحت عدد 1032/2 الصادر بتاريخ 2014/10/30 بالملف عدد 2013/2/4/1508.

²² قرار عدد 18/2 بتاريخ 2014/1/9 في الملف 2012/2/4/140.

كما ذهبت محكمة النقض وهي تضيف حماية قضائية على حق الملكية، إلى القول بأن تخصيص عقار للمنفعة العامة في تصميم التهيئة، لا يعني الإدارة من اتباع إجراءات نزع الملكية واستصدار الإذن بالحيازة ونقل الملكية وإلا اعتبرت في حالة اعتداء مادي، وقد جاء في قرارها²³: "لكن حيث إنه لا يكفي لإضفاء المشروعية على وضع الإدارة يدها على عقار الغير مجرد كونه مخصصا في إطار تصميم التهيئة كمرفق عمومي...". وأكدت نفس المنحى في قرار آخر²⁴ بقولها: "لكن... إن الإشارة في تصميم التهيئة إلى إنشاء مرفق عمومي على عقار المطلوب لا يعني الإدارة من سلوك المساطر القانونية لنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وذلك باستصدار مرسوم نزع الملكية واستصدار أحكام قضائية بالإذن بالحيازة ونقل الملكية داخل الأجل القانوني المحدد لذلك، وأن الإدارة طالما لم تنقيد بذلك، يعتبر تصرفها اعتداء مادي على ملك المطلوب".

وفي إطار الحماية القضائية لحق الملكية، أوضح السيد الوكيل القضائي للمملكة أيضا أنه إذا كان الفصل 37 من قانون التعمير ينص بما معناه على مساهمة المالك المجاور للطريق العامة الجماعية المراد إحداثها فوق ملكه في حدود الربع مجانا عملا بقاعدة الغرم بالغنم، فإن العمل القضائي الإداري قد دأب على القول خلاف ذلك، في حالة الاعتداء المادي، معتبرا أنه لاجال لتطبيق الفصل 37 من قانون التعمير إلا في إطار مسطرة نزع الملكية، وأن وضع اليد على العقار ولو كان مخصصا لإحداث طريق جماعية به، دون سلوك مسطرة نزع الملكية يجعل الإدارة في حالة اعتداء مادي يجب تعويضه عن العقار ككل.

و في هذا الاتجاه استقر العمل القضائي على أن الفصل 37 من قانون التعمير لا يجد مجال تطبيقه إلا في إطار مسطرة نزع الملكية وليس في إطار نظرية الاعتداء المادي.

هذا، وفي إطار التوازن بين حق المتضرر في الحصول على مقابل أرضه موضوع الاعتداء المادي وحق الإدارة في أن تنتقل إليها ملكية العقار المذكور بعد أداء التعويض المستحق للمالك، وبعد الأخذ بعين الاعتبار أن مطالبة المعتدي على ملك المعني بالأمر

²³ قرار صادر بتاريخ 2015/1/22 في الملف 2013/2/4/1473.

²⁴ قرار عدد 271 بتاريخ 2012/5/17 بالملف عدد 2011/2/4/779.

بالحكم لفائدته بمقابل رقبة العقار، يستفاد منه ضمناً تنازل عن الرقبة مقابل ذلك التعويض، وإن أداء الإدارة للتعويض المحكوم به على أساس قيمة العقار يجعل الإدارة في استحالة مادية لممارسة مسطرة نزع الملكية، واعتباراً لمبدأ وجوب حماية المال العام، أصبح القضاء يستجيب لمطالب الدولة بنقل ملكية العقار إليها بعد أداء التعويض المحكوم به استناداً إلى نظرية الإثراء بدون سبب، وقد جاء في قرار لمحكمة النقض²⁵: "حقاً... ذلك أن المحكمة قضت بتعويض عن فقد المطلوبة ملكية عقارها المعتبرة عليه مادياً من طرف الطاعنة دون الحكم بنقل ملكيته لفائدة هذه الأخيرة، خلافاً لأحكام الإثراء بلا سبب المتمثلة في إثراء المطلوبة عندما قضى لها بالتعويض المذكور عن احتفاظها بملكية نفس العقار موضوع الحكم بالتعويض وافتقار الطاعنة لما حرمت من استغلال ملكية نفس العقار، ما يشكل افتقاراً مباشراً يقابله إثراء مباشراً وتقوم علاقة سببية مباشرة تتمثل في واقعة هي السبب المباشر لكل منهما، وهو دفع تعويض عن قيمة عقار لم تنتقل ملكيته على من حكم عليه بدفعه وهو الطالبة المفتقرة، فكان بذلك القرار المطعون فيه لما لم يقض بنقل الملكية لهذه الأخيرة والحال ما ذكر، فاسد التعليل ومعرضاً للنقض".

وفي إطار إقرار التوازن بين الحقوق والواجبات وحماية المراكز القانونية للطرفين معاً، ذهبت محكمة النقض في أحد قراراتها²⁶ إلى القول بما يلي: "حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه بهذا الخصوص، ذلك أن تعويض المالك عن فقدان رقبة عقاره يقتضي بالضرورة خروج ملكية هذه الرقبة عن ملكه ونقلها إلى جهة الإدارة الملزمة بأداء التعويض المذكور، تطبيقاً لمبدأ التوازن بين الحقوق والواجبات وحماية المراكز القانونية للطرفين المنبثقة عن الوضعية التي تترتب عن وضع اليد على العقار واستعماله كمنشأة عامة مملوكة بقوة القانون للدولة (الملك الخاص)، والمحكمة لما قضت برفض طلب نقل ملكية العقار محل النزاع لفائدة الإدارة المعنية بمقابل التعويض المحكوم به للمطوبين في النقض، لم يجعل ما قضى به من أساس في هذا الشأن وعرضت قرارها للنقض جزئياً".

ولاحظ السيد الوكيل القضائي للمملكة أن هنالك بعض مقتضيات القانونية من شأنها أن تمس بالأمن العقاري، ومنها على سبيل المثال ما تنص عليه مقتضيات الفصل 86 من القانون رقم 07/14 على إمكانية اللجوء إلى رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضياً

²⁵ قرار عدد 2/394 بتاريخ 2014/4/24 في الملف عدد 2012/2/4/1669.

²⁶ قرار صادر بتاريخ 2015/1/22 في الملف عدد 2013/2/4/1473.

للمستعجلات للأمر بالتشطيب على التقييد الاحتياطي، إذا كانت الأسباب المستند إليها غير جدية وغير صحيحة، مما يطرح التساؤل حول نجاعة هذا الإجراء وما إذا كان يشكل ضماناً لحماية الأمن العقاري، خاصة وأن القضاء الاستعجالي لا يملك الحق في تقدير حجية الوثائق والأدلة المبررة للتشطيب على التقييد الاحتياطي، مقترحاً إعادة صياغة الفصل 86 المذكور بما يحقق المحافظة على الحقوق العينية المعنية بالتقييد الاحتياطي من كل ضياع وتحقيق الموازنة بين حقوق الأطراف المعنية.

كما أبرز السيد الوكيل القضائي للمملكة، أن ما تنص عليه الفقرة 2 من المادة 2 من القانون 08/39 السالفة الذكر، من أن ما يقع من إبطال أو تغيير أو تشطيب بالرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة المقيد بحسن نية، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو تزوير أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه.

هنا يطرح أكثر من تساؤل حول من الأجدر بالحماية، هل هو صاحب الحق المسجل على الرسم العقاري إعمالاً لحجية التسجيل بالرسم العقاري كما هي مقررة بفلسفة نظام التحفيظ العقاري؟ أم المقيد بحسن نية والذي قد يكون آله عن طريق التزوير والتدليس والتواطؤ بين ذوي النيات السيئة؟ مما يطرح إمكانية مراجعة مضمون هذا الفصل كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقاً.

وفي أعقاب ذلك، تطرق السيد الوكيل القضائي للمملكة إلى ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 29 من القانون رقم 07/14 من أن قرار المحافظ برفض التعرض لعدم تقديمه داخل الأجل القانوني غير قابل للطعن القضائي، مشيراً إلى أن هذا المقتضى يتعارض مع أحكام الفصل 118 من الدستور الذي ينص على أن جميع القرارات الإدارية قابلة للطعن بالإلغاء خاصة وأن المحافظ يعتبر سلطة إدارية وقراراته تعد من ضمن القرارات الإدارية القابلة للطعن بالإلغاء، خاصة إذا كان الأمر يتعلق برفض التعرض المبني على الخطأ في احتساب الأجل الكامل لتقديم التعرض، متسائلاً أيضاً عن الوسيلة القانونية التي يمكن اللجوء إليها في حالة صدور قرار برفض قبول التعرضات الاستثنائية بالنسبة لقضايا الفئات الواجب حمايتهم المنصوص عليهم بالفصل 26 أعلاه، ولاحظ أيضاً أن الفصل 109 من قانون التحفيظ العقاري، ينص على أن الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري لا تقبل الطعن إلا بالاستئناف والنقض، دون النص على إمكانية الطعن

بإعادة النظر حيادا على قانون المسطرة المدنية الذي نص على أصناف أخرى من الطعون، علما بأن الطعن بإعادة النظر كما هو مقرر بقواعد المسطرة المدنية من خلال الفصول 379 و 403 و 408، يعتبر وسيلة قانونية ناجعة لتدارك ما يقع من تجاوزات في سير المسطرة خصوصا في حالة اعتماد وثائق مزورة ومحتكرة لدى الغير.






ثم تطرق السيد الوكيل القضائي للمملكة في مداخلته، إلى ما تنص عليه مقتضيات المادة 4 من قانون الحقوق العينية، حيث استثنت الوكالة من الوثائق الواجب تحريرها بعقد رسمي أو من طرف محام مؤهل لذلك.

وخلص السيد الوكيل القضائي في ختام مداخلته، إلى أن كلا من الأمن القانوني والأمن القضائي وجهان لعملة واحدة، هي الأمن العقاري، وقد ساهم الاجتهاد القضائي عبر اجتهاداته التفسيرية والترجيحية والإنشائية في إرساء الصفة النهائية للرسم العقاري وتحديد مداها وأثارها من أجل ضمان حقوق المتعاملين في مجال العقارات وتحقيق نوع من الائتمان العقاري، مما يشجع على الازدهار الاقتصادي والاجتماعي، بما يوفره من ضمانات وإقامة مشاريع تنموية على أسس واضحة، وأنه على الرغم من الضمانات القانونية التي أوردتها مدونة الحقوق العينية لضمان الأمن العقاري ببلادنا، فإنه لا زالت بعض المقتضيات القانونية الواردة بها جديرة بالمراجعة كما سبق بيانه، حماية للأمن العقاري والثقة المشروعة في القانون والقضاء.

ثانيا: الموارد البشرية

1. تركيبة الموظفين العاملين بالمؤسسة

بلغ عدد موظفي الوكالة القضائية للمملكة 167 موظفا حتى متم سنة 2015، وتبين الرسوم البيانية أسفله توزيع هؤلاء الموظفين حسب الجنس والعمر و الدرجة:



عند تحليل التركيبة البشرية لموظفي الوكالة القضائية للمملكة يتبين ما يلي:

- العدد الإجمالي للموظفين عرف ارتفاعا بنسبة 6% مقارنة بسنة 2014؛
- يشكل العنصر النسوي 48% من مجموع موظفي المؤسسة؛
- من خلال التقسيم العمري لموظفي المؤسسة، يلاحظ بأن 46% من أطرها لا يتعدى سنهم 40 سنة وهذا راجع للتوظيفات التي قامت بها في السنوات الأخيرة؛
- يشكل إطار المتصرفين أكبر نسبة في التركيبة البشرية لموظفي المؤسسة بمعدل 73%، ثم المحررين، والمساعدين التقنيين والاداريين بمعدل 12%، ويأتي التقنيون في المركز الثالث بمعدل 12%، ويمثل المهندسون نسبة 3% من مجموع موظفيها؛

- بلغت نسبة المكلفين بمعالجة ملفات المنازعات 76% من مجموع الموظفين، في مقابل 24% من الموظفين المكلفين بمهام الدعم.

II. تنمية قدرات الموارد البشرية

يكتسي التكوين والتكوين المستمر أهمية كبيرة في تأهيل الموارد البشرية، باعتباره عاملا أساسيا لتحسين أداء المؤسسات، خاصة تلك التي تعتمد بشكل كبير على النشاط الذهني والمعرفي، كما هو الحال بالنسبة للوكالة القضائية للمملكة، ونظرا لهذه الأهمية، فقد تطور عدد الدورات التكوينية التي نظمتها المؤسسة، وتم الرفع من الميزانية التي رصدت لها.

هذا الاهتمام المتزايد بتشجيع التكوين قابله تشدد في تقييم النتائج، إذ أصبح القائمون على صياغة وتنفيذ مخططات وبرامج التكوين ملزمين ليس فقط بتنظيم الدورات التكوينية في أحسن الظروف، بل أيضا بضمان قيمة مضافة كنتيجة للتكوين من حيث أثره على تحسين مردودية المستفيدين وأداء المؤسسة بصفة عامة.

كل هذه العوامل، وغيرها، جعلت الوكالة القضائية للمملكة تعتمد أساليب وآليات علمية متطورة لتدبير التكوين، من خلال تبني مقاربة "هندسة التكوين"، والتي تشمل المحطات التالية:

- **تحديد وتحليل الحاجيات:** حيث يتم استنباط حاجيات المؤسسة من التكوين من خلال عدة مؤشرات وبالاعتماد على مجموعة من الأدوات، أهمها تجميع آراء مختلف شرائح موظفي المؤسسة ومسؤوليها بخصوص حاجياتهم من التكوين المستمر، يتم تعبئتها في استمارات معدة لهذا الغرض أو تلقي اقتراحات مباشرة.
- **صياغة مخطط التكوين:** بعد استجماع وتحليل الحاجيات وترتيبها وفق الأولويات مع مراعاة مختلف الإكراهات، خاصة تلك المتعلقة بالجانب المالي وتدبير الوقت، تتم صياغة مخطط التكوين المتوسط المدى أو تحيينه.

وعلى مستوى توفير الموارد المالية، يتم بعد نهاية النصف الأول من السنة المالية، تحديد الميزانية المتوقعة للتكوين برسم السنة الموالية والتفاوض مع القسم المكلف بالميزانية بخصوصها.

أما محتوى برنامج التكوين السنوي فيتضمن عناوين الدورات التكوينية وأهداف وطريقة تنفيذ هذه الأخيرة ومدة وتكلفة كل دورة تكوينية، بالإضافة إلى عدد المستفيدين وتاريخ التنفيذ ومؤشرات التقييم.

- **إنجاز التكوين:** يتم ذلك إما عن طريق طلب عروض أو بمقتضى عقد القانون العام، خصوصا وأن مجال تخصص الوكالة القضائية للمملكة هو مجال قانوني صرف، مما يحتم عليها غالبا اللجوء إلى خدمات المؤسسات المتخصصة كالمعهد العالي للقضاء.
- **تحديد ومناقشة محاور موضوع التكوين:** يقوم قسم الدراسات بعقد اجتماعات مع مسؤولي المعهد لمناقشة محاور التكوين التي لها ارتباط أساسا بالعمل القضائي وموقف القضاء من بعض القضايا، من خلال الاجتهادات القضائية لتزكية الرصيد المعرفي لأطر المؤسسة.
- **تتبع سير الدورات التكوينية وتقييمها:** ويتم ذلك عن طريق مواكبة سير التكوين والظروف التي يمر فيها ومدى انضباط الأطر، وحسن سير هذه العملية، وتقييم التكوين بعد انتهاء المدة المخصصة له من خلال الاستمارات التي تعرض على المشاركين.

وقد استفاد موظفو الوكالة القضائية للمملكة من مجموعة من الدورات التكوينية برسم سنة 2015 يمكن تحديدها كالاتي:

- تكوين أفقي تم تنظيمه من طرف معهد المالية بمشاركة عدة مديريات تابعة للوزارة؛
- تكوين عمودي "خاص" نظم من طرف الوكالة القضائية للمملكة؛
- تكوين داخلي لفائدة الأطر الجديدة الملتحقة بالمؤسسة؛
- الاستفادة من التكوين عن بعد.

أولاً: فيما يخص حصيلة التكوين سواء الأفقي أو العمودي برسم سنة 2015، فقد بلغت مشاركة الوكالة القضائية في الدورات المشتركة 228 شخص/يوم/تكوين، و 219 شخص/يوم/تكوين من الدورات الخاصة ليكون المجموع هو 447 شخص/يوم/تكوين.

شخص/يوم/تكوين	شخص/يوم/تكوين	مدة التكوين	عدد المستفيدين	موضوع التكوين	طبيعة التكوين
219	42	2	21	الحقوق العينية	التكوين المنظم من طرف الوكالة القضائية للمملكة
	63	3	21	المنازعات المتعلقة بالتعمير	
	48	2	24	العقود الإدارية	
	66	3	22	الوسائل البديلة لتسوية النزاعات	
228	39	3	13	الحقوق العينية	التكوين المنظم من طرف مديرية الشؤون الإدارية والعامية (معهد المالية)
	64	4	16	المسطرة الجنائية	
	48	3	16	المسطرة المتعلقة بالاستئناف في المادة المدنية والجنائية	
	61	--	10	تدبير وتنمية الكفاءات	
	5	--	2	تدبير الموارد البشرية	
	11	--	3	الأنظمة المعلوماتية	

الولوج إلى التكوين يتم بطريقة منصفة بين جميع موظفي الوكالة القضائية للمملكة حسب المؤهلات المطلوبة، وفي هذا الصدد، بلغت المشاركة النسوية نسبة هامة في الدورات التكوينية.

% شخص/يوم/تكوين

%42

مشاركة النساء

%58

مشاركة الرجال

بالنسبة للتكوين عن بعد، والذي تشرف عليه مديرية الشؤون الإدارية والعامّة للوزارة، فقد استفاد 3 أطر من الوكالة القضائية من هذه العملية في موضوع يتعلق "بتسيير التكوين عبر منظومة GISRH".

كما نظمت الوكالة القضائية للمملكة خلال سنة 2015 تكوينا داخليا لفائدة 19 إطارا جديدا استفادوا من "تكوين-إدماج"، يهدف إلى التعريف باختصاصات ومجالات تدخل المؤسسة وأنواع القضايا التي تعالجها، استغرقت مدته ثلاثة أشهر.

الفصل الأول:

الوكالة القضائية للمملكة
في مؤتمرات وإحصائيات

الفصل الأول: الوكالة القضائية للمملكة في مؤشرات وإحصائيات

سيخصص هذا الجزء من التقرير لعرض الإحصائيات المتعلقة بنشاط الوكالة القضائية للمملكة والتي تضم صنفين : الأول يتعلق بالإحصائيات المرتبطة بمردودية المديرية و المؤشرات الواردة في التقرير السنوي للنجاعة الذي تعده المؤسسة أما الثاني فهو مرتبط بالإحصائيات المتعلقة بالمؤشرات المالية.


وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإحصائيات مصدرها المنظومة المعلوماتية للوكالة القضائية للمملكة (النظام المندمج للتدبير المعلوماتي لمنازعات الدولة). وقد شهدت سنة 2015 طفرة نوعية في استغلال هذه المنظومة بعد إحداث مركز للتدبير الإلكتروني للوثائق. وتضم تركيبة هذا المركز ثلاث فرق عمل: فريق عمل أول مكلف باستغلال المنظومة المعلوماتية في شقها المتعلق بتدبير ملفات المنازعات، فريق عمل ثاني مكلف بالإحصائيات، ثم خلية تضم أطر ذات تكوين قانوني مكلفة بتحليل ومعالجة الأحكام القضائية التي تتوصل بها الوكالة القضائية للمملكة.

1. الإحصائيات المتعلقة بنشاط الوكالة القضائية للمملكة

الإحصائيات التي سيتم عرضها في هذا الجانب تتعلق أساسا بتطور القضايا الجديدة التي توصلت بها الوكالة القضائية للمملكة خلال سنة 2015، وعدد المراسلات والوثائق الواردة عليها، وأخيرا تطور عدد وثائق الدفاع والمراسلات الصادرة عنها في إطار معالجة ملفات المنازعات.

1. القضايا الجديدة التي توصلت بها الوكالة القضائية للمملكة

وصلت عدد القضايا التي توصلت بها الوكالة القضائية للمملكة، من طرف المحاكم أو من طرف شركائها من الإدارات العمومية، خلال سنة 2015، إلى 14.203 ملف، بزيادة تقدر بنسبة 30% (ما يعادل 3273) مقارنة مع سنة 2014. ويتضح من خلال الرسم البياني أسفله أن هذا الرقم قد عرف منحى تصاعديا خلال الأربع سنوات الماضية، أي منذ صدور دستور 2011.




رسم بياني 1: تطور عدد الملفات المفتوحة ما بين سنة 2011 وسنة 2015.

وتعزى هذه الزيادة إلى عدة أسباب، منها بالخصوص:

- توسيع مجالات مسؤوليات الدولة تبعا لمقتضيات دستور 2011؛
- إحداث المحاكم المتخصصة؛
- وعي المواطنين بالحق في مقاضاة الدولة عن الأضرار الناتجة عن القرارات الإدارية أو أنشطتها المادية...إلخ؛
- الإصلاحات البنوية الكبرى التي انخرط فيها المغرب في السنوات الأخيرة، عبر مشاريع تنمية كبرى شملت كافة مناطق المملكة.

أ. توزيع القضايا حسب طبيعة النزاع


يوضح توزيع القضايا الجديدة المسجلة برسم سنة 2015 حسب طبيعة النزاع، أن ملفات المنازعات الإدارية تمثل 54% من مجموع هذه القضايا، تليها المنازعات القضائية بنسبة 40%، في حين أن القضايا المتعلقة بالمساطر الحبية تمثل نسبة 5% من القضايا السالفة الذكر (رسم بياني 2).



رسم بياني 2: توزيع الملفات المفتوحة حسب طبيعة النزاع.

ب. توزيع القضايا حسب نوع الطلب


يوضح تصنيف هذه القضايا حسب نوع الطلب، أن ما يقارب 34% من الملفات المفتوحة خلال هذه السنة مرتبطة بمجال المسؤولية العقدية أو التقصيرية، متبوعة بالقضايا المتعلقة بطعون الإلغاء 17%، تليها الملفات المرتبطة بالقضايا الجنحية والنزاعات المدنية 10%، ثم الدعاوى القضائية المرتبطة بالمجال الاجتماعي 9% (رسم بياني 3).



رسم بياني 3: توزيع الملفات المفتوحة حسب نوع الطلب.

ج. توزيع القضايا حسب فئة الشركاء


يتبين من خلال المعطيات الخاصة بالدعاوى الجديدة، أن ملفات منازعات القطاعات الوزارية تمثل نسبة 77%، متبوعة بالدعاوى المتعلقة بالجماعات الترابية بنسبة 9%، ثم المؤسسات العمومية بنسبة 8%، وأخيرا المندوبيات السامية و العامة بنسبة 6%. ويبقى هذا التوزيع طبيعياً بحكم أن الوكالة القضائية للمملكة تتولى مهمة الدفاع عن القطاعات الوزارية بحكم الاختصاصات الموكولة إليها، بينما الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية غالباً ما تلجأ لخدمات المحامين لتولي الدفاع عنها أمام القضاء (رسم بياني 4).



رسم بياني 4: توزيع الملفات المفتوحة حسب القطاعات المعنية.

د. توزيع قضايا المرافق الوزارية حسب القطاعات



يتضح من خلال الرسم البياني أسفله أن قطاع البنيات التحتية والخدمات الأساسية معني بنسبة 80% من الدعاوى الجديدة المسجلة برسم سنة 2015، متبوعا بقطاع الاستثمار والتنمية الاقتصادية بنسبة 13%، بينما القطاعات الأخرى تمثل 7% من مجموع هذه الدعاوى (أنظر الرسم البياني 5).



رسم بياني 5: توزيع الملفات المفتوحة حسب مجال النشاط.

هـ. التوزيع الجغرافي للقضايا

فيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي للقضايا الجديدة المرفوعة ضد الدولة، نلاحظ تركيزا كبيرا للنزاعات على مستوى جهتي الرباط-سلا-القنيطرة والدار البيضاء-سطات، حيث سجلت نسبة 54% من العدد الإجمالي للنزاعات المسجلة خلال سنة 2015. ويعزى هذا التركيز أساسا إلى الدينامية الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها الجهتين، بالإضافة الى تواجدها بمناطق نفوذ المحاكم المتخصصة (المحاكم الإدارية- محاكم الاستئناف الإدارية-المحاكم التجارية...)، وكذا إلى تمركز أغلب الإدارات في هذا المحور (انظر الخريطة أسفله).



خريطة التقسيم الجغرافي: خريطة توزيع الملفات المفتوحة حسب الجهات.

بالإضافة إلى الإحصائيات المتعلقة بالقضايا التي توصلت بها الوكالة القضائية للمملكة خلال سنة 2015، سيتم عرض الاحصائيات المرتبطة بالمساطر والإجراءات، التي عملت الوكالة القضائية للمملكة على تتبعها واتخاذ التدابير الضرورية بشأنها أمام مختلف محاكم المملكة. ويمكن هذا المعطى من تقديم صورة واضحة حول نشاط المؤسسة، والمجهودات المبذولة والوسائل المرصودة للدفاع عن مصالح الدولة أمام القضاء.


2. الإحصائيات المتعلقة بالإجراءات أمام المحاكم

بالموازاة مع القضايا الجديدة المتوصل بها خلال سنة 2015، عملت الوكالة القضائية على تتبع ومسايرة 16.121 إجراء أمام مختلف محاكم المملكة. والجدير بالذكر أن هذه الاجراءات والمساطر تهم القضايا التي توصلت بها المؤسسة خلال نفس السنة، وكذلك القضايا الراجعة والتي سبق للمؤسسة أن توصلت بها خلال السنوات الماضية.

أ. توزيع الاجراءات حسب طبيعة النزاع

يتضح من خلال تحليل الإحصائيات المرتبطة بالإجراءات التي عملت الوكالة القضائية للمملكة على تتبعها ومسايرتها خلال سنة 2015، أن الاجراءات المتعلقة بملفات المنازعات الإدارية توجد في المقدمة بنسبة %62²⁷ متبوعة بالإجراءات المتعلقة بالمنازعات القضائية بنسبة %37، في حين أن الاجراءات المتعلقة بملفات استرجاع صوائر الدولة تمثل %1 على اعتبار أن أغلب الملفات المتعلقة باسترجاع صوائر الدولة تتم تسويتها بطريقة حبية مع شركات التأمين (أنظر الرسم البياني 6).


²⁷ 61% متعلقة بمنازعات القضاء الشامل، و 39% متعلقة بالطعون بالإلغاء.



رسم بياني 6 : توزيع الإجراءات حسب طبيعة النزاع.

ب. توزيع الإجراءات حسب المحاكم


تبرز الاحصائيات المتعلقة بالإجراءات التي تتبعتها الوكالة القضائية للمملكة خلال سنة 2015 وجود تفاوت بين المناطق وبين المحاكم العادية والمحاكم المتخصصة. إلا أن معظم هذه الإجراءات تم تسجيلها على مستوى المحاكم الابتدائية الإدارية بنسبة 47% والمحاكم الابتدائية العادية بنسبة 30% (أنظر الرسم البياني 7).



رسم بياني 7 : توزيع الاجراءات حسب المحاكم.


أ. تفاصيل الاجراءات على مستوى المحاكم الإدارية

على مستوى المحاكم الابتدائية الادارية، تأتي المحكمة الادارية بالرباط في مقدمة باقي المحاكم حيث سجلت نسبة 38% من الاجراءات التي عملت مصالح الوكالة القضائية على تتبعها ومسايرتها أمام هذا النوع من المحاكم. وهذا راجع إلى تمركز أغلب الادارات العمومية المعنية بهذه القضايا على مستوى العاصمة، بالإضافة الى بعض الاختصاصات الاضافية التي أناط بها المشرع المحكمة الإدارية بالرباط (انظر الرسم البياني 8).



رسم بياني 8 : توزيع الاجراءات على مستوى المحاكم الابتدائية الإدارية حسب المدن.


أما بخصوص توزيع هذه الاجراءات على مستوى محاكم الاستئناف الإدارية، فإن محكمة الاستئناف الادارية بالرباط سجلت نسبة 73% من الاجراءات، مقابل 27% على مستوى محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش (انظر الرسم البياني 9).



رسم بياني 9 : توزيع الإجراءات على مستوى محاكم الاستئناف الإدارية حسب المدن.


ii. تفاصيل الاجراءات على مستوى المحاكم العادية

على مستوى المحاكم العادية نستخلص أن جهة الرباط-سلا-القنيطرة، وجهة الدار البيضاء-سطات سجلتا نسبة كبيرة من الاجراءات مقارنة مع باقي الجهات، حيث سجلتا على التوالي نسب 29% و 23% من مجموع الاجراءات التي عملت الوكالة القضائية للمملكة على تتبعها على مستوى المحاكم العادية (أنظر الرسم البياني 10).



رسم بياني 10 : توزيع الاجراءات على مستوى المحاكم الدرجة الأولى العادية حسب الجهات.


خلال مرحلة الاستئناف، تبين المعطيات الاحصائية أن الاجراءات التي تتبعها مصالح الوكالة القضائية للمملكة أمام محكمتي الاستئناف بالدار البيضاء والرباط تمثل نسبة 42%. في حين أن هذه النسبة لا تتجاوز 7% بالنسبة لباقي محاكم الاستئناف الأخرى (أنظر الرسم البياني 11).



رسم بياني 11: توزيع الاجراءات على مستوى محاكم الاستئناف العادية حسب المدن.


iii. تفاصيل الاجراءات على مستوى المحاكم التجارية

أما بخصوص المحاكم التجارية سجلت العاصمة الاقتصادية نسبة 31%، متبوعة بالمحكمة التجارية بالرباط بنسبة 21%، ثم مراكش بنسبة 20% (أنظر الرسم البياني 12).



رسم بياني 12 : توزيع الاجراءات على مستوى المحاكم الابتدائية التجارية حسب المدن.

في المرحلة الاستئنافية، سجلت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء نسبة 69% من الإجراءات مقابل 17% بالنسبة لمحكمة الاستئناف التجارية لمراكش و 14% لمحكمة الاستئناف التجارية بفاس (أنظر الرسم البياني 13).




رسم بياني 13 : توزيع الاجراءات على مستوى محاكم الاستئناف التجارية حسب المدن.

3. الاحصائيات المتعلقة بالوثائق المتبادلة مع الشركاء

أ. الوثائق الواردة على المؤسسة

بالموازاة مع ارتفاع عدد الملفات المفتوحة سنة 2015، عرف عدد الوثائق التي توصلت بها الوكالة القضائية للمملكة من شركائها ارتفاعا طفيفا مقارنة مع سنة 2014، حيث توصلت ب 21.481 وثيقة، مقابل 21.377 وثيقة خلال سنة 2014 (أنظر الرسم البياني 14).




رسم بياني 14 : تطور عدد الوثائق الواردة على المؤسسة خلال المرحلة 2015-2011.


ب. الوثائق الصادرة عن المؤسسة

صدرت عن مصالح الوكالة القضائية للمملكة خلال هذه السنة 37.435 وثيقة بين مذكرات وطعون ومراسلات مختلفة، بانخفاض طفيف قدره 4% مقارنة مع سنة 2014. ويعزى هذا الانخفاض أساسا إلى التراجع الذي عرفته الملفات الجديدة المتوصل بها برسم سنة 2014 مقارنة مع باقي السنوات (أنظر التقرير السنوي للوكالة القضائية للمملكة برسم سنة 2014). وتجدر الإشارة إلى أن مردودية الوكالة القضائية في هذا الجانب قد عرفت تطورا ملحوظا خلال الأسس الثاني من سنة 2015 مقارنة مع نفس الفترة من سنة 2014، بفضل تبني رؤية جديدة في العمل، قائمة على ضبط المساطر واعتماد التدبير المبني على النتائج (أنظر الرسم البياني رقم 15).

ويتطلب إعداد المذكرات والطعون مجهودات كبيرة من أطر الوكالة القضائية، نذكر منها بالخصوص: التواصل مع الإدارة المعنية من أجل الحصول على الوثائق المتعلقة بالنزاع، تجميع النصوص القانونية والاجتهادات القضائية المتعلقة بطبيعة النزاع قصد تحليلها ودراستها من أجل إعداد استراتيجية للدفاع بتنسيق مع مصالح القطاع المعني.



رسم بياني 15: تطور الوثائق المتعلقة بوسائل الدفاع منذ سنة 2011.



رسم بياني 16: توزيع المكتوبات الصادرة عن المؤسسة حسب النوع.

تحليل إحصائيات المكتوبات الصادرة عن المؤسسة يبين أن نسبة المذكرات والشكايات بلغت 15% أما المراسلات مع الشركات في إطار إعداد الملفات فبلغت 78% من مجموع المكتوبات (أنظر الرسم البياني رقم 16).

II. الإحصائيات المرتبطة بالمؤشرات المالية

بالإضافة إلى الإحصائيات المتعلقة بأنشطة الوكالة القضائية للمملكة، تم إدراج المؤشرات المالية التي تكتسي أهمية قصوى حيث تمكن من تحديد الأثر المالي للمجهودات المبذولة من طرف مصالح الوكالة القضائية للمملكة وشركائها.

1. الأثر المالي للأحكام والقرارات القضائية

خلال سنة 2015، بُلّغت الوكالة القضائية للمملكة بـ 5.321 حكما قضائيا مباشرة عن طريق المحكمة أو عبر مصالح رئاسة الحكومة أو الإدارات العمومية الشريكة، وقد تجاوز المبلغ الاجمالي المطالب به من طرف المدعين أمام القضاء مبلغ 2.5 مليار درهم. لكن بفضل تدخل الوكالة القضائية للمملكة وشركائها للدفاع عن مصالح الدولة أمام مختلف المحاكم تم تقليص هذا المبلغ بنسبة 37% ليتم حصر المبلغ الإجمالي المحكوم به في حوالي 1.6 مليار درهم.

نوع المحكمة	عدد الأحكام	المبالغ المطالب بها	المبالغ المحكوم بها	نسبة التخفيض
المحاكم الإدارية	4 106	2 376 202 455,00	1 538 191 379,00	35%
المحاكم العادية	925	117 036 739,00	32 378 206,00	72%
المحاكم التجارية	51	32 946 482,00	22 237 513,00	33%
الملفات التي كانت موضوع طعن بالنقض	239	57 888 137,00	23 335 811,00	60%
المجموع	5 321	2 584 073 813,00	1 616 142 909,00	37%

جدول 1: معطيات متعلقة بالأحكام والقرارات القضائية المبلغة للوكالة القضائية للمملكة

خلال سنة 2015.

2. أتعاب المحامين

تستعين الوكالة القضائية في بعض الملفات ذات طبيعة خاصة أو التي تتطلب حضور شبه مستمر في المحاكم بخدمات مكاتب المحاماة. وفي هذا الإطار، قامت المؤسسة بتصفية 862 بيانات أتعاب مستحقة لهؤلاء المحامين مقابل الخدمات التي قدموها للوكالة القضائية للمملكة، بغلاف مالي إجمالي قدره 2.936.444,19 درهم.

متوسط الأتعاب	المبلغ الاجمالي	عدد الأتعاب
3 406,55	2 936 444,19	862

جدول 2: إحصائيات متعلقة بتصفية أتعاب المحامين

3. استرجاع صوائر الدولة والمبالغ المختلصة

عملت الوكالة القضائية للمملكة خلال سنة 2015 على استرجاع مبلغ **1.061.153,24** درهم عبر مسطرة استرداد صوائر الدولة، ومسطرة استرجاع المبالغ المختلصة. وهذا المبلغ مرشح للارتفاع ابتداء من سنة 2016 بفضل مشروع اتفاقية التعاون التي سيتم إبرامها مع شركات التأمين وإعادة التأمين حول تبسيط مسطرة استرجاع صوائر الدولة.

كما ساهمت الوكالة القضائية للمملكة بتنسيق مع مديرية المنشآت العامة والخصوصية ومديرية أملاك الدولة في استرجاع مبلغ **42.883.760,00** درهم في إطار الأموال المختلصة.

4. تعويضات الضحايا في إطار لجنة فصل المنازعات

في إطار الفصل 4 من ظهير 1953، عقدت لجنة فصل المنازعات عدة دورات خلال سنة 2015، وذلك من أجل دراسة طلبات التعويض التي تقدم بها المتضررون من بعض الأحداث الاستثنائية التي تطرح فيها مسؤولية الدولة. وقد أسفرت هذه الاجتماعات عن معالجة 86 طلب بغلاف مالي إجمالي قدره **6.495.145,26** درهم تم تخصيصه لتعويض المتضررين.

ومن أهم الملفات المعنية بهذا النوع من التسوية تلك المتعلقة بتعويض ضحايا بعض الأحداث الاستثنائية (الأحداث الناتجة عن تفكيك مخيم اكديم ازيك، الهجمات الإرهابية، انفجار الالغام في المناطق الجنوبية.. إلخ).

ويعتبر هذا النوع من التسوية من بين الوسائل البديلة والفعالة لفض النزاعات، وآلية سريعة للبحث في الملفات وتجنب المصاريف الناجمة عن المساطر القضائية التي يمكن أن يتحملها المتضررون.

هذه صورة عن تركيبة المؤسسة والأنشطة الموازية للمهام التي تقوم بها، فضلا عن المؤشرات التي تقيم حجم العمل المنجز من طرفها وتبرز الوثيرة التصاعدية لمعالجة الملفات بعد توسيع مجال مساءلة الدولة بمقتضى دستور 2011.

وسنعمل على عرض مهام المؤسسة في الفصل الثاني، و ذلك في جزئين، الأول حول دور الوكالة القضائية للمملكة في الوقاية من المنازعات المتعلقة بأشخاص القانون العام، والثاني في الدفاع عن أشخاص القانون العام سواء أمام القضاء العادي أو الإداري.

الفصل الثاني:

مهام الوكالة القضائية
للمملكة

الفصل الثاني: مهام الوكالة القضائية للمملكة

سنتطرق في الجزء الأول من هذا الفصل لأهم أنشطة المؤسسة التي لها ارتباط بأشخاص القانون العام، من خلال معالجة طلبات إبداء الرأي التي ترد عليها من بعض الإدارات والمؤسسات العمومية، فضلا عن الأنشطة التحسيسية والتكوينية التي تنظمها مساهمة في الوقاية من المنازعات، ومباشرة الأسلوب الودي والتصالحي لحل بعض المنازعات التي تكون الدولة طرفا فيها.

وسنعرض في الجزء الثاني من هذا الفصل بعض النماذج عن الملفات التي عالجتها المؤسسة خلال سنة 2015 في الدفاع عن أشخاص القانون العام، سواء أمام القضاء العادي والإداري.

الجزء الأول: الوقاية من منازعات أشخاص القانون العام

إلى جانب الدفاع عن أشخاص القانون العام أمام القضاء، تقوم الوكالة القضائية للمملكة بدور هام يتمثل في الوقاية من المنازعات القضائية والمخاطر القانونية من خلال مجموعة من المهام نوردتها على الشكل التالي:

- I. إبداء الرأي؛
- II. الأنشطة التحسيسية والتكوينية؛
- III. اليقظة القانونية؛
- IV. الحل الودي للمنازعات.

1. إبداء الرأي

تتوصل الوكالة القضائية للمملكة بالعديد من الطلبات الموجهة إليها من طرف مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، من أجل إبداء رأيها بخصوص إشكاليات قانونية (1) أو بعض مشاريع ومقترحات القوانين التي تحال عليها (2).

1. بشأن اشكاليات قانونية

تقوم الوكالة القضائية للمملكة بتفحص ودراسة الطلبات التي ترد عليها من أشخاص القانون العام قصد إبداء الرأي بشأن نزاع قائم أو محتمل الوقوع أو موقف قانوني، وبعد الإهتمام إلى رأي في الموضوع يتم تهيئ دراسة معززة بالنصوص القانونية والاجتهادات القضائية والآراء الفقهية، ويكون الجواب في صيغة رأي استشاري حول الموضوع دون الدخول في تفسير النصوص القانونية أو تأويلها.

و ليس هناك حصر أو تحديد لطبيعة ونوعية المواضيع التي تتم فيها الاستشارة، إذ تشمل جميع المنازعات والإشكاليات القانونية التي تمس جل المواد القانونية (المدني، الإداري، الجنائي، العقاري، الملكية الفكرية و الصناعية، التبادل الإلكتروني، الفض الودي للمنازعات...إلخ). وبرسم سنة 2015 قدمت الوكالة القضائية للمملكة ما يقارب 18 استشارة قانونية كتابة لفائدة الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، دون إغفال الاستشارات الشفوية التي تقدمها عند الطلب.

و تجدر الإشارة إلى أن مهمة إبداء الرأي التي تقوم بها المؤسسة في إطار الوقاية من المنازعات تتم في غياب نص قانوني يوطر هذا الدور، مما استدعى التنصيص عليه ضمن مشروع القانون الرامي إلى تتميم وتغيير مضامين الظهير المنظم لوظيفة الوكيل القضائي للمملكة، تثمينا لهذه المهمة في الحد والوقاية من المنازعات، كما تعمل الوكالة القضائية للمملكة على التحسيس بهذا الدور الوقائي لتمكين الإدارات من الاستفادة من التجربة التي راكمتها في المجالين القانوني والقضائي.

وسنعرض فيما يلي لأهم الاستشارات القانونية المنجزة لفائدة أشخاص القانون العام:

- أ- فسخ عقد سمسرة عمومية؛
- ب- متابعة موظف بتهمة الغش؛
- ج- تحديد أتعاب محامي؛
- د- دورية في شأن حجز الحيوانات وبيعها؛
- هـ- مقاضاة مصالح الدولة فيما بينها.

أ. فسخ عقد سمسرة عمومية

توصلت الوكالة القضائية للمملكة بطلب استشارة حول إمكانية فسخ عقد سمسرة عمومية يهم بعض القطع الغابوية والآثار القانونية المحتملة لهذا الفسخ.

وتتلخص وقائع الملف، في كون إحدى الإدارات العمومية قامت ببرمجة مجموعة من القطع ذات الطابع الغابوي لعرضها للبيع وفق مسطرة قانونية، ومن خلال سمسرة عمومية استقرت على بعض المقاولين، إلا أن مجموعة من السكان المحليين عمدوا على منعهم من استغلال القطع المفوتة لهم وعرقلة أشغال هذه القطع، مما اضطر هؤلاء المقاولين للجوء إلى القضاء الذي أصدر حكمه بتمكينهم من المبيع، وأمام هذا الوضع لجأت الإدارة إلى الوكيل القضائي للمملكة من أجل إبداء رأيه حول كيفية معالجة هذا النزاع وتصفية العقود المبرمة مع هؤلاء المقاولين.

وبعد دراسة الوثائق المرفقة بالطلب جاء رأي الوكالة القضائية للمملكة على الشكل التالي:

يعتبر العقد من أهم وسائل المعاملات والأساس الذي تنشأ عنه الالتزامات المتقابلة في ذمة كل واحد من المتعاقدين، فموضوعه هو الالتزام الذي ينشئه، وكل واحد من المتعاقدين يتطلع إلى العقد ويقيمه من خلال أداء الطرف الآخر للالتزام المدين به على الوجه المتفق عليه.

فإذا تعذر على أحد أطراف العقد تنفيذ الالتزام المنوطة به يمكن للطرف الآخر مباشرة مسطرة الفسخ، وفي نازلة الحال نحن أمام عقد ذو صبغة إدارية، إلا أنه بغض النظر عن طبيعة العقد فإنه في الأصل ملزم للجانبين، وبالتالي إمكانية فسخه واردة سواء عن طريق القضاء أو بالاتفاق أو بقوة القانون. وهكذا تنص المادة 259 من قانون الالتزامات والعقود على ما يلي:

"إذا كان المدين في حالة مَطْل كان للدائن الحق في إجباره على تنفيذ الالتزام، مادام تنفيذه ممكنا. فإن لم يكن ممكنا جاز للدائن أن يطلب فسخ العقد، وله الحق في التعويض في الحالتين.

إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن إلا في جزء منه، جاز للدائن أن يطلب إما تنفيذ العقد بالنسبة إلى الجزء الذي مازال ممكناً، وإما فسخه وذلك مع التعويض في الحالتين.

وعلاوة على ذلك تطبق القواعد المقررة في الأبواب المتعلقة بالعقود الخاصة. لا يقع فسخ العقد بقوة القانون، وإنما يجب أن تحكم به المحكمة".

كما تنص المادة 260 من نفس القانون على أنه:

"إذا اتفق المتعاقدان على أن العقد يفسخ عند عدم وفاء أحدهما بالتزاماته وقع الفسخ بقوة القانون، بمجرد عدم الوفاء".

فبالنسبة للفسخ بحكم القضاء، يتم عن طريق المحكمة للمطالبة بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض عند الاقتضاء، ويأتي عرض طلب الفسخ على القضاء بعد إذار الممتنع عن تنفيذ الالتزام، شريطة أن يكون المدعي قد نفذ التزامه أو قادراً على تنفيذه، وأما الفسخ الاتفاقي فيكون عند التصييص في العقد على اتفاق الطرفين على فسخه في حالة عدم تنفيذ أحدهما للالتزام، أو بناء على اتفاق لاحق على الفسخ عندما يتضح عدم إمكانية تنفيذ بنود العقد، ويتفق الطرفان على مدته، تبتدئ من تاريخ توقيع العقد، مع الاحتفاظ بحق الطرف المتضرر في رفع دعوى قضائية بالفسخ قبل حلول المدة المتفق عليها.

وبخصوص الفسخ بقوة القانون، يكون عند استحالة تنفيذ العقد لسبب خارج عن إرادة طرفي العقد، فحينها يتحلل كل منهما من الالتزامات الواجبة عليهما، ويتم الفسخ بصفة تلقائية لاستحالة تنفيذه. لكن قد يخفى هذا السبب على أحد الأطراف، فيكون عبء الإثبات على من علم به وتوضيحه ليكون سبباً للفسخ بقوة القانون.

وفي حالة عدم إثبات المدين للسبب الأجنبي، يبقى ملزماً بالعقد ويحكم عليه بالتعويض لعدم وفائه بالالتزام، وهذا بناء على المسؤولية العقدية، ويكون في حكم القانون مرتكباً لخطأ عقدي.

وبالرجوع إلى بنود الصفقة موضوع الدراسة وخصوصاً المادة 32 من دفتر الشروط الخاصة، يتضح أن أسباب الفسخ غير متوفرة في نازلة الحال، نظراً لكون الإدارة لم تثبت تتصل المستغلين من التزامهم بالأداء أو غيره.

فالآثار القانونية المترتبة على فسخ العقد في جميع هذه الأنواع، تتعكس على الطرفين معا وهو إعادتهما إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد وبأثر رجعي، لأن سريان الفسخ هنا لا يكون من تاريخ الحكم به أو حلول مدة الاتفاق عليه أو الانفساخ بقوة القانون، بل من تاريخ التعاقد.

ثم إنه عند استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد فللدائن الذي نفذ التزامه أو بعضه حق المطالبة بالتعويض، إلا في حالة الفسخ بقوة القانون؛ عندما يكون سبب عدم التنفيذ أجنبي، وخارج عن إرادة المدين باستثناء إذا تعذر عليه إثبات السبب.

فالإدارة تبرر ذلك بكون مجموعة من السكان المجاورين لمكان تواجد المنتجات موضوع البيع بالسمسرة العمومية يمنعون المقاولين من استغلال القطع المفوتة إليهم، رغم قيامها بكل المحاولات الحبية والتحسيسية واتخاذ كافة الاجراءات الادارية والقضائية المتاحة من أجل تجاوز هذه العراقيل، دون جدوى.

غير أن هذه الحالة لا تعتبر قوة قاهرة تمنع الإدارة من تمكين المستغلين من القطع موضوع السمسرة. والاحتجاج بأنها قامت بالإجراءات التحسسية والإدارية دون جدوى، نظرا لما تتمتع به الإدارة من سلطة الضبط الإداري كما هو واضح من مضامين ظهير 10 أكتوبر 1917 المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

والضبط الإداري هو سلطة إعطاء الأوامر للمواطنين للقيام بأعمال أو الامتناع عن القيام بأعمال، بهدف تنظيم المجتمع وحمايته من الأضرار التي تنجم عن المساس بالنظام العام، وتندرج الأعمال التي تقوم بها الإدارة في صلب أعمال الضبط الإداري الخاص، الذي يوكل لها مهمة المحافظة على الغابات والملك الغابوي عموما من التدهور والحماية من الاعتداء.

فسلطات الضبط لدى الإدارة صارمة وتخول لها معاقبة المخالفين للقانون، وبالتالي لا يمكنها الاحتجاج بوجود ساكنة تمنعها من تسليم القطع موضوع البيع بالسمسرة العمومية للمستغلين.

ونظرا لأن الفسخ القانوني غير ممكن وليس له ما يبرره فمدة العقد لازالت سارية وحتى وإن انقضت دون تمكن المستغلين الغابويين من المبيع، فذلك راجع لعدم تمكنهم منه لظروف خارجة عن إرادتهم وعدم قيام المتعاقد الآخر باتخاذ الاجراءات الكفيلة بتمكينهم

من المبيع، كما أن الفسخ القضائي يظل ممكنا على أن يتم اللجوء إلى القضاء للنطق به، وهو في صالح المستغلين بما أن المحكمة في غالب الأمر ستحكم لهم بإرجاع المبالغ التي استوفتها الإدارة دون مقابل والتعويض أيضا.

للاعتبارات السالفة الذكر يبقى الفسخ الاتفاقي (الرضائي) هو السبيل المنصوح به في مثل هذه الحالات التي تدخل في خانة عقود البيع بالسمسرة العمومية، والذي يترتب عنه زوال الرابطة التعاقدية أي رجوع المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، بمعنى أن الإدارة يجب أن تعيد المبالغ التي استوفتها بموجب السمسرة بما فيها الرسوم إلى المستغلين.

ب. متابعة موظف بتهمة الغش

في طلب آخر عن إحدى الإدارات العمومية، يتعلق بمعرفة رأي الوكالة القضائية للمملكة حول إمكانية الطعن بالنقض ضد قرار استئنافي قضى ببراءة أحد موظفيها من تهمة الغش.

وتتلخص وقائع هذه النازلة حسب الوثائق في أن المتهم تمت متابعته بجريمة الغش في المواد الغذائية أثناء قيامه بمهامه كموظف بإحدى الإدارات العمومية المتواجدة خارج المدار الحضري، بناء على شكاية تقدم بها نائب الوزارة بإحدى المدن إلى الدرك الملكي، ووفق المساطر القانونية تم تحريك الدعوى العمومية وفتح ملف جنحي أمام المحكمة الابتدائية، أطرافه النيابة العامة والمتهم انتهى بصور حكم يقضي ببراءة هذا الأخير، إلا أنه تم الطعن في هذا الحكم بالاستئناف انتهى بصور قرار يقضي بعدم قبول الدعوى شكلا، لأن الإدارة المشتكية لم تتدخل كمطالب بالحق المدني خلال المرحلة الابتدائية. والسؤال الذي طرحته الإدارة المعنية، هو هل يمكنها الطعن بالنقض في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف؟

وجوابا على طلب الإدارة، جاء رأي الوكالة القضائية للمملكة على الشكل التالي:

إن وضعية الإدارة في الدعوى الجنائية لا يمكن أن تكون إلا بصفتها مطالبة بالحق المدني، إذ ينتج عن الجريمة كما هو معلوم دعويان، دعوى عمومية ودعوى مدنية تابعة حسب مضمون المادة 2 من قانون المسطرة الجنائية والتي تنص على أنه: " يترتب عن كل جريمة الحق في إقامة دعوى عمومية لتطبيق العقوبات والحق في إقامة دعوى مدنية

للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة". فهل انتصبت الإدارة كمطالبة بالحق المدني في هذه الدعوى أم لا؟

يتضح من وثائق الملف أن الإدارة قد تقدمت بشكاية عادية أمام الدرك الملكي ولم تقم بتقديم مطالبها المدنية أمام قاضي التحقيق أو هيئة الحكم وبالتالي لم تصبح طرفا في الدعوى، وهذا ما جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 23 يوليو 1982 تحت عدد 1084 في الملف الجنائي رقم 68827:

" يمكن للمتضرر أن يحرك الدعوى العمومية طبقا للشروط المبينة في الفصل 2 من قانون المسطرة الجنائية.

لا يكفي لتحريك الدعوى العمومية أن يقدم المتضرر شكاية يبين فيها وقائع الفعل الإجرامي بل يجب أن يعبر عن رغبته في المطالبة بالحق المدني ويحدد مبلغ التعويض عن الضرر الذي حصل له.

لما تبين أن المشتكية لم تنصب نفسها كمطالب بالحق المدني بتحديد مبلغ التعويض ولا هي طالبت من المحكمة أن تقضي لها باسترجاع ما سرق فإن الشكاية التي قدمها تكون غير ذات أثر ويكون الحكم الذي انبنى عليها باطلا.

وهذا ما تطرقت إليه أيضا مضامين المادة 348 من قانون المسطرة الجنائية، التي تنص على ما يلي :

"لكل شخص يدعي أنه تضرر من جريمة أن يتقدم بصفته طرفا مدنيا أمام هيئة المحكمة ما لم يكن قد سبق له أن انتصب طرفا مدنيا أمام قاضي التحقيق وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 92 وما بعدها لغاية المادة 96 أعلاه.

ويتضح بأن الإدارة لم تكن طرفا في الحكم الابتدائي الذي يكيف بأنه حكم جنائي صرف، طرفاه النيابة العامة والمتهم، وهو ما جاء واضحا في علة الحكم بالتنصيص على أن أطراف الدعوى هما النيابة العامة من جهة والمتهم من جهة أخرى. وهو ما تضمنه القرار الاستئنافي رقم 963 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2015، حيث أنه بين أن المشتكي لم ينصب نفسه كطرف مدني خلال المرحلة الابتدائية مما أدى إلى رفض الاستئناف لعيب شكلي.

وبالتالي فإن مصير الطعن بالنقض في القرار الاستئنافي سيكون لا محالة هو عدم القبول لنفس العلة التي اعتمدها قاضي الدرجة الثانية وهذا ما جاء في المادة 520 من قانون المسطرة الجنائية، التي تنص على ما يلي:

"يرمي الطعن بالنقض لمصلحة الأطراف إلى الإبطال الفعلي للمقرر القضائي. يقدم الطعن بالنقض من النيابة العامة لمصلحة المجتمع، ويتقدم به لمصلحته الخاصة كل من كان طرفاً في الدعوى."

وهو الأمر الذي سار عليه المجلس الأعلى في قراره عدد 469 بتاريخ 16 فبراير 1976 والذي جاء فيه ما يلي:

"الشخص الذي لم يتدخل في المرحلة الابتدائية كمطالب بالحق المدني لا يعتبر طرفاً بهذا المعنى ولا يقبل منه طلب النقض، حتى ولو كان هو الذي استأنف الحكم الابتدائي فقضت المحكمة بعدم قبول استئنافه." (قرار المجلس الأعلى عدد 469 الصادر بتاريخ 16 فبراير 1976، المنشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 26 الصفحة 202).

وتجدر الإشارة إلى أن حق الإدارة في المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني يبقى قائماً متى توفرت شروطه خصوصاً مسألة التقادم، علماً بأن القاضي المدني سينتظر صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به من المحكمة الجنائية تطبيقاً لقاعدة الجنائي يعقل المدني، فإذا أصبح الحكم بالبراءة نهائياً فلن يكون هناك مجال للمطالبة بالتعويض، أما إذا تمت إدانة المتهم فيمكن للقاضي المدني الحكم بالتعويض لفائدة الإدارة إذا كان له موجب.

ج. تحديد أتعاب المحامي

من جملة طلبات إبداء الرأي التي ترد على الوكالة القضائية للمملكة، تتعلق بنزاعات تحديد أتعاب المحامي، والقضية موضوع هذه الدراسة تهم إحدى الإدارات العمومية، التي تسعى إلى إيجاد حل لنزاعها مع محامي حول الأتعاب ومعرفة الإجراءات الواجب مباشرتها وفقاً للقوانين الجاري بها العمل.

وجوابا على الطلب، أوضحت الوكالة القضائية للمملكة أن القانون الواجب الرجوع إليه عندما يتعلق الأمر بنزاع حول أتعاب المحامي، هو القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة (الظهير الشريف رقم 101.08.1 الصادر في 20 أكتوبر 2008) الذي يبقى هو المرجع الأساسي لتدارس الإجراءات القانونية الممكن اتخاذها لتجنب هذا النوع من المنازعات ومعالجتها عند الاقتضاء.

وهكذا جاء رأي الوكالة القضائية على الشكل التالي:

يتضح من خلال استقراء مضامين القانون 28.08 أنه عالج مسألة الأتعاب من خلال المادة 44 منه، التي جاء فيها ما يلي:

" تحدد الأتعاب باتفاق بين المحامي وموكله بما في ذلك المبلغ المسبق منها. يمكن للمحامي أن يطلب تسبقا جديدا أثناء سير الدعوى، أو بمناسبة أي إجراء اقتضته المسطرة وفي هذه الحالة يوافي موكله بتوضيح عن مصاريف الدعوى."

حسب هذه المادة فإن المشرع ترك الباب مفتوحا للطرفين من أجل الاتفاق على الأتعاب وتحديداتها وكيفية سدادها، كما أن القضاء بدوره ترك الباب مفتوحا لعدة معايير يمكن الاعتماد عليها ولم يحسم فيها، منها مثلا: المجهود الذي بذله المحامي في القضية والعناية التي أحاطها بها من عطاء فكري ودراية قانونية فضلا عن قيمة النزاع، وهو ما سار عليه الاجتهاد القضائي بواسطة: القرار رقم 37 بتاريخ 2003/05/22 في الملف رقم 3/2002/25 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط؛ و القرار رقم 14 الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 2004/01/15 في الملف رقم 3/2003/40. مما يفيد بأن تحديد الأتعاب ينبني على السلطة التقديرية للقاضي في حالة إحالة النزاع على القضاء.

وحسما لنزاع محتمل من هذا النوع فإن المشرع بمقتضى المادة 51 من القانون 28.08 السالف الذكر، أشار إلى أنه في حالة تعذر إبرام اتفاق مع المحامي المعني بالنسبة للقضايا الراجعة ونشأ نزاع حول تحديد مبلغ الأتعاب، يتم الاحتكام لمؤسسة النقيب التي لها الاختصاص في البت في هذا النزاع، حيث نصت هذه المادة على ما يلي:

" يختص نقيب الهيئة، بالبت في كل المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق عليها والمصروفات، بما في ذلك مراجعة النسبة المحددة

باتفاق بين المحامي وموكله. كما يختص في تحديد وتقدير الأتعاب في حالة عدم وجود اتفاق مسبق".

وعند عرض النزاع على النقيب، يقوم بدراسة الحجج والاستماع إلى الطرفين، على أن يبت في النزاع داخل أجل شهر من تاريخ تسلمه للطلب، ويبلغ القرار إلى المحامي وإلى الموكل داخل أجل خمسة عشر يوما من صدوره. ويبقى قابلا للطعن فيه أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف طبقا لمضامين المادة 96 من القانون المنظم لمهنة المحاماة.

وتجنبنا للدخول في هذا النوع من النزاع مستقبلا، خاصة عندما يتعلق الأمر بإدارة عمومية، يمكن اللجوء إلى إحدى الطريقتين:

أولاً: إبرام اتفاقية مع المحامي المكلف بالدفاع، تتضمن مبلغ الأتعاب حسب نوعية النزاع ومرحلة التقاضي والصوائر الناجمة عن المسطرة، بما فيها الرسوم القضائية وطبيعة النزاع وشمولية المسطرة إلى غاية التنفيذ.

ثانياً: الاتفاق مع المحامي بخصوص كل ملف على حدة، وهي طريقة تمكن من الحفاظ على إمكانية المفاضلة بين محامي وآخر، حسب نوعية النزاع وإمامه بجوانبه القانونية.

د. دورية في شأن حجز الحيوانات وبيعها

تعتبر مراقبة احترام النصوص القانونية لمبدأ المشروعية من أهم تجليات الوقاية من المنازعات، وبتبني هذه الآلية يمكن تجنب التأويل الخاطئ للنص القانوني وما قد يترتب عنه من نزاعات، ولعل الدوريات التي تبادر بعض الإدارات إلى اعتمادها كآلية لتفسير النصوص القانونية طلبا في تطبيق موحد من قبل موظفيها وأعاونها، إحدى هذه التجليات.

وبحكم التجربة التي راكمتها الوكالة القضائية للمملكة في التعامل مع النصوص القانونية والتوجهات القضائية، تتوصل المؤسسة بطلبات من بعض الإدارات لإبداء الرأي حول مضامين وصياغة بعض الدوريات ذات الحمولة القانونية. وفي هذا الصدد توصلت بطلب من إحدى الإدارات العمومية من أجل معرفة رأي الوكالة القضائية للمملكة حول مضمون دورية وضعتها بغاية ضبط الإجراءات القانونية الواجبة للتطبيق أثناء تحرير محاضر الحجز أو مسطرة البيع بالمزاد العلني للأشياء والحيوانات المحجوزة، طبقا

لمقتضيات المادتين 63 و64 من الظهير الشريف المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها المؤرخ في 10 أكتوبر 1917.

وتمحورت ملاحظات الوكالة القضائية للمملكة حول الصياغة الشكلية والموضوعية وذلك على الشكل التالي:

أولاً: الملاحظات الشكلية

تدخل هذه الدورية في مصاف الدوريات التفسيرية والتوضيحية للنصوص القانونية الجاري بها العمل، وهي بهذا الوصف لا ترمي إلى تعديل نص قانوني أو التقليل من الحقوق التي يقرها، وإنما ترمي إلى التوضيح والتفسير.

لذا يستحب أن يتم التنصيص قبل الدخول في صلب مضامين الدورية، على الأسس القانونية التي تم الاعتماد عليها في صياغتها، وذلك لإضفاء طابع المشروعية عليها.

ثانياً: بالنسبة للمضمون الدورية

أشارت الفقرة الرابعة من مشروع الدورية إلى أنه في حالة ما إذا أمر قاضي المستعجلات برفع اليد مؤقتاً عن الأشياء المحجوزة بطلب من صاحبها، فإن هذا الأخير يدفع صائر الحجز ومبلغاً مالياً على سبيل الضمان.

بيد أن هذه المضامين هي نفسها الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة 64 من الظهير الشريف المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، المؤرخ في 10 أكتوبر 1917 وبالتالي يستحسن الإشارة إلى هذا المصدر في الدورية.

حددت الفقرة الخامسة من مشروع الدورية القدر الذي يجب خصمه من ثمن البيع بالمزاد العلني للمحجوزات، بما فيها مبلغ المطالب المدنية للإدارة، دون تبيان كيفية احتساب هذه المطالب، هل يعتمد على ما تطلبه الإدارة من مبالغ أو تنفيذ ما حكمت به المحكمة من مطالب.

أشارت الفقرة الخامسة أيضاً إلى أن البيع بالمزاد العلني للمحجوزات يتم الإعلان عنه أربعاً وعشرين ساعة قبل مباشرته، دون الإشارة إلى نوع الاعلان هل عن طريق الصحافة

أو بتعليقه على اللوحة المخصصة للإعلانات في المحكمة الابتدائية التي يوجد مقرها بمحل البيع أو غيرها من الوسائل.

أما فيما يخص صياغة الدورية فإن الوكالة القضائية للمملكة عملت على إعادة النظر في المبنى والمعنى الذي يمكن أن يكون أكثر فعالية ومطابقا للمقتضيات القانونية التي تعزز مبدأ المشروعية.

هـ. مقاضاة مصالح الدولة بعضها البعض أمام محاكم المملكة

عرضت على الوكالة القضائية للمملكة مجموعة من الملفات التي تتنازع فيها إدارتين عموميتين، وبحكم المهام المنوطة بالمؤسسة، فإنها تعمل على إثارة الانتباه إلى أن ظاهرة تقاضي إدارتين عموميتين فيما بينها من الظواهر السلبية التي يجب وضع حد لها. وحلها بطريقة ودية دون اللجوء إلى القضاء، تفعيلا لمنشور الوزير الأول عدد 4/2002 المؤرخ في 27 مارس 2002 حول مقاضاة الوزارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية فيما بينها أمام المحاكم، الذي وضع مسطرة لفض مثل هذه النزاعات عن طريق التفاوض المباشر واللجوء إلى مسطرة الصلح وتحكيم السيد الوزير الأول (رئيس الحكومة حاليا) في حالة عدم نجاح مساعي الصلح. فمقاضاة مصالح الدولة فيما بينها من شأنه أن ينال من وحدة وتماسك الأجهزة التابعة للسلطة التنفيذية ويمس بروح التضامن الذي من المفروض أن يسود بينها خدمة للصالح العام.

وحرصا على تفعيل مضامين المنشور السالف الذكر والمساهمة في وجود حلول لمثل هذه النزاعات، فقد تم التنصيص في مشروع القانون المتعلق بوظيفة الوكيل القضائي للمملكة على منح هذا الأخير صلاحيات التوفيق والوساطة بين أشخاص القانون العام لحل هذه النزاعات عن طريق التفاوض والتراضي، وعند عدم تكلل مساعي التوفيق بالنجاح تتكفل الوكالة القضائية للمملكة بإعداد مشروع مقرر تحكيمي يعرض على السيد رئيس الحكومة بقصد اتخاذ القرار النهائي.

2. بشأن مشاريع ومقترحات القوانين

تحال على الوكالة القضائية للمملكة مشاريع ومقترحات القوانين من أجل إبداء الرأي بشأنها، بعد دراستها من حيث الشكل والمضمون والصياغة القانونية.

- وفي هذا السياق، أبدت الوكالة القضائية للمملكة خلال سنة 2015 الرأي حول ما يناهز 36 مشروع ومقترح قانون، خاصة فيما يتعلق بالتكلفة المالية والانعكاس على مسؤولية الدولة بشكل سلبي وإمكانية الحكم عليها بتعويضات، نعرض بعضا منها كالآتي:
- مقترح قانون لتنظيم القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية (البيوع القضائية)؛
 - مشروع قانون إطار يتعلق بميثاق المرافق العمومية؛
 - مشروع قانون حول غسل الأموال؛
 - مقترح قانون رقم 15-11-5 بتعديل الظهير الشريف رقم 1-58-250 بسن قانون الجنسية المغربية؛
 - مقترح قانون رقم 5-66-14 يرمي إلى تعديل القانون الصادر بتاريخ 15 نونبر 1958 المتعلق بالحق في تأسيس الجمعيات؛
 - مقترح قانون بالتصريح الاجباري بالممتلكات؛
 - مقترح قانون رقم 5-76-14 يقضي بتنظيم مجموعة القانون الجنائي يتعلق بمحاربة العنف بالجامعات والمؤسسات التعليمية والاحياء الجامعية؛
 - مشروع النص التطبيقي المتعلق بالمساعدة القضائية؛
 - مشروع القانون التنظيمي بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية ومشروع قانون التنظيمي بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع؛
 - مقترح قانون رقم 5-62-14 يقضي بتغيير المادة 10 من الظهير الشريف رقم 1-58-250 المتعلق بسن قانون الجنسية المغربية؛
 - مقترح قانون بتنظيم المادة 19 من القانون رقم 01-15 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين.

II. الأنشطة التحسيسية و التكوينية

في إطار الوقاية من المنازعات، تقوم الوكالة القضائية للمملكة بمجموعة من الأنشطة التحسيسية التي تهدف إلى تسليط الضوء على بعض المواضيع والإشكاليات القانونية التي تثير منازعات أمام القضاء وتكلف ميزانية الدولة مبالغ مالية مهمة.

وفي هذا الإطار شاركت المؤسسة خلال سنة 2015 في مجموعة من الندوات والأيام الدراسية من بينها:

- أشغال الندوة الدولية المنظمة من طرف وزارة العدل والحريات حول موضوع "الدفع بعدم دستورية القوانين: بين حماية الحقوق والحريات وتحقيق النجاعة القضائية"، يومي 15 و 16 شتنبر 2015 بعرض حول موضوع: "حجية الأحكام الصادرة بعدم الدستورية وآثارها القانونية"؛
- أطرت دورة تكوينية لفائدة الأطر العاملة بمؤسسة التعاون الوطني وذلك خلال الفترة الممتدة من 9 إلى 13 ومن 23 إلى 27 مارس 2015. وتندرج هذه الدورة التكوينية في إطار استراتيجية الوكالة القضائية للمملكة الرامية للوقاية من المنازعات ومواكبة المؤسسات العمومية في اعتماد ضوابط المشروعية والشرعية في كل تصرفاتها وقراراتها؛
- عملت على تأطير يوم دراسي بالمعهد الملكي للإدارة الترابية بتاريخ 31 مارس 2015 لفائدة الفوج 50 من رجال السلطة، تم خلاله استعراض صلاحيات الوكالة القضائية للمملكة وآليات اشتغالها وآفاقها المستقبلية، كما تمت مقارنة موضوع أعوان رجال السلطة من خلال قراءة في الإطار القانوني الذي ينظم وضعيتهم الإدارية وكذا التطرق للعمل القضائي الصادر في بعض النوازل؛
- ساهمت في التكوين المخصص للمسؤولين الجدد والأطر بوزارة الاقتصاد والمالية المنظم، من قبل مديرية الشؤون الإدارية والعامّة بمحاضرة حول: "دور الوكالة القضائية للمملكة في تدعيم الحكامة القانونية" وذلك يوم الخميس 29 أكتوبر 2015؛

III. اليقظة القانونية

من بين المهام التي تسعى الوكالة القضائية للمملكة إلى تكريسها والاهتمام بها، ما يصطلح عليه بـ"اليقظة القانونية"، ويتم ذلك عن طريق حرص المؤسسة على تتبع مستجدات العمل التشريعي والقضائي ورصدها، بغية التأقلم معها واعتمادها في المقالات الافتتاحية والمذكرات الجوابية والطعون، وإدراجها ضمن حاجيات التكوين بالنسبة للأطر.

والغاية من اليقظة القانونية هو تتبع ورصد تطور القوانين والتشريعات والاجتهادات القضائية والنظريات الفقهية، وتعتبر هذه الآلية مهمة في تدبير الإدارات العمومية للشأن العام، خاصة وأنها تتيح الفرصة للجهاز الإداري من تكوين ردة فعل تجعله ينتهز الفرص والمزايا الممكنة من جراء تطبيق القوانين، وتساعده على تفادي الأخطار والتأثيرات السلبية التي يمكن أن تحدثها القوانين والتشريعات الجديدة.

وتقوم الوكالة القضائية للمملكة بوظيفة "اليقظة القانونية" عبر وسيلتين:

أولاً: رصد المستجدات القانونية من خلال "الجريدة الرسمية"، حيث تتكلف مصلحة الدراسات القانونية بتتبع إصدارات هذه الجريدة، وتحليل محتوياتها والوقوف على النصوص القانونية التي تهم عمل الوكالة القضائية للمملكة في شتى المجالات.

ثانياً: تتوفر المؤسسة على بنك للمعلومات تسجل فيه المعطيات الخاصة بالأحكام القضائية وكل المستجدات القضائية، من خلال تخزين كل البيانات التي تمكن من وصف حكم قضائي كموضوع النزاع، والمحكمة المصدرة له، ومراجعته، وأطرافه، وحيثياته، ومنطوقه، والقاعدة القانونية المقتبسة منه، والتقاط صورة رقمية للحكم بهدف الاحتفاظ به داخل المنظومة لتمكين الإطار المسؤول على ملف المنازعة أو الاستشارة أو الدراسة القانونية من الاطلاع على آخر مستجدات التوجهات القضائية للاستعانة بها في تهئية مقالاته ومذكراته الجوابية.

IV. الحل الودي للمنازعات

من بين المهام الأصلية الموكولة للوكيل القضائي للمملكة كما هو منصوص عليه في ظهير 1953/3/2 ومرسوم وزير الاقتصاد والمالية لسنة 2008 والمادتين 28 و32 من قانوني المعاشات المدنية والعسكرية، استرجاع الصوائر المستحقة للدولة الناجمة عن الأضرار التي تلحق موظفيها من طرف الغير، بالإضافة إلى السعي لإدراج طلبات التعويض الناجمة عن المسؤولية الثابتة في حق الدولة، على لجنة المنازعات المنصوص عليها في المادة 4 من الظهير المذكور.

وتقوم الوكالة القضائية للمملكة بمباشرة هذه المهام على الشكل التالي:

1. الحل الودي للنزاعات في إطار لجنة فصل المنازعات

من المهام الموكولة للوكيل القضائي للمملكة، إبرام المصالحة في إطار لجنة فصل المنازعات المنصوص عليها في المادة الرابعة من ظهير 2 مارس 1953 المنظم لاختصاصات الوكالة القضائية للمملكة، والتي يرأسها وزير الاقتصاد والمالية أو من يمثله، وغالبا ما يعهد بهذه المهمة إلى السيد رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، وتضم في عضويتها ممثلين عن الأمانة العامة للحكومة، ومديرية الميزانية، والخزينة العامة للمملكة، بالإضافة إلى ممثل عن الإدارة المعنية بأمر النزاع.

وتعتبر المصالحة من أهم الوسائل البديلة لحل النزاعات التي يكون فيها أحد أشخاص القانون العام هو المسؤول عن الضرر، وتلعب هذه المسطرة دورا فعالا في التخفيف عن القضاء وتقادي تكاليف التقاضي والسرعة في فض النزاع والحفاظ على سرية الملفات وخلق نوع من التفاعل الإيجابي بين المواطنين والإدارة.

وتتم مباشرة مسطرة الصلح بناء على طلب من المتضرر أو بإحالة هذا الطلب من الإدارة المعنية بالنزاع على الوكالة القضائية للمملكة، وقد عرف النطاق التصالحي لعمل اللجنة اتساعا ملحوظا، فلم تعد تقتصر على قضايا انفجار الألغام، بل شملت أيضا أصنافا أخرى من الملفات تتعلق بضحايا الأحداث الإرهابية سواء في الدار البيضاء أو مراكش.

2. استرجاع الصوائر المستحقة للدولة

من بين المهام المنوطة بالوكالة القضائية للمملكة، استرجاع صوائر الدولة من الأشخاص المسؤولين عن الأضرار التي يلحقونها بالموظفين العموميين سواء منهم المدنيين أو العسكريين، طبقا للمادتين 28 و32 من قانوني المعاشات المدنية والعسكرية الصادرين بتاريخ 30 شتنبر 1971 كما تم تنميهما بتاريخ 4 أكتوبر 1977.

ويقصد بالصوائر الأجور التي أنفقتها الدولة للموظف الضحية خلال مدة عجزه عن العمل، بسبب حادثة السير أو الاعتداء الذي يتعرض له، دون أن تستفيد من خدماته، بالإضافة إلى راتب الزمانة الذي تكون قد رصدته له أو لذوي حقوقه إذا ثبت أن الحادثة التي وقعت له، لها ارتباط بالعمل، ثم منحة الوفاة التي صرفت لورثته في حالة وفاته بسبب الحادثة.

وتطبيقا لمقتضيات المادتين الواردتين أعلاه، تقوم شركة التأمين التي تؤمن أخطار العربة المتسببة في الحادثة بإخبار الوكيل القضائي للمملكة عندما يكون الضحية موظف، ليتأتى له تحديد المبالغ المستحقة للدولة والمطالبة باسترجاعها.

وبناء على ذلك تعمل الوكالة القضائية للمملكة على جمع الوثائق المحددة للصوائر التي أنفقتها الدولة، ومطالبة شركات التأمين باسترجاعها حبيا، إلا أن هذه العملية تعرف عدة صعوبات تتمثل في عدم استجابة بعض شركات التأمين لطلب الوكيل القضائي للمملكة، مما يستلزم اللجوء إلى القضاء لاستصدار أحكام تلزم الشركة بالأداء.

وتجدر الإشارة إلى أن النصوص القانونية التي تؤطر حق الدولة، تعترضها صعوبات عديدة في تطبيقها، مما يعرقل عملية استرجاع الصوائر إلى خزينة الدولة، وتشمل هذه الصعوبات أصناف الصوائر المنصوص عليها في المادتين 28 و32 السالفتي الذكر، والتي تأرجحت مواقف المحاكم بشأنها، لمدة طويلة، قبل أن تستقر مؤخرا على أن الصوائر هي الأجور التي صرفت للموظف، وراتب الزمانة، وصوائر التطبيب والعلاج، ومنحة الوفاة.

وقد أدى إحجام شركات التأمين عن إخبار الوكيل القضائي للمملكة بالحوادث التي يتعرض لها موظفي الدولة، إلى تقويت الفرصة على خزينة الدولة لتحقيق المداخل المتعلقة باسترجاع صوائر الدولة، مما استلزم إعادة النظر في تدبير عملية الاسترجاع من خلال وضع خطة توافقية بين شركات التأمين والوكيل القضائي للمملكة، بهدف وضع إتفاقية تضمن للدولة حق استرجاع الصوائر بطريقة ودية برعاية هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

وبالموازاة تعمل الوكالة القضائية للمملكة على إعداد مشروع لتعديل المادتين السالفتي الذكر بإعادة صياغتهما بأسلوب واضح ودقيق، تقاديا للتأويل الذي يمكن أن يطالهما، وفي انتظار ذلك، البحث عن حلول فورية لتجاوز هذه الصعوبات، مثل اتخاذ كل التدابير الإدارية التي تمكن من تزويد الوكيل القضائي للمملكة بنسخ من المحاضر التي تحررها الضابطة القضائية، عندما يتعلق الأمر بحادثة سير يكون من بين ضحاياها موظف مدني أو عسكري.

الجزء الثاني: المنازعات القضائية

من المهام الأساسية التي تقوم بها المؤسسة، الدفاع عن أشخاص القانون العام أمام القضاء الإداري (I) أو القضاء العادي (II).

1. المنازعات المعروضة على القضاء الإداري

وسنستهل هذا العرض بالمنازعات الإدارية بشقيها منازعات القضاء الشامل (1) والمنازعات المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية سيما تلك المتعلقة بالوضع الفردية والمعاشات (2).

1.1. منازعات القضاء الشامل

تشمل منازعات القضاء الشامل، القضايا المتعلقة بالعقود الإدارية ودعاوى المسؤولية الإدارية بالإضافة إلى الدعاوى الاستعجالية، وقد عملت المؤسسة على معالجة العديد من هذه القضايا خلال سنة 2015 حيث استطاعت أن تحقق نتائج جد إيجابية، وكنموذج يمكن التطرق إلى بعض منها كالآتي:

أ. الدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية

تعتبر الصفقات العمومية من أهم منازعات العقود الإدارية التي تعرض على القضاء الإداري والتي راكمت فيها الوكالة القضائية للمملكة تجربة يمكن اعتبارها رائدة.

ومن ضمن الإشكالات التي استطاعت المؤسسة أن تساهم في تجاوزها واستصدرت من القضاء أحكاما لصالحها: إشكالية الفوائد القانونية، إذ دأب المتعاقد مع الإدارة أن يلتمس في دعواه الحكم له بمجموعة من المطالب من ضمنها الفوائد القانونية بجانب فوائد التأخير، وكان القضاء يستجيب في بعض الأحيان لتلك المطالب مجيزا الجمع بين فوائد التأخير والفوائد القانونية رغم كونهما لا يعدوان أن يكونا تعويضا عن نفس الضرر وهو التماطل في الأداء، معتبرا أن اختلاف الأساس القانوني لكل من الفائدة القانونية وفوائد التأخير يبرر هذا الجمع وأن فوائد التأخير تحتسب ابتداء من ثبوت واقعة التأخير في الأداء، أما الفوائد القانونية فتحسب من تاريخ صدور الحكم.

وقد كان هذا الجمع بين كل من الفوائد القانونية وفوائد التأخير يحمل الدولة مبالغ قد تتجاوز في بعض الأحيان أصل الدين المطالب به، سيما إذا طال أمد تنفيذ الحكم، مما يعتبر قيمة مضافة من طرف الوكالة القضائية للمملكة لما نجحت في تكريس مبدأ عدم جواز الجمع بين الفائدتين، ومن ضمن الأحكام التي صدرت في هذا الشأن خلال سنة 2015 القرار عدد 4344 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2015/10/27 في الملف عدد 2015/7207/41.

ونفس الشيء يصدق أيضا على التعويض عن التماطل، إذ يتم الجمع بين فوائد التأخير والتعويض عن التماطل رغم كونهما يعتبران تعويضا عن نفس الضرر، وهو التعويض عن التأخير في الأداء، وأن التعويض عن التماطل يعتبر نسا عاما يطبق في غياب النص الخاص، وأن فوائد التأخير يمكن اعتبارها نسا خاصا، ومعلوم أنه لا يمكن المزوجة بين النص العام والنص الخاص حينما يحكم نفس المجال، ونذكر على سبيل المثال القرار عدد 5805 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2015/12/29 في الملف عدد 2015/7207/349 الذي جاء فيه ما يلي:

" وحيث من جهة أخيرة، فبالنسبة لسبب الاستئناف المتعلق بالجمع بين فوائد التأخير والتعويض عن التماطل، فقد صح ما دفعت به الجهة المستأنفة، فإن طلب التعويض على التماطل غير مؤسس قانونا طالما أن المحكمة استجابت لفوائد التأخير التي سنها المشرع لتحقيق نفس الغايات التي يستهدفها التعويض عن التماطل، والمحكمة الإدارية بالرباط حين قضت بخلاف ذلك، يكون حكمها غير مؤسس في هذا الشق منه، ومعرض للإلغاء مما تقرر معه إلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من تعويض عن التماطل، وتصديا الحكم برفضه وبتأييده في الباقي."

كما استطاعت الوكالة القضائية للمملكة من خلال مجموعة من الأحكام، أن تكرر مبدأ مهما، يتعلق بضرورة إثبات الوفاء بالالتزامات التعاقدية الملقاة على عاتق المقاول، كشرط لازم وضروري وسابق عن أي مطالبة أساسها استحقاق المبالغ، بعد الادعاء بتنفيذ تلك الالتزامات.

ولقد استطاع هذا المبدأ أن يوفر على الدولة مجموعة من المبالغ المالية التي كان يحكم بها، نظير القول بتنفيذ المقاول لالتزاماته بناء على مجرد قرائن كاستغلال الإدارة

للمرفق العام أو عدم اتخاذها لأي إجراء جزائي في حق المقاول الذي تعتبره مخلا بالتزاماته، وقد كان ذلك يؤدي إلى إلزام الإدارة بأداء مقابل أشغال غير كاملة أو تتطلب إصلاحات فيكون المقاول قد اغتنى على حساب المال العام، دون أن يفي بالتزاماته على الشكل المطلوب، ومن ضمن القرارات الصادرة في هذا الشأن خلال سنة 2015 القرار عدد 1/522 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2015/3/26 في الملف عدد 2012/1/4/2774 والذي جاء في ما يلي:

"ومن جهة ثانية فإن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه اعتمدت مجرد سند طلب للقول بثبوت الدين دون أن تتخذ ما يلزم من إجراءات التحقيق للتثبت من إنجاز المدعي فعلا للدراسة المطلوب أداء مقابلها على الوجه المتفق عليه بين الطرفين، على الرغم من منازعة الإدارة في ذلك، وهو ما يجعل قرارها مخالفا لمقتضيات الفصلين 3 من قانون المسطرة المدنية و234 من قانون الالتزامات والعقود المحتج بهما مما يستوجب نقضه."

ب. الدعاوى الاستعجالية

تعتبر منازعات القضاء الاستعجالي المعروضة على القضاء الإداري من ضمن المنازعات التي تعرف نموا مضطردا، سواء فيما يتعلق بالدعاوى الاستعجالية المقدمة في إطار المادة 149 من قانون المسطرة المدنية (ق.م.م) أو في إطار الأوامر بناء على طلب وفقا لأحكام المادة 148 من ق.م.م.

ومن ضمن خصوصيات القضاء الاستعجالي هي السرعة في البت مع نفاذ الأحكام الصادرة في إطاره نفاذا معجلا بقوة القانون، وهو ما يستلزم متابعة مستمرة للملفات المعروضة على هذا القضاء، ولقد استطاعت الوكالة القضائية للمملكة أن تحقق نجاعة في معالجة هذه الملفات، التي سنعرض منها بعض النماذج:

أ. حول المطالبة بإجراء معاينة بواسطة خبير على أشغال منجزة في إطار صفقة عمومية

لقد درج بعض المتقاضين على تقديم طلبات في إطار المادة 148 من ق.م.م. للمطالبة بإجراء معاينة بواسطة خبير على أشغال منجزة من قبلهم في إطار صفقات

عمومية أو عقود إدارية، لإثبات مزاعمهم بكونهم قد أوفوا بالتزاماتهم، وبما أن هذه الطلبات تحاول أن تتجاوز مقتضيات المنصوص عليها في دفتر الشروط الإدارية العامة الذي خصص مسطرة محددة لمعاينة الأشغال أو الخدمات المنجزة وجعلها ذات طبيعة تواجيهية ولها آثار قانونية، فإن الوكالة القضائية للمملكة تحرص على معالجة هاته الملفات من خلال الدفع بكون النزاع لا يجوز عرضه في إطار أحكام الفصل المذكور لأن من شأن ذلك أن يخرق قواعد أمره وأن يضر بمصلحة الأطراف، سيما وأنه يحاول أن يتجاوز اختصاص القائمين على مراقبة الأشغال.

ii. حول الحكم بالغرامة التهديدية على موظف عمومي جراء عدم تنفيذ حكم ضد الدولة

من الدعاوى التي أصبح عددها في ارتفاع ملحوظ، تلك التي ترمي إلى الحكم بالغرامة التهديدية ضد الأشخاص المعنوية العامة، بدعوى الامتناع عن تنفيذ أحكام قضائية نهائية صادرة في مواجهتها والتي تؤسس على مقتضيات الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية.

ولمواجهة الآثار الوخيمة التي قد تترتب عن الأحكام التي تصدر في مثل هذه الدعاوى وتجنب انعكاساتها السلبية على الميزانية العامة للدولة، فإن الوكالة القضائية للمملكة تحرص على التصدي لهذه الطلبات عن طريق مناقشة مختلف الجوانب القانونية والواقعية المرتبطة بالمنازعة، سيما مناقشة واقعة الامتناع عن التنفيذ المؤسس عليها الطلب، بإثبات عدم تحققها، وبكون الإدارة المعنية بالتنفيذ لا تمتنع عن التنفيذ، وإنما تطالب فقط بتمكينها من اتخاذ الإجراءات الإدارية التي يستلزمها التنفيذ والتي تستوجب استيفاء ترتيبات معينة.

وبالموازاة مع ذلك، فإن الوكالة القضائية للمملكة لا تتردد في إثارة الصعوبة في التنفيذ كلما تأكد لها أن هناك صعوبة قانونية أو واقعية تعترض تنفيذ الحكم المطلوب تنفيذه، كما لا تتوانى في تقديم طلبات إيقاف التنفيذ في إطار مقتضيات الفصل 361 من ق.م.م كلما كان ذلك ممكنا.

وإذا كان التوجه القضائي قد استقر على الحكم بالغرامة التهديدية كلما تبث أن هناك امتناع غير مبرر عن التنفيذ، وإذا كانت الأحكام التي تصدر في هذا الشأن لا تطرح

إشكالات قانونية جوهرية، فإن ما تجدر الإشارة إليه أن كثيرا من طالبي التنفيذ أصبحوا يعتمدون إلى المطالبة بالحكم بالغرامة التهديدية في مواجهة الموظف العمومي أو المسؤول الإداري بشكل شخصي.

ومن الدعاوى التي طرحت وتطرح إشكالات متعددة لعل أهمها تلك المرتبطة بمدى اختصاص القضاء الإداري نوعيا للبت في مثل هذه الطلبات، سيما وأن الدعوى توجه ضد الموظف بصفته الشخصية وليست الوظيفية.

ورغم أن التوجه القضائي المستقر عليه على مستوى محاكم الاستئناف الإدارية يقضي بإلغاء الأحكام الابتدائية التي تستجيب لمثل هذه الطلبات، فالملاحظ أن بعض المحاكم الإدارية الابتدائية لازالت متمسكة بموقفها القاضي باختصاص القضاء الإداري للبت فيها، وهو ما يستوجب تدخل محكمة النقض للحسم في هذه النقطة.

iii. الحجز على الاعتمادات المرصودة لفائدة مختلف مرافق الدولة

من بين الملفات الرائجة بكثرة في إطار اختصاص مؤسسة الرئيس، مسطرة الحجز لدى الغير والتي تتمثل في إقدام المحكوم له أو الدائن على وجه العموم الذي يدعي ديناً له في ذمة الإدارة، بإيقاع حجز بين يدي المحاسب العمومي في إطار ضمان تنفيذ ذلك الدين.

ولقد درج القضاء الإداري على اعتماد هاته المسطرة كوسيلة من وسائل تنفيذ الأحكام، بحيث يستجيب لطلبات الحجز الواقعة على الاعتمادات المرصودة لفائدة مختلف مرافق الدولة، التي يتم المصادقة عليها من خلال إلزام المحاسب على إيداع مبلغ الحجز بصندوق المحكمة.

وعرف العمل القضائي تطورا بشأن الاستجابة لهذه الطلبات فأضحى يجيز الحجز ليس فقط على الأموال المخصصة، بل أيضا على الاعتمادات المفتوحة وإن كانت لها صفة المال العام. كما أضحى يجيز الحجز على حساب الخزينة العامة لدى بنك المغرب عندما يتطور النزاع إلى اعتبار المحاسب العمومي المحكوم عليه بأداء المبالغ المحجوزة ممتنعا عن تنفيذ الحكم، ويبادر المحكوم له إلى إيقاع حجز ثاني على حساب الخزينة لدى بنك المغرب.

وبالنظر إلى استقرار القضاء الإداري على اعتماد هذه الوسيلة رغم جميع الدفع التي تثار بشأن حصانة المال العام وعدم جواز الحجز عليه وخضوع تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهة الإدارة لقواعد المحاسبة العامة التي تستلزم إصدار أمر بالأداء، فإن الوكالة القضائية للمملكة سعت إلى تبني مقاربة وقائية من خلال تحسيس الإدارات العمومية بضرورة التنفيذ عند صيرورة الحكم نهائياً، وفي نفس الوقت تتم معالجة كل ملف على حدة بحسب ما يعترض التنفيذ من عوارض.

وتتجلى خطورة هذه المسطرة في صعوبة استرجاع المبالغ المالية التي سبق تنفيذها في إطار مسطرة الحجز لدى الغير، عندما تلغى الأحكام القضائية إذا تم الطعن فيها، وفي هذا الصدد يمكن أن نعطي مثالا واضحا اضطرت فيه الوكالة القضائية بعد استصدارها لقرار بإلغاء القرار النهائي في إطار مسطرة إعادة النظر، إلى سلوك مسار من أجل استرجاع المبالغ التي سبق أن تم الحجز عليها في إطار القرار المذكور ومن ضمن تلك المساطر الإجراءات التالية:

- مسطرة التعرض على تسليم المبالغ المحجوزة؛
- مسطرة إيقاع الحجز بين يدي الوكالة البنكية التي أحيات إليها الأموال المحجوزة المنفذة والتي تم تحويلها إلى أسهم؛
- مسطرة استرجاع تلك المبالغ وفي نفس الإطار تمت مباشرة مسطرة الحجز على الأسهم المذكورة وماتزال الدعوى رائجة.

ومن تم يتضح دقة الإجراءات التي تضطر الإدارة إلى سلوكها عندما يتم أداء مبالغ مالية، دون أن يكون الحكم الصادر في إطارها قد استنفذت بشأنه كافة المساطر القضائية.

ونظرا للانعكاسات السلبية على خزينة الدولة وحفاظا على المال العام، وأخذا بعين الاعتبار الاشكاليات التي تعيق استرجاع الأموال العمومية التي كانت موضوع تنفيذ بعض القرارات القضائية التي تم إلغاؤها من طرف محكمة النقض، فإن الضرورة تستدعي مراجعة المادة 361 من قانون المسطرة المدنية، خاصة الفقرة الأخيرة منها بالتنصيص على أن الطعن بالنقض في مواجهة القرارات القضائية الصادرة ضد أشخاص القانون العام يوقف التنفيذ.

ج. الدعاوى المتعلقة بالمسؤولية الإدارية

تتعلق هذه الطعون بالمنازعات التي تستهدف التصريح بمسؤولية الدولة المرفقية بجميع صورها وتجلياتها.

وتكتسي الملفات أهمية قصوى من زاويتين هما:

- الآثار المالية لهاته الدعاوى ما دامت أنها تستهدف في الأخير إلزام الدولة بأداء تعويضات عن الأضرار الناجمة عن نشاطاتها؛
- أن هذه الأهمية تتجلى في كون هذه الدعاوى هي في آخر المطاف تقييم لعمل المرفق العام.

وبالتالي فإن معالجة هذه الملفات تستحضر هذين العاملين، ما دام أن الحكم في ملف واحد بالتعويض وإن كان مبلغ المحكوم به زهيدا قد يرتب مبدأ يستتبع مساءلة الدولة في جميع الحالات المشابهة.

وتتجلى القيمة المضافة للوكالة القضائية للمملكة في معالجة هذه الملفات، في سهرها على تأمين دفاع أمثل من أجل تجنب ميزانية الدولة تحملات مالية قد لا تكون مبررة.

ومن الخصوصيات التي تتميز بها هذه الملفات، كون القضاء الإداري قد أنشأ مجموعة من النظريات وسعت من مجال مسؤولية المرفق العام، كما أن دستور 2011 بما ألقاه من التزامات على المرفق قد وسع أيضا من مجال إمكانية مساءلة الدولة عن نشاطاتها، ويكفي في هذا المجال أن نستحضر المسؤولية عن الأعمال القضائية التي أضحت من المستجدات المعروضة على القضاء الإداري بعد صدور الدستور، وذلك بعد أن كان هذا القضاء يؤكد مبدأ عدم جواز المساءلة عن الأعمال القضائية، ثم أضحى يجيزها في بعض الحالات الاستثنائية بناء على نص خاص كما هو الشأن بالنسبة لمسطرة المراجعة.

ويمكن أن نستعرض مجموعة من الحالات التي صدرت في شأنها أحكاما تتعلق بمجال المسؤولية، وهي كالتالي:

أ. الاعتداء المادي

تعتبر حيازة الإدارة لعقار في ملكية الغير دون سلوك المسطرة القانونية أو الحيلولة دون استعادة مالك العقار من هذا الأخير، اعتداء ماديا.

ولقد استطاعت الوكالة القضائية للمملكة خلال سنة 2015 تكريس مجموعة من المبادئ التي وفرت على الدولة مبالغ مالية مهمة، من ضمن هذه المبادئ إقرار مبدأ وجوب نقل الملكية لفائدة الدولة عند إلزامها بأداء التعويض عنه، وهو ما جنب الدولة مجموعة من المنازعات التي كانت تضطر إلى تدبيرها بفعل بقاء ملكية العقار بين يدي من حكم له بالتعويض.

فقد كان هذا الأخير يملك حق رهن العقار للحصول على قروض كما كان يمكن أن يفوته للغير، فضلا عن أن الإدارة كانت تجد صعوبة في نقل ملكية العقار إليها عن طريق دعوى مستقلة عندما كان يمتنع المحافظ عن تسجيل ملكية العقار في اسمها، استنادا إلى الحكم القاضي بإلزامها بالتعويض لأنه كان لا يتضمن هذا المقتضى.

وقد كانت الإدارة تلجأ إلى إبرام عقد مع المحكوم لفائدته من أجل نقل ملكية العقار إليها، غير أن خضوع هذا العقد لرسوم التسجيل كان يحول دون تشجيع هؤلاء على المضي في هذا الحل.

ومن هنا تتجلى القيمة المضافة للوكالة القضائية في هذا الشأن حيث أضحى المبدأ مبدأ قارا تسيير عليه معظم محاكم المملكة وتقره محكمة النقض من خلال اجتهاداتها، وكمثال على هذه القرارات الصادرة في هذا الإطار يمكن إيراد قرار محكمة النقض عدد 2/48 الصادر بتاريخ 2015/1/22 في الملف عدد 2013/2/4/1473 والذي جاء فيه:

"حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه بهذا الخصوص ذلك أن تعويض المالك عن فقدانه رقبة عقاره يقتضي بالضرورة خروج ملكية هذه الرقبة عن ملكه ونقلها إلى جهة الإدارة الملزمة بأداء التعويض المذكور تطبيقا لمبدأ التوازن بين الحقوق والواجبات وحماية للمراكز القانونية للطرفين المنبثقة عن الوضعية التي ترتبت عن وضع اليد على العقار واستعماله كمنشأة عامة مملوكة بقوة القانون للدولة (الملك العام). والمحكمة لما قضت برفض طلب نقل ملكية

العقار محل النزاع لفائدة الإدارة المعنية مقابل التعويض المحكوم به للمطلوبين في النقض لم تجعل لما قضت به من أساس في هذا الشأن و عرضت قرارها للنقض جزئياً".

ii. نزع الملكية للمنفعة العامة

إذا كانت دعوى نزع الملكية تمارس في الغالب من طرف الإدارة نازعة الملكية التي تلجأ إلى خدمات المحامي، فإنه في بعض الملفات الشائكة تم إشراك الوكالة القضائية للدفاع في هذه الملفات، سيما إذا اتضح أن تقييم العقار اتسم بالمغالاة وأن من شأن أداء التعويض المحكوم به أداء مبالغ غير مبررة.

ومن ضمن الملفات التي تمت معالجتها خلال سنة 2015، ملف يهم دعوى نزع ملكية عقار في إطار إنشاء مرفق عمومي والذي هم تجزئة سكنية. وتتجلى وقائع هذه النازلة في ما يلي:

بتاريخ 2011/01/17 تقدمت إحدى الإدارات العمومية بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط عرضت فيه أنها استصدرت بتاريخ 2009/08/28 مرسوما تحت عدد 2361/09 نشر بالجريدة الرسمية عدد 5769 بتاريخ 2009/09/14 يعلن أن المنفعة العامة تقتضي بناء منشأة مع التنصيص على نزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لذلك ومن ضمنها القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري عدد ... ، وذلك مقابل التعويض المقترح من طرف لجنة التقويم وعن المنشآت، و تم الإدلاء للمحكمة بكافة الوثائق المثبتة لسلوك المسطرة القانونية بما فيها محاضر لجنة التقويم التي تبين الدقة التي عملت بها اللجنة المذكورة، بحيث خصصت أكثر من اجتماع وأكثر من زيارة للعقار موضوع نزع الملكية، وكان تقييمها مستندا إلى معطيات موضوعية وبناء على عناصر للمقارنة تؤكد أن العقارات في المنطقة لا تتجاوز قيمتها حتى بالنسبة للعقارات الصغيرة المجهزة ما بين 350 درهم و 450 درهم للمتر المربع.

وبعد تبادل الردود والمذكرات أمرت المحكمة بإجراء خبرة عقارية عهدت بها إلى خبيرة في التقويم العقاري، خلصت في تقريرها إلى تقييمات تجاوزت حدود المنطق والمعقول ليكون مجموع ما حصرته من تعويضات يتجاوز 156 مليون درهم زاعمة أن الأمر يتعلق

بمركب سياحي ومدعية أن الأجزاء التي تم تجهيزها من العقار مع البناء تتجاوز قيمتها 13.000 درهم للمتر المربع. ومقدرة أئمنة الأشجار قيمة خيالية تتجاوز ما سبق أن تم تقديره بالنسبة لنفس الأشجار من نفس النوع بواسطة خبرات ومن خلال أحكام قضائية.

وبالنظر إلى ذلك التمسّت الإدارة في إطار الموازنة بين حقوق الدفاع، الأمر بخبرة مضادة، إلا أن المحكمة لم تستجب لذلك وعمدت إلى إعمال سلطتها التقديرية مستأنسة بالخبرة المذكورة لتقدر على أساس ذلك تعويضا عن قيمة العقار حدد في 1000 درهم للمتر المربع الواحد بالنسبة لكافة الأجزاء (أي ضعف المبلغ المقدر من طرف لجنة التقييم) وضاعفت أيضا مبلغ التعويض عن الحقوق السطحية لتحصره في مبلغ 70.525.000,00 درهم، وهو ما جسده منطوق الحكم الصادر عنها بتاريخ 2012/04/09 تحت عدد 1237 في الملف رقم 20011/11/42.

وعلى إثر ذلك عمدت الإدارة العمومية إلى تقديم مقال استئنافي في مواجهة الحكم المذكور بمعية الحكم الأمر بإجراء خبرة، كما استأنفته المنزوعة ملكيتها استئنافا فرعيا وتمسكت الإدارة من خلال هذا الاستئناف بمخالفة المحكمة لمقتضيات الفصل 20 من القانون 81/7، كما تمسكت أيضا بعدم تعليل السلطة التقديرية تعليلا منسجما والواقع بدليل أن عقارات مجاورة صدرت فيها أحكام عن نفس المحكمة أو نزعت ملكيتها في إطار الاتفاق بالمرضاة لم تتجاوز قيمتها 500 درهم للمتر المربع، وأنه حتى بالنسبة للأحكام التي رفعت من التعويضات المحددة من طرف لجنة التقييم فإنها لم تتجاوز هذا السقف، بل لم تتعدى إلى مضاعفة المبلغ المحدد من طرف اللجنة المذكورة لاقتناعها بالموضوعية التي شابته عمل اللجنة والتي كانت تقديراتها أقل من تلك المرتبطة بالعقار موضوع النزاع.

ورغم ذلك، فإن محكمة الدرجة الثانية لم تعمد إلى الأمر بخبرة قضائية مضادة حتى تتأكد من صحة أقوال الإدارة من حيث قيمة السوق العقارية بالمنطقة وقت صدور مشروع مرسوم نزع الملكية ومقرر التخلي والتي كان فيها العقار يوجد داخل المدار القروي وبعيدا عن كل التجهيزات، بدليل أن عقد الشراء الذي اقتنت به المعنية بالأمر العقار سنة 1996 قد حدد ثمنه فيما يناهز 170 درهم للمتر المربع أي أن كامل العقار فوت بثمن قدره 4.247.790,00 درهم، ومن تم فالقيمة المحددة من طرف الإدارة تجاوزت ثلاثة أضعاف القيمة التي تم اقتناء العقار بها، وهو ما يعني أنه تمت مراعاة القيمة المضافة للعقار بعد اقتنائه وهي كلها عناصر تؤكد أن الإدارة تحرت كامل الموضوعية في التقدير وأن الثمن

الذي حدد يظل ثمنا جد مناسب. إلا أن محكمة الدرجة الثانية قضت بتأييد الحكم المستأنف بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 2013/01/15 تحت عدد 152 في الملف عدد 1/12/772.

وعقب ذلك، بادرت الإدارة إلى تقديم طعن بالنقض معتمدة في ذلك على كون القرار المطعون فيه جاء خارقا لحقوق الدفاع وغير مرتكز على أساس وفاسد التعليل، سيما وأنه لم يلتفت إلى طلب الإدارة بإجراء خبرة مضادة ولم يعلل ما قضى به من الأخذ بخلاصات الخبرة وإعمال السلطة التقديرية خاصة وأن هذه السلطة محكومة بوجود تعليلها الذي يجب أن يكون منسجما مع مقتضيات المادة 20 من القانون 81/7 وكان دليل الإدارة على هذه التجاوزات الخطيرة والنتائج التي أسفر عنها الحكم المؤيد بالقرار المطعون فيه التي ضخمت التعويض بشكل مبالغ فيه إلى درجة تجاوز كافة الأحكام السابق صدورها في إطار العقارات المجاورة.

و قد صدر قرار عن محكمة النقض يقضي برفض الطلب المذكور وهو القرار الذي تقدمت الوكالة القضائية للمملكة بطعن بإعادة النظر في مواجته، أكدت فيه أن القرار المذكور لم يجب عن مجموعة من النقط المثارة بموجب عريضة الطعن بالنقض مما يشكل انعداماً في التعليل يبرر التماس إعادة النظر فيه، كما أن القرار المطعون فيه قد جاء أيضا بتعليلات مخالفة للواقع وتلك صورة أخرى من صور انعدام التعليل.

وبتاريخ 2015/12/31 أصدرت محكمة النقض قرارا تحت عدد 3/1660 في الملف عدد 2015/3/4/1711 قضت فيه بالتراجع عن قرارها عدد 3/407 الصادر بتاريخ 2014/05/08 في الملف عدد 2013/2/4/1205 ورد مبلغ الغرامة لصالحه. وبقبول طلب النقض، وبنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطلوبة في النقض بالصائر.

iii. المسؤولية عن العمل القضائي

أقر الدستور المغربي لسنة 2011 مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية وهو ما ترتب عنه تقديم مجموعة من الدعاوى التي تستهدف التصريح بثبوت هذه المسؤولية، وبالنظر إلى كون مفهوم الخطأ في حالاته غير محدد قانونا، كما أن الجهة القضائية

المختصة غير محددة أيضا بنص قانوني صريح، فقد طرحت إشكالات عميقة بشأن تحديد الجهة المختصة، كما أثرت إشكالات حول مدى إمكانية تقييم قاضي محكمة أدنى درجة لعمل قاض بمحكمة أعلى درجة.

ولقد اجتهدت الوكالة القضائية في معالجة هذه الملفات من خلال الدفاع عن فكرة أساسية هي ضرورة منح الاختصاص لمحكمة النقض، سيما إن كان الحكم الذي يعاب عليه خطأ قضائي صادر عن محكمة النقض ومحكمة الاستئناف، وهو ما استجاب له القضاء بحيث اعتبر أن المحاكم الإدارية لا يمكن لها أن تنظر في الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة النقض.

إلا أن الملاحظ أن القضاء الإداري متواتر على إصدار أحكام تقر باختصاصه بالنظر في المسؤولية عن الأعمال القضائية، وهو التوجه الذي حدا بالوكالة القضائية إلى تبني مقاربة بالموازاة مع الدفاع، وهي التحسيس بضرورة إصدار نص تشريعي يتناول بدقة مفهوم الخطأ القضائي ويعين الجهة المختصة بحسب درجة المحاكم التي تقيم أحكامها في أفق تقرير المسؤولية عنها من عدمها.

iv. المسؤولية عن القرارات الإدارية الغير مشروعة

إن من صور المسؤولية عن نشاطات المرفق العام، المسؤولية عن القرارات الإدارية غير المشروعة سواء تلك التي سبق أن استصدر حكم يقضي بإلغائها لعدم مشروعيتها، أو تلك التي تمت مباشرة دعوى المسؤولية فيها مباشرة دون المرور بشكل قبلي بدعوى الطعن فيها بالإلغاء.

ولقد ساهمت الوكالة القضائية للمملكة في التأكيد على أن مسؤولية الدولة عن القرارات الإدارية لها شروطها، ومن ضمنها ضرورة ان يكون إلغاء القرار الإداري سابق على المطالبة بالتعويض وأن يكون هذا الإلغاء لعيب جوهري من عيوب عدم المشروعية وليس فقط لعيب في الشكل أو لخطأ يسير، ما دام أن نطاق دعوى الإلغاء هو أوسع من نطاق دعوى المساءلة.

وفي هذا الصدد استصدرت الوكالة القضائية قرارا يكرس هذا المبدأ وهو القرار الصادر عن محكمة النقض تحت عدد 1/195 وتاريخ 2015/02/05 في الملف عدد 2014/2/4/1996 الذي جاء فيه:

"حيث استندت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه في رد الدفع بعدم استحقاق المطلوب للتعويض نظرا لعدم ثبوت كون القرار الإداري الذي تم إلغاؤه مشوب بخطأ جسيم أو انحراف في استعمال السلطة إلى ما جاءت به من أن "الإقرار مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تسببها القرارات الإدارية المعيبة بأحد عيوب عدم المشروعية للمعنيين بها واعتبارها خطأ إداريا مرتبطا بمسؤولية الجهة التي صدر عنها، وأن عدم مشروعية القرار الإداري في نازلة الحال ثابتة بمقتضى أحكام قضائية " في حين أن مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن إلغاء قرار إداري لا تكون قائمة في جميع الحالات، وإنما يجب في كل حالة على حدة التأكد من السبب الذي من أجله تم الإلغاء وما إذا كان من الأسباب الجوهرية أو الشكلية، وهو ما لم يراعه في جوابه على الدفع المتمسك به مما يجعله نافص التعليل وعرضة للنقض".

٧. المسؤولية عن الخطأ في الفرض الضريبي

تعتبر الضريبة من أهم مصادر تمويل ميزانية الدولة، ومن ثم فإن أداء الضريبة واجب وطني، وفي المقابل فإن من حق المواطن الملزم بهذا الأداء أن ينازع فيه سواء في الوعاء أو في إجراءات التحصيل.

ومن صور هذه المسؤولية هو الفرض الضريبي الملغى والتي تعتبر من صور المسؤولية الحديثة نسبيا، ما دام أن الأصل كان هو عدم إقرار المسؤولية عن هذا النشاط والاكتفاء بإلغاء الفرض الضريبي وإرجاع المبالغ المحصلة خطأ.

إلا أن تطور القضاء الإداري فرض إقرار هذه الصورة ضمن صور المسؤولية، ولكن بشروط محددة أهمها أن يكون هناك خطأ جسيم في هذا الفرض كأن يكون قد تم فرض الضريبة مرتين.

ومن ضمن الملفات التي تمكنت الوكالة القضائية أن تحقق فيها نتيجة إيجابية وقيمة مضافة سواء من حيث مبدأ إقرار المسؤولية أو من حيث تجنب الدولة أداء مبالغ ضخمة بلغت 50.242.831 درهم، وتتلخص وقائع هذه النازلة فيما يلي:

حيث قامت الإدارة الضريبية بمراسلة السيد... باعتباره يمتحن مهنة منعش عقاري بموجب رسالة تدعوه فيها إلى وضع إقراره الضريبي، إلا أن المعني بالأمر بالرغم من توصله بهذه الرسالة فإنه لم يبادر إلى الاستجابة لذلك، وهو ما حدا بإدارة الضرائب إلى مراسلته مرة ثانية بموجب رسالتها المؤرخة في 2001/12/3، إلا أنه رفض تسلمها تحت ذريعة منحه فرصة لاستشارة محاسبه قبل القيام بهذا الإجراء.

وأمام مماطلة المعني بالأمر بادرت إدارة الضرائب إلى فرض الضريبة تلقائياً إعمالاً للنصوص القانونية التي تخول لها هاته الصلاحية.

وفور توصل المعني بالأمر بالإعلامات الضريبية بادر إلى تقديم دعوى أمام المحكمة الإدارية بالرباط، التمس بموجبها إلغاء الضريبتين المفروضتين بعلّة خرق الإدارة الضريبية للإجراءات الشكلية المنظمة لعملية الفرض التلقائي.

وبتاريخ 2003/01/19 أصدرت المحكمة المذكورة حكماً قضت فيه ببطلان مسطرة الفرض التلقائي، وهو الحكم الذي استأنفته الإدارة الضريبية أمام محكمة النقض بتاريخ 2006/3/3 حيث صدر بشأنه قرار بتاريخ 2007/9/12 قضى بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب.

وبالموازاة مع ذلك تقدم المعني بالأمر بتاريخ 2004/5/12 بمقال استعجالي أمام المحكمة الإدارية بالرباط فتح له الملف عدد 2004/74 س، التمس بموجبه إيقاف إجراءات تحصيل الضرائب موضوع الدعوى، وهو الطلب الذي تم الحكم بعدم قبوله.

كما أن المعني بالأمر بادر إلى الطعن في القرار الصادر عن محكمة النقض والقاضي بعدم قبول طلب الطعن في الضريبتين السالفتي الذكر، ليستصدر قراراً يقضي بالاستجابة لطلب إعادة النظر وبالتراجع عن القرار المطعون فيه وبتأييد الحكم المستأنف.

هذا، وبالرغم من أن الإدارة الضريبية كانت تتوفر على قرار قضائي يقضي بمشروعية الضريبة المطعون فيها، كما أن مصالح الخزينة العامة كانت أمام حكم قضائي يقضي

بعد قبول طلب إيقاف إجراءات التحصيل، فضلا عن أن الإدارة لم تقم قط بتحصيل الضريبة الملغاة وأنها ظلت ضريبة على الورق، فإن المعني بالأمر بادر بتاريخ 2 مارس 2009 إلى إدراج مقال افتتاحي التمس بموجبه الحكم له بتعويض مسبق قدره 2.000.000,00 درهم والحكم بإجراء خبرة لتحديد الأضرار اللاحقة به وتقييمها مع حفظ حقه في تقديم مطالبه النهائية بعد إنجازها.

وبتاريخ 2012/02/07 أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكما في الموضوع تحت عدد 441 قضى بأداء المديرية العامة للضرائب في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعي تعويضا قدره 50.242.831,25 درهما.

وهو الحكم الذي بادرت الوكالة القضائية إلى الطعن فيه بالاستئناف واستطاعت أن تؤكد غياب هذه المسؤولية وبالتالي استصدرت قرارا يقضي بإلغاء الحكم المذكور وهو القرار الذي طعن فيه المعني بالأمر بالنقض، تولت الوكالة القضائية للمملكة تتبع المسطرة ومهمة الدفاع حيث أصدرت محكمة النقض قرارا يقضي برفض الطلب.

ومن هنا يبرز الدور المهم الذي تلعبه الوكالة القضائية للمملكة في حماية المال العام والدفاع عنه أمام المحاكم، من خلال الأحكام القضائية التي تستصدرها لفائدة الدولة والتي تعفي الخزينة من تحملات مالية مكلفة، ومبلغ 50.242.831,52 درهم موضوع هذه النازلة ليس إلا نموذج من مجموع القضايا التي أمنت فيها المؤسسة الدفاع عن أشخاص القانون العام حفاظا على الأموال العمومية.

2. المنازعات المتعلقة بتسوية الوضعية الادارية والمعاشية

وتشمل هذه المنازعات الوضعية الفردية والمعاشات، منها المرتبطة بأنظمة الترقى والمتعلقة بالتعويض عن التكوين والتعويض عن المهام بالخارج في إطار المرسوم المتعلق بإقامة وتنتقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج، وقد استطاعت الوكالة القضائية للمملكة أن تحقق نتائج ايجابية من خلال الملفات التي عالجتها نورد بعض النماذج عنها.

تتولى الوكالة القضائية للمملكة معالجة مجموعة من المنازعات المتعلقة بالوضعية الفردية والمعاشات التي تهدف إلى:

أولاً: تسوية الوضعية الإدارية والمالية في إطار المنازعات المتعلقة بالأجور والترقيات والتعويض عن المهام وعن التكوين، وبصفة عامة كافة المنازعات المتعلقة بالأوضاع التي تعترض الموظف وهو يعمل في خدمة الإدارة أو المرفق أو الجماعة الترابية أو المؤسسات العامة، سواء فيما يتعلق بتسميته في وظيفة معينة أو ترقيته أو حصوله على أجوره ومستحقاته إلى غير ذلك من الحالات الأخرى التي يمكن أن يقدم بصدد دعاوى ضد جهة إدارية معينة، من أجل تسوية هذه الوضعية بما ينعكس إيجاباً أو سلباً على وضعيته المادية حسب الأحوال.

هذا، وقد أشار المشرع إلى هذا الصنف من القضايا في المادتين 8 و 11 من القانون رقم 41-90 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية، بحيث تنص الفقرة الثانية من المادة 8 على ما يلي: "... تختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالمعاشات و منح الوفاة المستحقة في مرافق الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العامة...".

كما تنص المادة 11 على أنه: "تختص محكمة الرباط الإدارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعينين بظهير شريف، أو مرسوم...".

ولقد حددت المادة 8 من قانون 41-90، الفئات المعنية بالمنازعات المتعلقة بالوضعية الفردية في الموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

ويعد موظفاً عمومياً طبقاً للمادة 2 من النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية المؤرخ في 1958/02/24: "... كل شخص يعين في وظيفة قارة، ويرسم في إحدى رتب السلم الخاص بأسلاك الإدارة التابعة للدولة"، وكذا "... كل شخص يعين في منصب دائم ويرسم بإحدى درجات تسلسل أسلاك الجماعات"، وبذلك لا يختلف تعريف الموظف الجماعي عن تعريف الموظف العام للدولة، وفقاً لأحكام المادة 1 من القانون الأساسي لموظفي الجماعات المحلية المؤرخ في 1977/9/27 الذي حدد صفة موظف بالجماعات.

ثانياً: منازعات تتعلق برصيد الوفاة المنظم بموجب مرسوم رقم 2.98.500 صادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999)، يحدث بموجبه نظام رصيد للوفاة لفائدة

ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة.

والجدير بالذكر، أن المنازعات المتعلقة بتسوية الوضعية الفردية تكتسي أهمية قصوى على اعتبار أنها تحظى باهتمام كبير، لتعلقها في جانب كبير منها بحقوق الموظفين التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها لهم في إطار التشجيع عن المردودية من جهة، ولعلاقتها بالنظام المالي والمحاسبي، سيما وأن المشرع ومن خلال القانون التنظيمي رقم 13-130 لقانون المالية الجديد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 62-15-1 بتاريخ 14 شعبان 1436 الموافق ل 2 يونيو 2015، أكد من خلال مقتضياته على ضرورة تحديد جميع المستحقات السنوية للموظفين في قانون الميزانية سنويا.

ومن خلال مجموع القضايا التي تمت معالجتها خلال سنة 2015، يمكن بسط الخلاصات التالية:

أ. المنازعات المرتبطة بأنظمة الترقى

من المعلوم أن نظام الترقى يخضع لعدة شروط حددها النظام القانوني الذي يؤطر هذا المجال بحسب الفئات، بالنظر إلى النظام الأساسي الذي تنتمي إليه هذه الفئات وفي إطار السلطة التقديرية للإدارة.

ومن أهم هذه الشروط، نجد الحصيص المالي الذي يخصص سنويا لكل فئة والذي لا يسعف بترقية جميع المدرجين في جدول الترقى، إلا أن المحاكم وفي إطار دعاوى الوضعية الفردية التي تروم الترقى، غالبا ما تقتصر على تحقق شرط الأقدمية، أي إدراج المعني بالأمر في لائحة الترقى لتقضي له باستحقاقها مما جعل نظام الترقى أتوماتكيا.

وفي إطار الدفاع في هذه القضايا ظلت الوكالة القضائية للمملكة تؤكد على ضرورة إعمال جميع الشروط القانونية للترقى، من تنقيط سنوي والمردودية والسلوك والأقدمية وغير ذلك وفي حدود الحصيص المالي المتوفر لكل فئة.

ونتيجة للنقاش المتبادل في إطار ردود المحاكم على الدفوع وعلى وسائل الاستئناف والطعون بالنقض، أصدرت محكمة النقض القرار عدد 1/751 بتاريخ 2015/04/30 قضت فيه بنقض القرار المطعون فيه، وتصديا برفض الطلب تأسيسا على الحيثية التالية:

"... حيث صح ما عابت به الطالبة القرار المطعون فيه، ذلك أنها تمسكت بكون الترقية لا تعتبر إجراء أوتوماتكيا يستند إلى أقدمية الموظف بل إلى عناصر أخرى، منها الكفاءة وغيرها وأن الإدارة قامت أمام العدد المتزايد للأشخاص المتوفرين على الأهلية للترقية بتحديد معايير موضوعية تتمثل في الأقدمية في الإدارة وفي الدرجة وكذا التنقيط الذي يباشره المسؤولون الإداريون للمطلوب في النقض الذي لم يحصل إلا على الدرجة 93 من أصل 126 مرشحا، في حين أن المناصب المالية الممنوحة للإدارة لا تتجاوز 43 منصبا، مما يستحيل عليها الاستجابة لطلب ترقيته، ومحكمة الموضوع لم تراعي ما تمسكت به الإدارة في رفضها الاستجابة للطلب مما يجعل قرارها مشوبا بالقصور في التعليل الموازي لانعدامه مما يبرر نقض القرار".

ب. القضايا المتعلقة بالتعويض عن التكوين

في إطار التكوين المخصص للموظفين، سواء الأساسي منه أو المستمر بقصد تنمية قدراتهم والرقى بالعمل الإداري، صدر مرسوم سنة 1957 يعطيهم الحق في الاستفادة من التعويض عن هذا التكوين، وفي سنة 2005 صدر مرسوم آخر حدد شروطا للتعويض عن التكوين المستمر.

وقد لوحظ بعد صدور هذا المرسوم أن بعض الإدارات العمومية لم تكن تؤدي هذه التعويضات لمستحقيها في وقتها، مما دفع ببعضهم إلى المطالبة القضائية من أجل تسوية وضعيتهم المالية بهذا الخصوص، حيث سار العمل القضائي على الاستجابة لطلباتهم دون التمييز بين المستحقين عن ظل مرسوم 1957 المذكور الذي لم يحدد أي شرط وبين الذين خضعوا للتكوين في إطار مرسوم 2005، مما نتج عنه زيادة في الأعباء المالية للخرينة العامة بزيادة النفقات المخصصة لهذا الغرض.

وفي إطار الدفاع الذي تمارسه الوكالة القضائية للمملكة لفائدة الإدارات العمومية، فقد تمسكت في دفعها وأمام مختلف المحاكم بضرورة إخضاع المستفيدين من التكوين بعد سنة 2005 للشروط الواردة في المرسوم الجديد.

وفي إطار النقاش من خلال مجموعة من الملفات تمكنت الوكالة القضائية للمملكة من استصدار قرار عن محكمة النقض تحت عدد 2/898 مؤرخ في 2015/12/10، جاء فيه ما يلي:

"حيث صح ما عابه الطالبون على القرار المطعون فيه، ذلك أن مقتضيات المرسوم رقم 2-57-1841 الصادر بتاريخ 1957/12/16 بتحديد الأجور المنفذة للموظفين والأعوان والطلبة الذين يتابعون دورات التكوين أو دروس استكمال الخبرة، قد تم نسخها بمقتضى المادة 14 من المرسوم رقم 05-1366-2 الصادر بتاريخ 2005/12/02، والمتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما عللت قرارها بما جاء به من أنه (بالرجوع إلى معطيات النازلة يتبين بأن المستأنف - المطلوب في النقض - ولج سلك التكوين المستمر وبالتالي فهو لا يخضع لمقتضيات المرسوم رقم 05-1366-2 الصادر المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة وإنما يبقى خاضعا للمرسوم رقم 2-57-1848)، تكون قد طبقت على النازلة نسا قانونيا منذ فاتح يناير 2006 واستبعدت من التطبيق مقتضيات المرسوم رقم 05-1366-2 الصادر في 2005/12/02 والذي يسري مفعوله ابتداء من نفس التاريخ والواجب تطبيقه على النازلة والذي جعل التعويضات المنصوص عليها في المادة 8 مرهون الحصول عليها بعدم تجاوز مدة التكوين المستمر ستة أشهر، فجاها قرارها والحالة هذه مخالفا للقانون ومعرضا للنقض."

هذا، وقد سارت محاكم الموضوع على هذا النهج وأصبح المستفيد من التكوين المستمر ومن أجل الاستفادة من التعويض المخصص لهذا الغرض، يخضع للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 05-1366-1 السالف الذكر مما وفر على الميزانية تحمل نفقات إضافية.

ج. بخصوص القضايا المتعلقة بالتعويض عن المهام بالخارج

من بين المنازعات التي تتولى الوكالة القضائية للمملكة تدبيرها، تلك المتصلة بتطبيق مقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 2.75.898 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1975 بشأن إقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج والتي تنص على ما يلي:

" تحدد حقوق الموظفين فيما يتعلق بالتعويضات والمنافع المشار إليها في الفصول 7 و27 و29 و32 ابتداء من التاريخ الذي شرع به في العمل المرتبطة به التعويضات والمنافع المذكورة، ولا يمكن منح أي مدرك من حيث الزيادة أو النقصان نظرا لتغيير يدخل على وضعية العون مع مفعول رجعي".

وتطبيقا لمقتضيات هذه المادة، فإن الإدارة تعمل على إفادة كل من هو مخاطب بأحكامها من التعويض اليومي عن الإقامة بالخارج بالنظر للإطار الذي يشغله، غير أن الإشكال يثار عندما يقع تغيير على وضعية العون أو الموظف المعني كأن يحصل على ترقية بأثر رجعي، فهل يتم أداءه التعويضات وغيرها من المنافع المنصوص عليها في المرسوم المذكور بالنظر لتاريخ سريان الترقية بأثر رجعي، أم بالنظر لتاريخ توصل الإدارة (وزارة الشؤون الخارجية و التعاون) بقرار ترقيته من طرف الجهة الإدارية الصادرة عنها عندما يتعلق الأمر بموظف ملحق، والذي يبقى خاضعا فيما يتعلق بترقيته لإدارته الأصلية.

من جهتها تعمل الإدارة المعنية بالمرسوم على منح المعنيين بالأمر تعويضا بالنظر للتغيير الذي قد يطرأ على وضعية العون ابتداء من تاريخ صدور قرار الترقية وتوصل الإدارة به، مستندة في ذلك إلى مقتضيات المادة 3 أعلاه التي نصت على أنه: "لا يمكن منح أي مدرك من حيث الزيادة أو النقصان نظرا لتغيير يدخل على وضعية العون مع مفعول رجعي".

وتتمسك الوكالة القضائية للمملكة بمقتضيات هذه المادة في إطار دفاعها في هذا النوع من الملفات، بحيث تركز على مضمونها باعتبارها تؤكد على أمرين متلازمين هما:

الأمر الأول: كون التعويضات والمنافع التي يستفيد منها أعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج والواردة بالمواد 7 و27 و29 و32 من المرسوم رقم 2.75.898 المؤرخ في 1975/12/03 لا تعد مستحقة إلا من تاريخ الشروع في العمل فعليا بالخارج ولا استحقاق لها قبل ثبوت الشروع في العمل.

الأمر الثاني: هو أن تلك التعويضات والمنافع تمنح للعون التابع لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ابتداء من تاريخ صدور قرار الترقية وليس من تاريخ سريان مفعولها،

بمعنى أنه لا يستحق أي مدرك سواء من حيث الزيادة أو النقصان بسبب تغيير قد يطرأ على وضعيته.

لنخلص من ذلك، أن استفادة الأعوان العاملين بالخارج من التعويضات والمنافع المذكورة وضع له المشرع إطارا خاصا وحدد ضوابطه بمقتضى المادة 3 من المرسوم أعلاه، الذي حظر إمكانية الاستفادة من أي مدرك بالزيادة أو النقصان نتيجة تغيير يدخل على وضعية العون، وإمعانا في التأكيد على ذلك أضاف المقتضى المذكور عبارة "مع مفعول رجعي"، مما يفيد قطعاً على أنه لا يمكن الحديث عن أي إفادة من التعويضات المتنازع عليها أو الزيادة فيها إلا من تاريخ صدور قرار الترقية المنشئ للوضعية الجديدة، إذ بهذا المفعول يمكن الاستفادة من الزيادة في تلك التعويضات.

وقد أصدرت محكمة النقض قراراً تحت عدد 1/419 المؤرخ في 2015/03/05 الصادر في الملف الإداري عدد 2013/1/4/440 الذي جاء فيه على أنه:
 "... وحيث صح ما عابه الطالب القرار المطعون فيه، ذلك أنه حسب الفصل 3 من المرسوم رقم 2.75.898 الصادر بتاريخ 1975/12/03 بشأن إقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين الذي ينص على أنه " تحدد حقوق الموظفين فيما يتعلق بالتعويضات والمنافع المشار إليها أعلاه في الفصول 7 و 27 و 29 و 32، ابتداء من التاريخ الذي شرع به في العمل المرتبطة به التعويضات والمنافع المذكورة، ولا يمكن منح أي مدرك من حيث الزيادة والنقصان نظراً لتغيير يدخل على وضعية العون مع مفعول رجعي" بما معناه أن التعويضات والمنافع تمنح بالنظر للوضعية التي يوجد عليها العون في تاريخ التحاقه للعمل بالخارج، وأن جميع التغييرات، التي تطرأ على وضعيته لا يعتد بها إلا من تاريخ صدور القرار المجسد للوضعية الجديدة الذي هو 2007/06/25 وليس من تاريخ سريان هذه الترقية الذي هو 2006/12/19 كما ذهبت إلى ذلك المحكمة ما دام الفصل المذكور قد حظر إمكانية الاستفادة من أي مدرك بالزيادة أو النقصان نتيجة تغيير يدخل على وضعية العون، وما يؤكد ذلك إشارته إلى عبارة "مع مفعول رجعي" التي لا تفيد الأقدمية حسب تفسير المحكمة وإنما من تاريخ صدور قرار الترقية، وأن المحكمة بإعراضها بالبت في النازلة وفق ما ذكر جعلت قرارها عرضة للنقض".

وتعتبر القرارات الواردة أعلاه مجرد نماذج لإبراز الدور الذي تقوم به الوكالة القضائية للمملكة في تكريس النصوص القانونية المتعلقة بالتدبير الإداري وتخفيض التكلفة المالية التي يمكن أن تتكبدها خزينة الدولة.

وتكتسي هذه الملفات أهمية قصوى من عدة نواحي، أهمها الدفاع عن مشروعية القرارات الإدارية وتبرير أسباب صدورها، في إطار احترام القوانين والأنظمة وضمن حسن سير المرفق العام.

ومن جهة أخرى، الحيلولة دون تكليف الدولة تحملات مالية غير مبررة، طالما أن إلغاء القرار الإداري قد ينجم عنه إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الملغى، وهو ما قد يمنح لطالب الإلغاء الحق في المطالبة بالتعويض وإثارة مسؤولية الدولة.

II. المنازعات المعروضة على القضاء العادي

تتكلف الوكالة القضائية للمملكة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، بمجموعة من المنازعات التي تختص بها المحاكم العادية بما فيها إفراغ المساكن الإدارية، حماية التراث والمآثر التاريخية، ثم استرجاع صوائر الدولة واسترداد الأموال المختلصة بالإضافة إلى معالجة إشعارات بمتابعة موظفي الدولة وتقديم الشكايات والدفاع عن الموظفين ضحايا الاعتداءات وغيرها من القضايا التي تهم أشخاص القانون العام.

في هذا الجزء من التقرير، سنقدم مجموعة من القضايا التي تتكلف بها المؤسسة أمام المحاكم العادية ويتعلق الأمر بدعوى الرجوع على الغير المسؤول من أجل استرجاع الصوائر المستحقة للدولة، القضايا العقارية، القضايا الجنائية والقضايا التجارية.

1. دعوى الرجوع

دعوى الرجوع من المهام الأصلية التي تباشرها الوكالة القضائية للمملكة من أجل استرجاع صوائر الدولة المنصوص عليها في المادتين 28 و32 من قانوني المعاشات المدنية والعسكرية، سواء عن طريق التسوية الحبية كما سبق ذكره، أو اللجوء إلى القضاء.

وستنطبق من خلال هذا الموضوع إلى المنازعات القضائية الناجمة عن امتناع شركات التأمين من ارجاع الصوائر المستحقة للدولة بمقتضى المادتين السالفتي الذكر، حيث جاء في المادة 28 من قانون المعاشات المدنية ما يلي:

"إذا كانت العاهة تنسب لشخص آخر فإن الدولة تحل بحكم القانون محل المصاب أو ذوي حقوقه في إقامة الدعوى على الشخص المسؤول قصد استرجاع الصوائر المدفوعة.

ويلزم الشخص المسؤول عن العاهة بإخبار الوكيل القضائي للمملكة بالدعوى المرفوعة ضده من طرف المصاب أو ذوي حقوقه قصد المطالبة بالتعويض".

وكذلك المادة 32 من قانون المعاشات العسكرية التي تنص على ما يلي:

"إذا تسبب في العاهة أو الوفاة شخص آخر فإن الدولة تحل بحكم القانون محل المصاب أو ذوي حقوقه في إقامة الدعوى على الشخص المسؤول قصد استرجاع الصوائر المدفوعة.

ويلزم الشخص المسؤول عن العاهة بإخبار الوكيل القضائي للمملكة بالدعوى المرفوعة ضده من طرف المصاب أو ذوي حقوقه قصد المطالبة بالتعويض".

وقد عملت المؤسسة على معالجة مجموعة من الملفات خلال سنة 2015، سواء عن طريق التسوية الحبية أو عن طريق القضاء. ولإبراز المجهودات التي يبذلها الوكيل القضائي للمملكة لإقناع المحاكم بأحقية الدولة في استرجاع الصوائر والمراحل التي يسلكها لتنفيذ عملية الاسترجاع، سنعرض بعض المساطر التي يباشرها في إقامة دعوى الرجوع، نيابة عن الدولة المغربية في شخص السيد رئيس الحكومة.

وقبل ذلك لابد من شرح المقصود بالصوائر التي ينص عليها المشرع في المادتين السالفتي الذكر، والمبررات التي تعطي للدولة حق استرجاعها.

فبمقتضى الفقرة الثانية من المادتين أعلاه، تقوم شركة التأمين بإخبار الوكيل القضائي للمملكة بحادثة السير التي تعرض لها أحد الموظفين العموميين، عسكريا كان أو مدنيا، من أجل تمكينه من تقديم مطالب الدولة بخصوص الصوائر التي صرفتها بسبب الحادثة، موازاة مع الطلب الذي يتقدم به الضحية الموظف للمطالبة بالتعويض في مواجهة المسؤول المدني عن الضرر الذي لحق به وفي محله شركة التأمين.

والمقصود بالصوائر هنا، هو كل ما أنفقته الدولة للموظف أو ذوي حقوقه بسبب الحادثة، ويمكن حصرها في ما يلي:

- الأجور التي صرفتها الدولة للموظف الضحية خلال مدة عجزه عن العمل بسبب الحادثة دون أن تستفيد من خدماته؛
- راتب الزمانة المرصد للضحية الموظف أو لذوي حقوقه إذا ثبت أن للحادثة ارتباط بالعمل؛
- منحة الوفاة، والتي تسلم لذوي حقوق الموظف بعد وفاته بسبب الحادثة.

ولا بد من الإشارة إلى أن هذه الصوائر لا يمكن ربطها فقط بحوادث السير، إذ يمكن أن ينجم الضرر عن اعتداء جسدي على موظف عمومي، يكون المعتدي هو المسؤول وللدولة حق الرجوع عليه من أجل استخلاص هذه الصوائر.

وهكذا فإن هذه الصوائر تكون إما أجورا صرفت للضحية الموظف خلال مدة عجزه الكلي المؤقت دون أن تستفيد الدولة من خدماته، وإما راتبا للزمانة رصد له بسبب العجز الجزئي الدائم الذي بقي عالقا به أو لذوي الحقوق إذا كانت الحادثة منسوبة للعمل، أو منحة الوفاة إذا كانت الوفاة بسبب الحادثة.

ويسلك الوكيل القضائي للمملكة إحدى المساطر التالية لاسترجاع صوائر الدولة في حالة رفض شركة التأمين الأداء حيا:

- التدخل كمطالب بالحق المدني في المسطرة الجنحية، طبقا للمادة 7 من قانون المسطرة الجنائية؛
- التدخل الاختياري في الدعوى المدنية (مسؤولية تقصيرية) التي يكون قد أقامها الموظف الضحية أمام المحكمة للمطالبة بالتعويض؛
- إقامة دعوى مستقلة أمام المحكمة الابتدائية التي وقعت داخل نفوذها الحادثة.

وسندرج في هذا الباب نموذجين لنازلتين استنفذ فيهما الوكيل القضائي للمملكة كافة مراحل التقاضي، لإقناع القضاء بأحقية الدولة في استرجاع الصوائر المستحقة لها في مواجهة شركة التأمين التي تؤمن أخطار السيارة المتسببة في الحادثة، وذلك كالاتي :

أ. موظف مدني

في هذه النازلة أقام موظف عمومي دعوى مدنية أمام المحكمة الابتدائية بالرباط التمس فيها الحكم له بالتعويض عن الأضرار التي لحقت له من جراء حادثة السير التي تعرض لها موجهها دعواه ضد المسؤول المدني عن السيارة وشركة التأمين التي توّمن أخطارها، وبناء على ذلك، تدخل الوكيل القضائي للمملكة في هذه الدعوى بواسطة مقال قصد التدخل الاختياري، يطلب فيه ارجاع مبلغ 14711,18 درهم برسوم الأجرور التي صرفت لرجل الأمن الضحية خلال مدة عجزه الكلي المؤقت عن العمل، ومبلغ 40281,00 درهم برسوم راتب الزمانة الذي رصدته مستندا في ذلك على المادة 28 من قانون المعاشات المدنية، ومعززا طلبه بكافة الوثائق التي تثبت صرف المبلغ المطلوب استرجاعه، فأصدرت المحكمة حكما قضت فيه برفض طلب الوكيل القضائي للمملكة بالعلة التالية:

"...إن مقتضيات المادة 28 تتعلق بعاهة، في حين أن الأمر في نازلة الحال يتعلق بأضرار لاحقة بالمدعي، وهي أضرار تتلاشى مع الوقت وبالتالي لا مجال لتطبيق المادة المذكورة، ... وإن الوكيل القضائي للمملكة لم يدل بما يفيد أدائه لتلك التعويضات باعتبار الوثائق المدلى بها لا تتعلق بالمدة التي توقف فيها المدعي عن العمل، مما يتعين معه في هذه الحالة التصريح برفض طلبه".

وبناء على ذلك، استأنف الوكيل القضائي للمملكة هذا الحكم، موضحا بأن مفهوم العاهة هو مفهوم واسع وشامل، قصد بها المشرع حسب المادة 28 الضرر اللاحق بالضحية على اعتبار أن العاهة هي نتيجة للعجز الجزئي الدائم الذي تعتمده لجنة الاعفاء في تحديد رأسمال راتب الزمانة الذي ترصده للضحية، وأن المرسوم رقم 2.84.744 الصادر بتاريخ 1985/1/14 المتعلق بجدول تقدير نسبة العجز البدني الدائم عرف العجز بأنه النقصان النهائي الطارئ على قدرة المصاب البدنية والنفسية بسبب الحادثة، بمعنى أن المقصود بالعاهة في المادة 28 هو نقصان القدرة البدنية للضحية مؤقتا أو لأحد أعضاء الجسم بصفة نهائية.

أما فيما يخص التعليل بكون الوكيل القضائي للمملكة لم يدل بما يفيد أدائه لتلك الصوائر، وأن الوثائق التي أدلى بها لا تتعلق بالمدة التي توقف فيها الموظف الضحية عن العمل، فقد أشار الوكيل القضائي للمملكة إلى أن الشواهد الطبية التي استبعدتها المحكمة

الابتدائي تعتبر الوثائق الوحيدة لإثبات توقف الموظف الضحية عن عمله، وهي المبرر الوحيد الذي يخول للموظف الحق في الاستقادة من عطلة مرضية بمقتضى المادة 42 من الظهير المنظم للوظيفة العمومية، فضلا عن المادة 39 من نفس القانون التي تلزم الإدارة بمنح هذا الترخيص عند الادلاء بالشواهد الطبية، مع ضمان صرف الأجرة خلال مدة العجز.

وبتاريخ 4 ديسمبر 2003 أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم 332 (الملف رقم 14/2002/417) قضت فيه بإلغاء الحكم الابتدائي جزئيا، وبعد التصدي، الحكم بعدم قبول مقال التدخل الاختياري الذي تقدم به الوكيل القضائي للمملكة في الدعوى، وتأييده في الباقي، بالتعليل التالي:

"...حيث تبين من وثائق الملف أن الطاعنين لم يدلوا بما يفيد أداء المبلغ المطالب به.

وحيث إن الشواهد الطبية المدلى بها تفيد توقف المدعي خلال فترة العجز الكلي المؤقت ولا يمكن اعتماده كقرينة لأداء الأجر، وعليه تكون مناقشة المادة 28 سابقة لأوانها، لأنه لا يوجد بالملف ما يجيز أحقية الدولة في الاسترجاع."

وقد تقدم الوكيل القضائي للمملكة بالطعن في هذا القرار أمام محكمة النقض، معتمدا على عدة وسائل، منها انعدام الأساس القانوني لاستبعاد المحكمة للشواهد الطبية المثبتة لمطالب الدولة، موضحا بأن قانون الوظيفة العمومية ليس فيه ما يفيد إيقاف صرف راتب الموظف عند توقفه عن العمل بسبب العجز المؤقت، وهو الدليل على أن الموظف الضحية توصل براتبه خلال مدة عجزه المؤقت عن العمل بسبب الحادثة.

ثم خرق مقتضيات المادة 345 من قانون المسطرة المدنية، بإغفال البت في طلب الدولة الرامي إلى استرجاع راتب الزمانة، والأجر المصروفة للموظف الضحية خلال مدة عجزه عن العمل والاكتفاء بالإشارة إلى ذلك، دون مناقشة مضمون الطلب ومستنتجات الأطراف ودفعاتهم.

وقد استطاعت الوكالة القضائية إقناع محكمة النقض بالوسائل المعتمدة في طلب الطعن، حيث قضت بنقض القرار الاستئنافي وإحالة الملف على نفس المحكمة بموجب

قرارها عدد 5/311 المؤرخ في 21 أبريل 2015 (الملف عدد 2014/5/1/5353)،
بالتعليل التالي :

"حقا حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار، ذلك أن عملية صرف الدولة الرواتب لموظفيها تنظمها مقتضيات قانونية محددة تمنع الاقتطاع منها خلال مدة الغياب عن الوظيفة المبررة وخاصة الإصابة بجائحة أو مرض، حيث يستحق الموظف راتبه من الدولة التي لها وحدها حق الرجوع على الغير المسؤول قصد استرجاع الصوائر المدفوعة، واشتراط إثبات أداء الدولة راتب الموظف ومستحقته، فيه تأويل خاطئ للقانون مما يكون معه القرار عرضة للنقض.
وحيث يتعين لحسن سير العدالة ومراعاة لمصلحة الطرفين إحالة الملف على المحكمة مصدرة القرار".

وهكذا فإن التعليل الذي اعتمده محكمة النقض، كرس القوة الإثباتية للشواهد الطبية التي كانت موضوع جدل بين الوكيل القضائي للمملكة وشركات التأمين حول اعتمادها كحجة على صرف الأجر للموظف ومبلغ الصوائر المطلوب استرجاعها، وتوحيد الأحكام القضائية بشأن هذه النقطة.

ب. موظف عسكري

في نازلة أخرى تقدم الوكيل القضائي للمملكة بدعوى مستقلة أمام المحكمة الابتدائية بأكادير، ضد المسؤول عن الضرر وشركة التأمين لاسترجاع الصوائر التي صرفتها الدولة لذوي حقوق دركي توفي جراء حادثة سير، والمتمثلة في راتب الزمانة ومنحة الوفاة، تأسيسا على المادة 32 من قانون المعاشات العسكرية.

وتعقيبا على ذلك، أثارت شركة التأمين الدفع بالتقادم الخماسي للطلب طبقا للمادة 106 من قانون الالتزامات والعقود، ثم عدم أحقية الدولة في إقامة الدعوى لأن راتب الزمانة ومنحة الوفاة هي مبالغ كانت الدولة قد اقتطعتها من أجره الهالك. وردا على دفعات شركة التأمين، أشار الوكيل القضائي للمملكة إلى أنه كاتبها بواسطة رسائل متواترة لحثها على الأداء دون التوصل بأي جواب، وأن المادة 381 من قانون الالتزامات والعقود تنص على أن التقادم ينقطع بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت، ومن جهة ثانية فإن الدولة محقة في المطالبة بكافة الصوائر التي صرفتها لذوي

حقوق الضحية بسبب الحادثة، طبقا للمادة 32 من قانون المعاشات العسكرية، مستشهدا باجتهادات قضائية تركز للدولة هذا الحق، إلا أن المحكمة لم تأخذ بذلك وقضت برفض طلب الوكيل القضائي للمملكة بموجب حكمها عدد 168 الصادر في 07 مارس 2011 (الملف رقم 09/1049)، وذلك بالتعليل التالي :

"... ومعلوم أنه طبقا للفصل 106 من ق.ل.ع فإن دعوى التعويض تتقدم بمرور خمس سنوات من الوقت الذي بلغ فيها إلى علم الفريق المتضرر الضرر ومن المسؤول عنه، وأن الرسائل المدلى بها من قبلها لقطع التقادم، لا يوجد فيها ما يفيد أصلا أنها قد بلغت للمدعي عليها المؤمنة مما تكون معه الدعوى متقدمة. وحيث انه بغض النظر عن ذلك، فإن ما تطلب به الدولة المغربية هو استرجاع راتب الزمانة ومنحة الوفاة، والحال أنها دين على الدولة اتجاه ذوي حقوق الهالك الذي يشتغل لدى مصالحها اعتمادا على العلاقة التعاقدية الرابطة بينهما بغض النظر عن سبب الوفاة، وأن الفصل 32 من ظهير المعاشات العسكرية يعطي للدولة حق الحلول في استرجاع الصوائر المؤداة للضحية أو لذوي حقوقه، في حين أن ما دفعته الدولة لذوي الحقوق لا يمكن اعتباره صوائر، بل هو رأسمال للوفاة وراتب للزمانة حددهما القانون في إطار علاقة تعاقدية، وبالتالي فإن ما تطالب به يبقى غير مستند على أساس قانوني ويتعين التصريح برفض جميع طلباتها..."

استأنف الوكيل القضائي للمملكة هذا الحكم لسببين:

أولهما أن الطلب غير مشمول بالتقادم لأنه يدخل في إطار الديون المستحقة للدولة والناشئة عن الالتزامات التي تنظمها القواعد العامة لقانون العقود والالتزامات، وهي بذلك لا تتقدم إلا بعد مضي 15 سنة ولا تدخل في زمرة التعويضات المطالب بها بسبب جنحة أو شبه جنحة، وبالتالي لا يمكن أن يشملها التقادم الخماسي، مشيرا إلى أنه في جميع الأحوال ليس هناك ما يفيد وجود تقادم مادامت الوكالة القضائية للمملكة وجهت رسائل متواترة لشركة التأمين تطالبها بالأداء، ثابتة التاريخ وقاطعة للتقادم كما تنص على ذلك المادة 381 من قانون الالتزامات والعقود.

والسبب الثاني، أن منحة الوفاة وراتب الزمانة يندرجان ضمن الصوائر المستحقة للدولة لأن عبارة الصوائر الواردة في المادة 32 من قانون المعاشات العسكرية، جاءت

بمفهومها الشامل لكل المصاريف التي صرفتها الدولة للموظف أو ذوي حقوقه بسبب الحادثة، ملتصقا بإلغاء الحكم الابتدائي، وبعد التصدي بالحكم للدولة بالمطلوب.

وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم 1074 المؤرخ في 31 مارس 2014 (الملف رقم 13/552) يقضي بإلغاء الحكم الابتدائي، وبعد التصدي، الحكم على شركة التأمين بأدائها للدولة مبلغ راتب الزمانة ومنحة الوفاة الذي صرفته لذوي حقوق الدركي المتوفى، معللة قرارها بما يلي:

"وحيث انه إذا كانت الحادثة ترجع إلى تاريخ 19/2/1994، فإنه يتضح بالرجوع إلى المراسلات بطلب تسوية المبالغ المستدل بها، أنه تم قطع التقادم العام المشار إليه طبق الفصل 381 من ق.ل.ع القائل بانقطاع التقادم بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية شرط أن تكون ثابتة التاريخ ومن شأنها أن تجعل المدين في حالة مطل، وما استدل به يتوفر على شروط المطالبة المذكورة المتكررة لذلك فالتقادم قد انقطع ولا يسوغ التمسك به لرد الدعوى.

وحيث إنه بالنسبة للسبب المتعلق بأحقية الدولة في الرجوع بالصوائر المدفوعة، فإنه يجد سنده في نطاق ظهير 31/12/1971 الذي يخول للدولة ومعها الوكيل القضائي للمملكة حق استرجاع كل ما دفعته للموظف أو ورثته وأن من حقها إقامة الدعوى في مواجهة الغير المسؤول عن الضرر أو الوفاة، وإن مفهوم الصوائر جاء شاملا وليس مقيدا.

وحيث يتضح من الاطلاع على الوثائق المدلى بها أن المستأنفين أدلوا بما يفيد أداء راتب الزمانة عن معاش الهالك وكذا منحة الوفاة لورثته في حدود مبلغ الراتب والمنحة، وبالتالي إنه مادام أن القانون المذكور قد منح للدولة حق الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر الثابت بوفاة الموظف، فإن لها حق مطالبة الغير ومؤمنته باسترجاع تلك المصاريف.

وحيث ينبغي إقران المبالغ المحكوم بإرجاعها بالفوائد القانونية من تاريخ صدور هذا الحكم.

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليهما الصائر".

ولابد من الإشارة هنا إلى أن شركات التأمين حاولت في عدة مناسبات إخضاع مطالب الدولة للتقادم المنصوص عليه في ظهير 2 أكتوبر 1984 المتعلق بتعويض المصابين

في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك، إلا أن هذا الموقف لقي مقاومة من طرف الوكالة القضائية للمملكة نظرا لكون هذا الظهير يتعلق بتعويض الأضرار التي تصيب ضحايا حوادث السير ولا علاقة له بمطالب الدولة التي أسست على المادتين 28 و32 من قانوني المعاشات المدنية والعسكرية.

وقد تقدمت شركة التأمين بالطعن بالنقض في القرار الاستئنائي، معتمدة في ذلك على عدة وسائل، منها أنه لا يوجد بالملف ما يثبت قطع التقادم برسائل تثبت توصلها بها، وأن الدولة ليس لها الحق في استرجاع راتب الزمانة ومنحة الوفاة، لأنها كانت تقتطع من راتب الضحية، كما أن المادة 66 من مدونة التأمينات لا تعطي الحق للدولة في مقاضاتها.

إلا أن محكمة النقض لم تستجب لوسيلة شركة التأمين، وقضت برفض طلبها (القرار عدد 5/530 المؤرخ في 21 يوليوز 2015 في الملف عدد 2015/5/1/252) معللة ذلك بما يلي:

"لكن حيث إن اعتماد قرار التقادم العادي بدل التقادم المنصوص عليه في الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود، غير مؤثر ما دام اعتمد أيضا المراسلات القاطعة له حتى قبل انصرام الأمد المنصوص عليه في المادة 106 من ق.ل.ع، أما الدفع بعدم التوصل بتلك المراسلات فهو جديد وغير مقبول لعدم التمسك به أمام محكمة الموضوع، ومن جهة ثانية فإنه طبقا للفصل 32 من قانون المعاشات العسكرية، إذا تسبب في وفاة العسكري شخص آخر، فإن الدولة تحل محل نوي حقوقه في إقامة الدعوى على الشخص المسؤول قصد إرجاع الصوائر المدفوعة. ولفظة صوائر في الفصل المذكور جاءت عامة دون حصر، ومحكمة الموضوع لما اعتبرتها شاملة لكافة الصوائر المترتبة عن وفاة العسكري الضحية، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما، ويبقى ما أثير بشأن المادة 66 من مدونة التأمينات غير مجد لكون الأمر في النازلة لا يتعلق بالدعوى الناتجة عن تأمين الأشخاص وإنما بدعوى استرجاع الصوائر، والتي تجد سندها في المادة 32 أعلاه، كما أن الاجتهاد القضائي المستدل به والذي لا يلزمها مادامت اعتمدت النصوص القانونية المطبقة في النازلة...".

ويلاحظ من قراءة هذا القرار أن شركة التأمين لم تتنازع في الرسائل التي أدلى بها الوكيل القضائي للمملكة لقطع التقادم، سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية، بالرغم

من أن قاضي الدرجة الأولى استبعدها بصفة تلقائية لرفض الطلب للتقدم، وناقشها الوكيل القضائي للمملكة عند استئنافه للحكم الابتدائي. وهو ما اعتبرته محكمة النقض دفعا جديدا لشركة التأمين لم يسبق لها أن ناقشته أمام قاضي الموضوع.

نستخلص مما سبق أن عملية استرجاع صوائر الدولة ليست بالمهمة اليسيرة، خاصة وأن شركات التأمين ظلت تجادل في أحقية الدولة في استرجاع الصوائر لعدة أسباب سواء منها الشكلية أو الموضوعية، وقد لعبت الوكالة القضائية للمملكة دورا هاما في إقناع شركات التأمين بالاستجابة حيا لبعض مطالب الدولة، وكان لها دور فعال في إقناع القضاء بأن للدولة الحق في استرجاع جميع الصوائر وهو المصطلح الذي استعمله المشرع والذي يشمل كل الأداءات التي تحملتها الدولة بمناسبة الحادثة بحكم العلاقة التعاقدية التي تربطها بالموظف.

وقد حرصت الوكالة القضائية للمملكة على استصدار قرارات متواترة لتكريس حق الدولة في الاسترجاع ووضع حد للجدل الذي طال أمده بين المؤسسة وشركات التأمين، والحسم في المواقف المختلفة لمحاكم المملكة حول تأويل النص القانوني، خاصة فيما يتعلق بالمعنى الذي يقصده المشرع من عملية الاسترجاع، وهو ما يوضح ويوحد الرؤى بين شركات التأمين والوكالة القضائية للمملكة ويسهل التفاوض والتوافق بين الطرفين لتسهيل عملية الاسترجاع وتبسيطها، من خلال إعداد اتفاقية إطار برعاية هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، للحسم في الموضوع ووضع حد للمنازعات القضائية التي تتطلب مسارا طويلا ومكلفا لإرجاع الأموال العمومية المستحقة لخزينة الدولة.

2. القضايا العقارية

تحتل القضايا العقارية مكانة بارزة ضمن الملفات المعالجة على مستوى قسم المنازعات القضائية بالوكالة القضائية للمملكة، حيث يتم إيلاؤها عناية خاصة ومجهودا مضاعفا، ويرجع ذلك إلى طبيعة المنازعة العقارية التي تتسم بتعدد مساطرها القضائية وتعدد مراحلها، فضلا عن القيمة الاقتصادية التي يحتلها العقار في النسيج الاقتصادي الوطني ولكون العقار يعد أكثر مجال تتجاذب وتتضارب حوله المصالح ويعتبر محور الدينامية التنموية.

وتتوزع هذه الملفات بين دعاوى الاستحقاق ودعاوى طرد المحتل بدون سبب ودعاوى استرداد الحياة، غير أن أهم الدعاوى العقارية في سياق ما ذكر تبقى هي دعاوى التحفيظ العقاري. أما بالنسبة لنوع العقارات أو الأملاك التي تكون هذه الملفات موضوعا لها، فإن أكبر عدد من الدعاوى تهم أساسا الملك الغابوي والملك العام للدولة.

ولقد شهدت سنة 2015، صدور أحكام وقرارات على درجة من الأهمية، ليس فقط من زاوية حملتها القانونية، وإنما من منظور ما كرسته من قواعد تجسد مفهوم الأمنين القضائي والعقاري، دون إغفال انعكاسها الإيجابي على الخزينة العامة للدولة.

ومن أجل تبيان أهمية هذه الملفات نتوقف عند نموذجين، يتعلق أحدهما بالملك الغابوي والآخر بالملك العام للدولة.

أ. الملك الغابوي في قلب اهتمامات الوكالة القضائية للمملكة:

تعتبر الغابة جزءا لا يتجزأ من الملك الغابوي وإحدى المكونات الأساسية للنظام البيئي، وعنصرا أساسيا للتنوع البيولوجي وأحد الموارد الطبيعية الداعمة للاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى دورها الاجتماعي والايكولوجي، بحيث تلعب دورا هاما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد وتوفر ثروة اقتصادية مهمة، تتجلى في تعبئة وعاء عقاري لا يستهان به ووضعه رهن إشارة الدولة لإنجاز المشاريع العامة ولخلق فرص الشغل والمساهمة بمدخيل لفائدة الساكنة القروية والجماعات المحلية، مما دفع الدول التي حباها الله بهذه الثروة الثمينة إلى سن ضوابط وقوانين صارمة تهدف إلى حمايتها والحفاظ عليها من الاستنزاف والتلف.

وبما أن الغطاء الغابوي في المغرب يحتل مكانة محورية في الحفاظ على الحياة وعلى التوازن البيئي والتحكم في التغييرات المناخية، وذلك بالنظر إلى تنوع أنظمتها الايكولوجية وأصنافه الإحيائية، فإنه يتعين الحفاظ عليه وترشيد طرق استعماله ووضع حد لكل الأخطار التي تهدد الغابة وفق ما أعلن عنه صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله في رسالته السامية الموجهة إلى المشاركين في المؤتمر العالمي السابع للبيئة المنعقد بمراكش من تاريخ 9 إلى 14 يونيو 2013 والتي جاء فيها:

" إن المملكة المغربية لواعية كل الوعي بكون تحقيق نمو اقتصادي قوي ومطردي في إطار تنمية اجتماعية متوازنة يقتضي انتهاج سياسة إرادية للمحافظة على البيئة، سياسة قائمة على تعبئة الطاقات وتكريس كل الجهود الوطنية لضمان تنمية مستدامة، قوامها الترابط بين البعدين، الاقتصادي والايكولوجي. وفي هذا الصدد، كانت بلادنا، من بين الدول السابقة للانخراط في مبادئ " إعلان ريو " وفي "الأجندة 21 " وكذا في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالبيئة". انتهى الخطاب الملكي السامي²⁸.

ومن هذا المنطلق، فإن حماية المجال الغابوي كإرث وطني طبيعي تندرج ضمن التزامات المملكة المغربية في توفير بيئة آمنة تضمن للجميع التمتع على قدم المساواة بالحقوق البيئية المنصوص عليها في الدستور والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب.

والوكالة القضائية للمملكة، وهي تدبر المنازعات المتعلقة بالملك الغابوي تستحضر هذه المعطيات من خلال التعاطي مع القوانين المنظمة لهذا الملك والتي تتضمن إجراءات حمائية له ترمي إلى ضمان حقوق المواطنين وحماية ملكيتهم العقارية، وذلك سعيا إلى تكريس عدالة عقارية وأمن ايكولوجي كحق آني ومستقبلي للأجيال الحالية والقادمة في إطار تحقيق التنمية المستدامة.

ويبقى دور الوكالة القضائية للمملكة كمؤسسة دفاعية في تحقيق الحماية اللازمة للملك الغابوي بارزا ومهما بالنظر إلى المجهودات الجبارة الذي تبذلها في معالجة الملفات المرتبطة بالمنازعات التي تطال هذا الملك، والتي تحتاج إلى تبني استراتيجية للدفاع تجمع بين القراءة الرصينة للنصوص القانونية ذات الصلة والنفوذ إلى إرادة المشرع سلوك المنهج الغائي الذي يستنبط الغاية من سن القاعدة القانونية مع الاستئناس بالاجتهادات القضائية التي صدرت في ملفات مشابهة.

²⁸ نقلا عن تقديم الرئيس الأول لمحكمة النقض لمجلة، ملفات عقارية، قضايا المياه والغابات، العدد 4، السنة 2014، الصفحة 7.

وقبل التطرق لنموذج من القضايا التي عالجتها الوكالة القضائية للمملكة خلال سنة 2015 والتي ترتبط بمنازعات الملك الغابوي، لابد من الإشارة إلى بعض الصعوبات التي واجهتها، وهي كالتالي:

- الوكالة القضائية للمملكة لم تتسلم ملف القضية إلا بعد أن قطع أشواطاً طويلة ومراحل متعددة، وأحيل عليها من طرف الإدارة المعنية في وقت كانت فيه محكمة الاستئناف بطنجة قد أصدرت قرارين قضت فيهما بعدم صحة تعرض إدارة المعنية، مما تطلب منها مضاعفة الجهود ومباشرة كل الإجراءات القانونية والمسطرية التي مكنتها من إرجاع الأمور إلى نصابها، مستندة في ذلك على القراءة الرصينة والمتأنية للنصوص القانونية المنظمة للملك الغابوي والتعامل الجدي مع التقارير والمحاضر المتعلقة بالملف؛
- العقارين موضوعاً هذه القضية لهما قيمة اقتصادية مهمة سواء بالنظر إلى مساحتهما التي تتجاوز 100 هكتار، أو بالنظر إلى موقعهما الجغرافي الذي يمتد بين شاطئ الدالية وميناء طنجة المتوسطي، مما يجعل أسعار العقارات الواقعة في هذه المنطقة جد مرتفعة ومحط العديد من الأطماع، سيما وأن هذه المنطقة تعرف نمواً اقتصادياً مضطرباً بفضل الاستثمارات والمشاريع الاقتصادية المواكبة لإنجاز الميناء المتوسطي؛
- فضلاً عما سبق، فإن لهذين العقارين قيمة إيكولوجية لكونهما تكسوهما أشجار غابوية وغطاء نباتي كثيف، كما يتكون جزء هام منهما من كثبان رملية تمتد إلى غاية الملك العمومي البحري (شاطئ البحر)، مما يساهم في تحقيق التوازن البيئي بالمنطقة.

🚩 **القراران الصادران بتاريخ 2015/02/24 عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة**

حول ملك غابوي يقع بإقليم طنجة الفحص انجرة

• **نبذة عن وقائع النزالة :**

يتعلق موضوع القضية بالمطلبين اللذين تقدم بهما أحد الأشخاص بتاريخ **1970/05/06**، أمام المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بتطوان، قصد تحفيظ قطعتين أرضيتين تقعان داخل الغابة المخزنية المسماة "المنجرة" بإقليم تطوان، آنذاك، وهما كالتالي:

- القطعة الأولى حدد طالب التحفيظ مساحتها في 82 هكتار و 74 آر.
- القطعة الثانية حدد الطالب مساحتها في حوالي 20 هكتار.

وبتاريخ 15/03/1971 تقدمت الإدارة المعنية بتعرض على المطلبين مستندة في ذلك على أن العقارين المطلوب تحفيظهما يعتبران جزءا لا يتجزأ من غابة الدولة، وهي غير قابلة للتملك من طرف الخواص سواء بالتقادم أو بالتقويت، وبالتالي فإن جميع رسوم الملكية المنشأة في شأن الغابة لفائدة الخواص وكذا عقود التقويت المبرمة لفائدتهم تعتبر باطلة، كما استندت الإدارة في تعرضها على وجود أشجار ونباتات طبيعية النبت وتلال رملية في العقار موضوع مطلب التحفيظ، مما يعتبر معه بقوة القانون عقارا غابويا مخزنيا.

أحال المحافظ على الأملاك العقارية ملفي مطلبي التحفيظ على المحكمة الابتدائية بتطوان، التي أصدرت حكيمين يقضيان برفض التعرضين. استأنفتها الإدارة بواسطة محاميها، وبعد ضم الملفات الاستئنافية أصدرت محكمة الاستئناف بتطوان قرارا بتاريخ 16/11/2000 قضى بتأييد الحكمين المستأنفين في الجزء المتعلق بعدم صحة تعرض الإدارة.

على إثر الطعن بالنقض، أصدرت محكمة النقض بتاريخ 06/03/2002 قرارا قضى بالنقض وبالإحالة على نفس المحكمة للبت فيه طبقا للقانون. حيث فتح أمامها ملف لكل مطلب، فأصدرت المحكمة المذكورة قرارين بتاريخ 05/03/2009 أيدت فيهما الحكمين الابتدائيين القاضيين بعدم صحة تعرض الإدارة على مطلبي التحفيظ.

وبما أن ملفي هذه القضية كانا يسيران في اتجاه حرمان الدولة من جزء من ملكها الغابوي رغم الإجراءات الحمائية المنصوص عليها في القانون، فقد أحالت الإدارة المعنية القرارين الصادرين عن محكمة الاستئناف اللذين أيدا الحكمين المستأنفين القاضيين بعدم صحة تعرض الدولة على مطلبي التحفيظ على الوكالة القضائية للمملكة حيث طعنت فيهما بالنقض، بعد دراستها لوثائق الملفين واستخلاص الدفوع والوسائل القمينة بالاستجابة لطلب الدولة، وقد تطلب ذلك مجهودات جبارة بسبب التوجه الذي تبناه القضاء من بداية المسطرة في المرحلة الابتدائية من التقاضي.

غير أن المجهود الذي بذلته الوكالة القضائية للمملكة أتى أكله، فأصدرت محكمة النقض قرارين بتاريخ 19/06/2012 قضيا بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة

القضية على محكمة الاستئناف بالقنيطرة، التي أصدرت قرارين بتاريخ 2015/02/24 قضيا بإلغاء الحكمين المستأنفين جزئيا وبعد التصدي الحكم بصحة تعرض الإدارة المعنية على مطلبتي التحفيظ. وقد تم تبليغ القرارين الاستئنافيين لطالب التحفيظ الذي لم يطعن فيهما، فأصبحا بالتالي نهائيين، وقابلين للتنفيذ.

• النقط القانونية المثارة من طرف الوكالة القضائية للمملكة للدفاع في النزاع

▪ حيازة الدولة للملك

لقد أسست الوكالة القضائية للمملكة دفاعها على أن الدولة هي التي كانت تحوز العقارين المذكورين وذلك عن طريق تشجيرهما من أجل حماية المنطقة من انجراف الرمال، وهي العملية التي لم يعترض عليها لا طالب التحفيظ ولا غيره، خاصة وأن عملية التشجير انصبت على التلال الرملية.

كما تتجلى هذه الحيازة في مراقبة العقارين بواسطة أعوان الدولة الذين حرروا عدة مخالفات غابوية ضد الأشخاص الذين حاولوا الاستيلاء عليهما وتغيير معالمهما. حيث تم الاستظهار لإثبات ذلك بصور من أدونات أداء أجر الحراس الذين يقومون بحراسة هذه الغابة، وكذا أدلت بما يثبت تشجير الدولة لهذين العقارين.

وهذه كلها مؤيدات تفيد أن واقعة الحيازة تتوفر كافة عناصرها المتمثلة في وضع اليد والتصرف والهدوء والعلانية والاستمرارية ونسبة الملك للحائز.

▪ عدم قابلية الملك الغابوي للتملك بالحيازة

لقد تمسك طالب التحفيظ خلال جميع مراحل التقاضي بحيازته للعقارين موضوع المدعى فيهما، وهو ما سايرته فيه المحكمة في بداية الأمر، إلا أن الوكالة القضائية للمملكة، تمسكت أيضا بمبدأ عدم قابلية أملاك الدولة العامة والخاصة للتملك بالحيازة مهما طال أمدها، وهو المبدأ الذي كان يتبناه العمل القضائي قبل صدور مدونة الحقوق العينية الذي كرسه كمنص قانوني وخصصت له المادة 261.

ومن تم فحتى لو ثبت أن طالب التحفيظ كان يحوز العقار الغابوي حيازة مستوفية لشروطها القانونية المتطلبة، فإن ذلك لن يسغفه لتملك الملك الغابوي، لأن هذا الأخير لا يقبل التملك بالحيازة مهما طال أمدها، طبقا لمقتضيات المادة 261 من مدونة الحقوق العينية التي جاء فيها بأنه لا تكتسب بالحيازة أملاك الدولة العامة والخاصة. وحتى قبل

صدر مدونة الحقوق العينية كان العمل القضائي يأخذ بهذا المبدأ المستمد من الفقه الإسلامي وكذا من ظهير 1917/10/10 الذي ينص على عدم قابلية الملك الغابوي للتفويت ولا استخراجه من النظام الغابوي إلا لفائدة المصلحة العمومية وطبقا لمسطرة إدارية محددة (الفصل 2 من هذا الظهير).

■ القرينة الغابوية

بالرجوع إلى مقتضيات الفصل الأول (أ) من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 1917/10/10 نجده ينص على ما يلي: " تكون تابعة للملك الغابوي للدولة: أولا: الغابات المخزنية".

ووفقا لذات الظهير المعدل بظهير 1960/07/21 فإنها تعتبر غابة مخزنية: " كل قطعة أرضية توجد فيها نباتات طبيعية النبت". وبذلك وضع هذا الظهير قرينة قانونية لفائدة الدولة. ولئن كانت هذه القرينة بسيطة، فإنها تعفي الدولة من الإثبات إلى أن يثبت خصمها خلاف ذلك.

كما اعتبر نفس الظهير أن جميع الأراضي المكسوة بنباتات طبيعية النبت أو عبارة عن تلال رملية تعتبر ملكا للدولة وأن الملك الغابوي غير قابل للتملك من طرف الخواص. و لذلك، فإن تواجد النباتات الطبيعية والتلال الرملية في العقار موضوع النزاع يكفي للقول بأن هذا الملك ذو طابع غابوي مخزني.

ورغم صراحة هذا المقتضى القانوني، فإن بعض العمل القضائي يستبعد هذه القرينة بعلّة عدم كفايتها لإثبات الملك الغابوي، معتبرا أن هذه القرينة تحتاج إلى ما يدعمها من حجج ودلائل كالتحديد الإداري والحيازة، غير أن الوكالة القضائية للمملكة استطاعت إبراز هذه القرينة وقوتها في الإثبات مستعينة بالخبرات والمعاینات المجراة في هذه القضية. ففي إطار وسائل الطعن المقدمة من طرف المؤسسة، وأثناء تحليلها للفصل الثاني من ظهير 1917/10/10 بشأن المحافظة على الغابات واستغلالها، وقفت عند مفهوم القرينة القانونية البسيطة المتجلية في استنباط دلائل مجهولة من وقائع ثابتة، مؤكدة على تطابق هذا المفهوم مع وقائع النازلة من خلال تواجد أشجار طبيعية النبت التي تعتبر دلائل ثابتة يستخلص منها الطبيعة الغابوية للعقارين، مضيفة أن هذه القرينة ولئن كانت بسيطة فهي

مقررة من طرف القانون وبالتالي تعفى الدولة المقررة لفائدتها من أي إثبات إلى أن يثبت طالب التحفيظ خلاف ذلك.

و قد خلصت الوكالة القضائية للمملكة الى أن القرينة القانونية المقررة بمقتضى ظهير 1917/10/10 تعتبر وحدها كافية لإثبات الطابع الغابوي للملك حتى ولو لم تتوفر الإدارة على حجة أخرى، مستدلة على ذلك بقرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2008/1/30 في الملف المدني عدد 2006/1/1/639 والذي قضت فيه بأن الدولة تمسكت بالقرينة المستمدة من الفصل الأول من ظهير 1917/10/10 وأن عدم تحديد الملك الغابوي طبقا لمقتضيات ظهير 1916/01/03 لا يعني بالضرورة عدم اعتباره ملكا غابويا.

وعليه، أكدت الوكالة القضائية للمملكة على أن الإدارة لم تكن في حاجة إلى الإدلاء في هذه النازلة بدلائل أو حجج أخرى، ما دامت الخبرة والمعينة المجريتان على نمة القضية أثبتتا أن الأرض موضوع النزاع مكسوة بأشجار طبيعية النبات وجزء منها عبارة عن تلال رملية، وأن ذلك كافيا لاعتبار هذه الأرض غابة مخزنية طبقا للفصل الفريد من ظهير 1960/7/21 المضاف إلى ظهير 1917/10/10.

ونظرا لوجاهة الوسائل المعتمدة من طرف الوكالة القضائية للمملكة في عريضتي الطعن بالنقض، استجابت محكمة النقض للطلبين وقضت بنقض القرارين المطعون فيهما وبعد الإحالة قضت محكمة الاستئناف بالقنيطرة بإلغاء الحكمين المستأنفين وبعد التصديح بصفة تعرض الدولة على مطلب التحفيظ، وذلك بواسطة قرارين نهائيين حازا قوة الشيء المقضي به.

ب. منازعات تتعلق بالملك العمومي

الملك العمومي البحري

من بين الملفات الهامة المعالجة من طرف الوكالة القضائية للمملكة والتي صدرت فيها أحكام لفائدة الدولة سنة 2015 هناك الملك العام البحري.

ويتعلق الأمر بتعرض تقدمت به مصالح إحدى الإدارات يهم عقار يدخل ضمن الملك العمومي البحري، قضت المحكمة الابتدائية بتطوان بعدم صحة التعرض لعدم ايداع صائر

الخبرة التي أمرت بها المحكمة للتحقق من شمول المطالب للملك العمومي، ولنفس السبب قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف من طرف دفاع الإدارة، ثم أحيل الملف على الوكالة القضائية للمملكة التي باشرت الطعن بالنقض في القرار الاستئنافي بناء على عدة وسائل وأسباب منها:

1. لقد أفرد المشرع المغربي نظاما حمائيا خاصا بالملك العمومي، وهو ما يتجلى

في إقراره بعدم قابليته للتملك بالحيازة مهما طالت ولا للتقويت (الفصل الرابع

من ظهير فاتح يوليوز 1914 في شأن الأملاك العمومية)؛

2. لئن كانت المحكمة تتوفر على سلطة تقديرية في الأمر بإجراء الخبرة من

عدمه، فإنه عندما يتعلق الأمر بالملك العمومي، يتعين عليها اتخاذ جميع

التدابير القانونية ومنها الأمر بإجراء خبرة أو معاينة لحماية هذا الملك؛

3. إن مسألة حماية الملك العمومي غير مقررة لجهة إدارية معينة أو لقطاع

حكومي محدد وإنما يتعين على الجميع العمل على تحقيق هذه الحماية، رغم

أن وزارة التجهيز هي المكلفة قانونا بتدبير هذا الملك وتسييره وتمثيله بواسطة

وزيرها أمام القضاء، فحتى عندما تبين للمحكمة أن مصالح هذه الوزارة

ودفاعها لم يودعا مصاريف الخبرة المأمور بها، لا يمكن أن ترتب عن ذلك

صرف النظر عن هذا الإجراء وإنما كان يتعين عليها اتخاذ مزيد من التدابير

لحماية الملك العمومي؛

4. إن الأملاك العامة لا تخضع لمبدأ التطهير والنهائية المترتبين عن التحفيظ

العقاري وتأسيس الرسوم العقارية، وبالتالي حتى في حالة تحفيظ الملك من

طرف الغير، لا يكون لهذا التحفيظ أي أثر في مواجهة الدولة. ويجد هذا

الاستثناء أساسه في المبادئ التي أقرها الاجتهاد القضائي ومنها عدم قابلية

الملك العام للتقويت وعدم قابليته للتملك بالتقادم.

ومن بين الحالات التي تقع غالبا أثناء التحفيظ، عدم الانتباه إلى وجود طريق

عمومية، وعدم تعرض الإدارة على مطلب التحفيظ لإخراج هذه الطريق من التحفيظ لفائدة

الخواص، غير أن ذلك لا يؤثر على طبيعة الملك العام ولا يخول لصاحب الرسم العقاري

حق الملكية على هذا الملك ولو لم يتم تقييده أو الإشارة إليه في الرسم العقاري.

ولقد استجابت محكمة النقض لطلب الوكالة القضائية للمملكة متبينة هذه الأسباب والوسائل جملة وتفصيلا.

وبعد الإحالة على محكمة الاستئناف بتطوان أصدرت بتاريخ 2015/10/05 قرارا قضى بإلغاء الحكم المستأنف، وبعد التصدي التصريح بصحة تعرض الإدارة على مطلب التحفيظ.

🇲🇦 الملك العمومي المائي (النهري)

• أهمية القضية

إن من بين أهم الأحكام التي استصدرتها الوكالة القضائية للمملكة سنة 2015 لفائدة الدولة والتي تتعلق بالملك العمومي، القرار الذي صدر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2015/7/08 والذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي التصريح بصحة تعرض الدولة على مطلب تحفيظ انصب على ملك عمومي مائي (نهري).

وتتجلى أهمية القضية التي صدر فيها هذا القرار في عدة مظاهر منها ما يتعلق بمساحة العقار وبموقعه، كما تتجلى أهميته في كون هذا العقار هو عبارة عن ضيعة فلاحية يعمد أصحابها إلى إقامة دعاوى التعويض كل سنة، تهدف إلى تعويضهم عن الأضرار التي يدعون أنها ألحقت بهم بسبب تدبير سد مقيم على وادي سبو، مع أن هذا العقار هو في الأصل ملك عمومي نهري معرض للفيضان بالطبيعة نظرا لموقعه على ضفاف النهر.

كما تجلى أهمية هذه القضية في كون جزء من العقار موضوع النزاع كان محلا لنزع الملكية وللاحتلال المؤقت من أجل المنفعة العامة وذلك من أجل إقامة مضخة مائية ومنشآت أخرى من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء والصالح للشرب لتزويد مدينة فاس بالمياه الصالحة للشرب، ولما عرض الملف على المحكمة لتحديد التعويض المستحق عن هذه العملية قضت محكمة الاستئناف بفاس بأداء الدولة مبلغ 1.550.000,00 درهم كتعويض عن الاحتلال المؤقت للعقار المذكور.

وبناء عليه، فإن من شأن استصدار قرار من طرف الوكالة القضائية للمملكة يقضي بصحة التعرض على مطلب التحفيظ المنصب على هذا العقار، تجنيب الدولة أداء مبالغ مالية باهظة سواء عن الأضرار الناتجة عن الفيضانات أو عن الاحتلال المؤقت.

وفضلا عما سبق، فإن ما يميز هذه القضية هي تعدد مساطرها القضائية وطول المدة التي استغرقتها والتي تتجاوز سبعة عشرة (17) سنة.

• موجز لوقائع القضية

بتاريخ 17/03/1989 تقدم أحد الأشخاص إلى المحافظة العقارية بفاس بطلب يرمي إلى تحفيظ أرض واقعة بضواحي هذه المدينة، وهي أرض يتكون جزء منها من مرجة وجزء آخر كان يشكل مسيلا لوادي سبو الذي تحول مجراه على إثر الفيضانات التي عرفت المنطقة عند مستوى القنطرة البرتغالية لينتقل هذا المجرى إلى أراضي مجاورة، تاركا مجراه القديم الذي استولى عليه الملاك المجاورون وحولوه إلى أراضي فلاحية بعدما غيروا معالمه.

ونظرا للطابع العمومي لهذا العقار، فقد تم تحديده تحديدا إداريا بواسطة المرسوم عدد 131-56-2 الصادر بتاريخ 03/11/1956.

وبتاريخ 24/04/1991 تعرضت الدولة (الملك العام) على مطلب التحفيظ مدعمة تعرضها بالمرسوم المذكور وبالتصميم المرفق به وكذا بخريطتين للناحية الشرقية لمدينة فاس أنجزتا من طرف مديرية المحافظة العقارية والأشغال الطبوغرافية سنة 1947 بالنسبة للخريطة الأولى، وسنة 1973 بالنسبة للخريطة الثانية تثبتان تحول مجرى الوادي عبر مرور الزمن.

ولذلك فإن الإدارة، التي كلفت الوكالة القضائية للمملكة للدفاع عنها في هذه القضية، استندت في تعرضها على:

1. مرسوم التحديد الذي تمت المصادقة عليه وأصبح نهائيا؛
2. التصميم المرفق بهذا المرسوم؛
3. خريطتان رسميتان تؤكدان تغير مجرى وادي سبو؛
4. كما أدلت بعدة تصاميم وخرائط في مراحل لاحقة، وكذا بتقارير الخبرات المنجزة بناء على أوامر قضائية بمناسبة عرض ملف هذه القضية أمام القضاء، تؤكد انطباق مرسوم التحديد مع أرض النزاع.

وبعد نشر الخلاصة الإصلاحية والقيام بالتحديد التكميلي، أحيل ملف التحفيظ على المحكمة الابتدائية بفاس التي أصدرت حكما بعدم قبول التعرض المقدم من طرف الإدارة.

وبتاريخ 1996/06/07 استأنفت الوكالة القضائية للمملكة هذا الحكم، غير أن محكمة الاستئناف بفاس أصدرت بتاريخ 1997/01/29 قرارا قضت فيه بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بتأييد الحكم المستأنف.

وبتاريخ 1997/04/14 تم الطعن بالنقض في هذا القرار من طرف الوكالة القضائية للمملكة.

وعلى إثر ذلك، تقدمت الإدارة أمام السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس بطلب في إطار الفصل 29 من ظهير 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ العقاري، يرمي إلى التصريح بقبول تعرض استثنائي وتكميلي على الفرق بين مساحة هكتار و65 آرا و90 سنتيارا التي انصب عليها التعرض الأول ومساحة 5 هكتارات و73 آرا التي يتكون منها الملك العمومي حسب مرسوم التحديد، وعلى الجزء من القطعة الأرضية التي كانت تشكل "مرجة" وتحيط بالرسم العقاري من جهتي الشرق والجنوب.

وبالفعل فقد أصدر السيد وكيل الملك أمرا بقبول التعرض التكميلي للدولة على مطلب التحفيظ ليتضمن كل القطع الأرضية التي تدخل في الأملاك العامة للدولة.

أما فيما يتعلق بالطعن بالنقض الذي كانت تقدمت به الدولة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) فقد أصدر هذا الأخير بتاريخ 2000/06/01 قرارا في الملف عدد 1999/1/5/75 قضى فيه بالنقض وبالإحالة.

وبعد عدة مساطر قضائية تمت مباشرتها عبر مراحل متعددة، أصدرت محكمة الاستئناف بفاس قرارا بتاريخ 2015/7/08 قضى بإلغاء الحكمين المستأنفين وبعد التصدي بالحكم من جديد بصحة تعرض الدولة المغربية على مطلب التحفيظ في حدود مساحة 04 هكتارات و03 آر و02 سنتيار وهي المساحة المشمولة بالتحديد الإداري، والتي توجد فيها المنشآت المائية المنجزة من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

وموازاة مع هذا الملف، كان طالب التحفيظ قد أقام بتاريخ 1994/08/30 دعوى أمام المحكمة الإدارية بفاس ترمي إلى طرد المكتب الوطني للماء الصالح للشرب من الأرض موضوع النزاع التي كان ينجز عليها أشغالا عمومية مع التعويض الواجب لهم عن الأضرار التي لحقت عقارهم من جراء الحفريات والأشغال المحدثة والقيمة المناسبة لجبر الضرر على ضوء موقع العقار ومواصفاته ونوعية تربته، فأصدرت المحكمة الإدارية حكما قضت فيه بتحميل المكتب الوطني للماء الصالح للشرب مسؤولية الأضرار اللاحقة بالمدعين من جراء الاحتلال والحكم كذلك بالنقل الجبري لملكية القطعتين الأرضيتين والحكم على المكتب السالف الذكر بأدائه مبلغ 3.644.350,00 درهم وبتحميل هذا المكتب 3/4 الصائر وبرفض باقي الطلبات.

وبعد استئناف الوكالة القضائية للمملكة لقرار المحكمة الإدارية أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) أصدر هذا الأخير القرار رقم 680 المؤرخ في 1999/06/03 قضى فيه بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وتصديا رفض طلب المدعين، معللا هذا القرار بوجود نزاع جدي في ملكيتهم والذي يكمن في طبيعة العقار ووجود مرسوم تحديده من جملة الأملاك العمومية.

كما إن طالب التحفيظ كان قد أقام دعوى أخرى أمام المحكمة الابتدائية بفاس ترمي إلى الحكم على المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بالتعويض المستحق له عن الاحتلال المؤقت لأرضه انتهت بصدور قرار نهائي عن المجلس الأعلى قضى بأداء الدولة مبلغ 1.550.000,00 درهم لفائدة المدعي، (قرار المجلس الأعلى عدد 1428 المؤرخ في 2000/10/19 والصادر في الملف الإداري عدد (976-975/97/1/5)).

• النقطة القانونية التي تضمنها قرار محكمة الاستئناف

يتبين من الاطلاع على قرار محكمة الاستئناف بفاس أنه تضمن نقطة قانونية هامة تتعلق بحجية التحديد الإداري للملك العمومي، والتي ستم مناقشتها كما يلي:

ينص الفصل السابع من ظهير فاتح يوليوز 1914 في شأن الأملاك العمومية على إمكانية تحديد هذه الأملاك تحديدا إداريا مع فتح أجل ستة أشهر ابتداء من نشر قرار التحديد للتعرض على هذه العملية، وذلك إذا كانت الحقوق المدعى بها على الملك سابقة على هذا القرار المعلن عن فتح مسطرة التحديد ومؤيدة بالفصل الثاني من هذا الظهير.

وبالرجوع إلى الفصل الثاني المشار إليه، يتبين أنه ينص على أن كل من اكتسب حقا من حقوق الملكية والانتفاع والاستعمال بالأحكام العمومية يبقى محفوظا إذا كان ذلك سابقا على نشر هذا الظهير.

ولقد حدد المشرع مكونات الملك العمومي في الفصل الأول من الظهير الشريف المؤرخ في فاتح يوليوز 1914 في شأن الملك العمومي فنص على أنه:
"تدخل في الأملاك العمومية الأملاك الآتية:

.....

رابعا : مجاري المياه مهما كان نوعها مع منابعها".

و إن صبغة مجاري المياه ومسيلها و منابعها كملك عمومي نص عليها كذلك ظهير 1925/08/01 المتعلق بنظام المياه في فصله الأول.

وبعد إلغاء هذا الظهير بمقتضى الفصل 123 من القانون رقم 25-10 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 154-95-1 المؤرخ في 16/08/1995، فإن القانون المذكور نص في فصله الثاني على أنه يدخل في عداد الملك العام المائي مجاري المياه بكل أنواعها وال منابع كيفما كانت طبيعتها وكذا مسيل مجاري المياه الدائمة وغير الدائمة وكذلك منابعها ومسيل السيول التي يترك فيها سيلان المياه آثارا بارزة وكذا الضفاف الحرة انطلاقا من حدود الحافات بعرض 6 أمتار على المجاري المائية أو المقاطع المدارية الخاصة بوادي سبو من صبه إلى منابعه.

كما نص الفصل الخامس من الظهير الشريف المؤرخ في فاتح يوليوز 1914 في شأن الملك العمومي، على ما يلي:

"يمكن إخراج بعض الأملاك العمومية من حيز التقييد إذا ظهر أنها ليست ذات منفعة عامة وذلك بقرار وزير من الصدر الأعظم (مرسوم حاليا) يصدر بناء على طلب المدير العام للأشغال العمومية وتصير عندئذ ملكا خاصا بالمخزن الشريف".

و تطبيقا لهذه النصوص جرت سنة 1956 المسطرة الخاصة بتحديد الملك العمومي في مستوى القنطرة البرتغالية على وادي سبو بضواحي مدينة فاس، ولم يتقدم أي أحد بالتعرض على هذه العملية، مما جعل المرسوم الخاص بتحديد الملك العام نهائيا بعد نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 23/11/1956. وأصبحت وضعية العقار المشمول بالتحديد

الإداري نهائية، وبالتالي أضيفت إليه آلية أخرى لتحسينه وتطهيره إلى جانب الآلية القانونية المنصوص عليها في ظهير فاتح يوليوز 1914.

وعليه، فإن صدور مرسوم التحديد وطبيعة العقار "كمتخلف" لمجرى الوادي يجعل الأرض موضوع النزاع ملكا عموميا محصنا بقوة القانون.

وقد سبق لمحكمة النقض أن أصدرت قرارا أقرت فيه بالطابع العمومي للعقاري موضوع النزاع.

ويتعلق الأمر بالقرار عدد 680 الصادر بتاريخ 1999/6/03 في الملف الإداري عدد 1214 و 1213 و 97/1212 والذي جاء فيه ما يلي:

"وحيث إن المحكمة الإدارية المطعون في حكمها عندما اعتبرت مطلب التحفيظ المذكور والوثائق التي استند إليها حجة قاطعة لملكية المستأنف عليهم للعقار، ورغم وجود نزاع جدي في ملكيتهم والمنازعة الجدية تكمن في طبيعة العقار ووجود مرسوم تحديده من جملة الأملاك العمومية، والمحكمة الإدارية عندما قضت بالتعويض عن تجاوز مدة الاحتلال المؤقت للعقار المتنازع فيه رغم المعطيات المعروضة أمامها وخاصة المرسوم المذكور المحدد للملك العمومي والذي لم تتعرض له في حكمها، تكون قد بنت حكمها على غير أساس وعلته تعليلا خاطئا، الأمر الذي يتعين معه إلغاؤه والحكم برفض الطلب".

3. القضايا الجنائية

من أهم القضايا التي تدبرها الوكالة القضائية للمملكة، تلك المتعلقة بتأمين الدفاع عن الدولة وبعض أشخاص القانون العام في القضايا الجنائية الآتي ذكرها:

- تقديم شكايات بالتزوير واستعمال وثائق إدارية لإثبات حق أو الحصول عليه؛
- تقديم شكايات تتعلق بالغش في البضائع والمنتجات الصناعية؛
- مؤازرة الموظفين عند تعرضهم للاعتداء أثناء ممارسة العمل؛
- تقديم شكايات تتعلق بالاختلاس والتبديد وتقديم المطالب المدنية من أجل استرداد الأموال المختلسة أو المبددة نيابة عن الإدارة المعنية؛
- القيام بالتدابير اللازمة لضمان استرداد الأموال.

وفي هذا الصدد لا بد من التذكير بأن الإدارة تدافع عن مصالحها أمام القضاء بإحدى الطرق التالية:

- إما باللجوء إلى موظف منتدب من قبلها للقيام بمهمة الدفاع؛
- وإما باللجوء إلى خدمات المحامي؛
- وإما بتكليف الوكيل القضائي للمملكة بذلك.

ونعرض في ما يلي بعضا من القضايا ذات الطبيعة الجنائية التي تدبرها الوكالة القضائية للمملكة:

أ. تزوير وثائق إدارية لإثبات حق أو الحصول على ترخيص

تتوصل الوكالة القضائية للمملكة بطلبات من بعض الإدارات العمومية من أجل تقديم شكايات أمام الجهات القضائية المختصة لمتابعة مقترفي الأفعال الجرمية التي لها علاقة بالتزوير، بعدما يقوم أعوانها المكلفين سواء بالتفتيش أو المراقبة بضبط اقتراف أفعال تقع تحت طائلة المخالفات أو الجرح أو الجنايات التي يعاقب عليها القانون وينجزون محاضر وتقارير في الموضوع.

وعلى سبيل المثال، هناك بعض الحالات التي تكلفت بها الوكالة القضائية للمملكة بطلب من الخزينة العامة للمملكة من أجل تقديم شكايات تتعلق بتزوير الشهادات الجبائية للمتعهدين في الصفقات العمومية سواء من طرف أشخاص ذاتيين أو شركات بمختلف أنواعها، أو ما تم ضبطه من وصولات مزورة لإثبات أداء الرسوم أو ضرائب أو دعائر مالية في مادة الشيك أو غير ذلك من الوثائق.

وإلى جانب الخزينة العامة للمملكة هناك إدارات أخرى تكلف الوكالة القضائية للمملكة بتقديم شكايات بتزوير وثائق معينة، منها وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك (رخص السياقة) ووزارة التربية الوطنية والتكوين المهني (الشواهد المدرسية).

ب- القضايا المتعلقة بالزجر عن الغش في البضائع

تتوصل الوكالة القضائية للمملكة بعدة طلبات من وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي من أجل تقديم شكايات لدى النيابة العامة بالمحاكم المختصة، بعد قيام أعوانها بضبط منتوجات معروضة للبيع غير مطابقة للمواصفات الوطنية الإلزامية، والتي

تشكل خطرا على صحة وسلامة المستهلك داخل التراب الوطني بعد أخذ عينات منها وعرضها على مختبر مختص يثبت عدم مطابقتها للمواصفات المذكورة.

واستجابة لذلك تقوم الوكالة القضائية للمملكة بتقديم الشكاية للنياحة العامة لدى المحكمة ذات الاختصاص المحلي، تتضمن الأفعال المرتكبة والتكليف القانوني لها والملمات المرجوة، وتتم متابعة المسطرة بعد إحالة الشكاية على الضابطة القضائية وبعدها على هيئة الحكم إلى حين البت في النازلة، وإخبار الإدارة المعنية بجميع مراحل المسطرة من تاريخ إيداع الشكاية إلى غاية صدور الحكم.

ج- مؤازرة الموظفين ضحايا الاعتداء أو الإهانة أو السب والقذف والتهديد خلال قيامهم بمهامهم أو بسببها

تتوصل الوكالة القضائية للمملكة أيضا بطلبات من مختلف الإدارات العمومية لمؤازرة موظفيها الذين تعرضوا للاعتداء أو السب أو القذف أو التهديد أثناء ممارستهم لعملهم، تطبيقا للمادة 19 من قانون الوظيفة العمومية التي جاء فيها ما يلي: "يتعين على الإدارة أن تحمي الموظفين من التهديدات والتهمات والإهانات والتشنيح والسباب التي قد يستهدفون لها بمناسبة القيام بمهامهم، وتعوض إذا اقتضى الحال وطبقا للنظام الجاري به العمل، الضرر الناتج عن ذلك في كل الأحوال التي لا يضبطها التشريع الخاص برواتب التقاعد وبضمانة الوفاة، حيث أن الدولة هي التي تقوم مقام المصاب في الحقوق والدعاوى ضد المتسبب في الضرر".

كما يندرج الفعل الجرمي الذي يقع على الموظف الضحية أساسا في الفصل 267 من القانون الجنائي الذي ينص على:

" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين من ارتكب عنفا أو إيذاء ضد أحد من رجال القضاء أو الموظفين العموميين أو رؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم بها.

وإذا ترتب عن العنف إراقة دم أو جرح أو مرض أو إذا ارتكب مع سبق الإصرار أو الترصد، أو ارتكب ضد أحد من رجال القضاء أو الأعضاء المحلفين بالمحكمة أثناء الجلسة، فإن الحبس يكون من سنتين إلى خمس سنوات ...".

د- جرائم الاختلاس وتبديد المال العام

ومن أهم الجرائم التي تتكلف الوكالة القضائية للمملكة بمتابعتها، جرائم الاختلاس وتبديد المال العام باعتبارها من الجرائم الوظيفية التي تكون منسوبة لأحد الموظفين العموميين، ولا بد من الوقوف هنا على أهمية صفة الموظف العمومي، الذي يعد ركنا من أركان الجريمة، وبنائتها لا تقوم الجريمة ولا ينعقد الاختصاص، فإذا كان الموظف العمومي في القانون الإداري هو كذلك في القانون الجنائي، فإن بعض الأشخاص لا يعتبرون موظفين في القانون الإداري ولكنهم يعتبرون كذلك في القانون الجنائي، بحيث أن القانون الجنائي في تناوله لفكرة الموظف العمومي يشمل المفهوم الإداري ويمتد إلى ما دون ذلك، استنادا إلى المادة 224 من القانون الجنائي والتي تنص على:

"يعد موظفا عموميا، في تطبيق أحكام التشريع الجنائي، كل شخص كيفما كانت صفته، يعهد إليه في حدود معينة بمباشرة وظيفة أو مهمة و لو مؤقتة بأجر أو بدون أجر ويساهم بذلك في خدمة الدولة، أو المصالح العمومية أو الهيئات البلدية، أو المؤسسات العمومية أو مصلحة ذات نفع عام.

وتراعى صفة الموظف في وقت ارتكاب الجريمة ومع ذلك فإن هذه الصفة تعتبر باقية له بعد انتهاء خدمته، إذا كانت هي التي سهلت له ارتكاب الجريمة أو مكنته من تنفيذها."

ومن المعلوم أن الموظف العمومي والمال العام هما أداتا الدولة ولا غنى عن وجودهما في النهوض بدورهما لخدمة المواطنين، واستنادا لهذه الصلة الوثيقة بين الموظف العمومي والمال العام وما قد يشكله اعتداء الأول على الثاني من خطورة بالغة تنعكس على خدمات الدولة وأمنها المالي والوظيفي وعلى ثقة الأفراد فيها، فإن المشرع الجنائي أسند الاختصاص للبت في قضايا جرائم المال العام لأربعة أقسام مالية متخصصة بمحاكم الاستئناف (الرباط- فاس- الدار البيضاء- مراكش).

واستنادا إلى النصوص القانونية من 241 إلى 245 من القانون الجنائي يلاحظ أن المشرع المغربي أقر الحماية الجنائية للأموال العامة أو الخاصة، ولا شك أن هذه المساواة ترجع إلى إرادة المشرع في بسط الحماية اللازمة للأموال العامة والخاصة التي تنصب عليها الجرائم المذكورة، هذا وقد أثار تطبيق مفهوم الموظف العمومي ومفهوم المال العام بعض الخلاف في الفقه والعمل القضائي.

وتواجه الوكالة القضائية للمملكة عند تدبير قضايا الجرائم المالية بعض الصعوبات القانونية والواقعية على حد سواء يمكن تعداد بعضها وفق ما يلي:

الصعوبات القانونية

- اشتراط كون الأموال المنقولة والعقارية المطلوب حجزها تحفظيا متحصلة من الجرائم المرتكبة؛
- اشتراط وجود الدين الثابت للأمر بالحجز ما للمدين لدى الغير؛
- عدم تضمين ممتلكات الأضناء في محاضر الضابطة القضائية حتى يتحقق عنصر المباغثة والاستباقية في الحجز؛
- المصادرة التي استحدثها المشرع بعد إلغاء محكمة الخاصة للعدل، وذلك بالتتصيص في الفصل 247 من مجموعة القانون الجنائي على وجوب الحكم بمصادرة الأموال والقيم المنقولة والممتلكات والعائدات لفائدة الدولة كليا أو جزئيا من يد أي شخص كان وأيا كان المستفيد منها متى ثبت أنها متحصلة من ارتكاب الجريمة، تثير العديد من الإشكاليات حول الطبيعة القانونية لهذا الإجراء، هل هي عقوبة أم تعويض أم إرجاع؟ وحول نطاقها و مساسها بحقوق الغير؛
- عدم إمكانية سحب أكثر من نسخة تنفيذية واحدة، مما يبطئ عملية التنفيذ في حالة تعدد المحكوم عليهم؛
- إلزام طالب التنفيذ بتبليغ الحجوزات التحفظية إلى المنفذ عليه قبل تحويلها إلى حجوزات تنفيذية؛
- اللجوء إلى تفعيل مسطرة الإكراه البدني لا يخلو من صعوبات، إذ تأخذ هذه المسطرة حيزا من الوقت لا يستهان به وتبقى بدون نتيجة لأسباب كثيرة أهمها:
 - أن موافقة القاضي المختص بتطبيق العقوبات مشروطة:
 - بتوجيه إنذار من طرق طالب التنفيذ إلى المطلوب في التنفيذ وهذا الشرط لن يتحقق إذا لم يتم ضبط مكان تواجد المعني بالأمر؛
 - الإدلاء بما يثبت عدم إمكانية التنفيذ على أموال المعني والحال أن هذا الأخير معسر ويدلي بشهادة العوز؛

- هذا فضلا عن العديد من مساطر الإكراه البدني إما يتم حفظها في انتظار اعتقال المطالبين بالتنفيذ وإما تصدر في حق هؤلاء مذكرات البحث.

- سقوط الحق في مسطرة الإكراه البدني لبلوغ سنة 60 سنة أو للعسر.
- سقوط الحق في التنفيذ لوفاة المحكوم عليه وعدم التمكن من إعمال مقتضيات الفصل 443 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على مواصلة التنفيذ الجبري الذي بدأ ضد المنفذ عليه وقت موته على تركته، لعدم الوصول إلى متروك المتوفى؛
- إشكالية تراحم الديون سواء كانت عادية أو ممتازة حيث تعتبر من الأسباب الحقيقية التي تحول دون تمكين الدولة كطالبة للتنفيذ من إرجاع أموالها، مادام المبلغ المحكوم به يندرج حسب قواعد التنفيذ في إطار الديون العادية والتي لا تحظى بأي نوع من الامتياز يمنحها الأولوية إسوة بالديون العمومية، ذلك أن تراحم الديون خاصة إذا كانت هناك رهون تم إيقاعها قبل المحاكمة أو أثناءها لتقويت الفرصة على الدولة في استيفاء حقوقها، فإن الأسبقية حتما وقانونا تكون لفائدة المؤسسات البنكية صاحبة الرهن من الدرجة الأولى.

وعليه، فما دام القانون وحده هو الذي ينشئ حق الامتياز، فإن المشرع مدعو لمنح الدولة حق الامتياز للمال العمومي المحكوم به في جريمة مالية، تيسيرا لاستيفائها.

الصعوبات الواقعية

- أغلب المحكوم عليهم والمطلوب التنفيذ في مواجهتهم تكون ذمتهم المالية غير ظاهرة لأنهم يعملون على إخفائها في القطاع غير المهيكل ويقتنون العقار غير المحفظ، مما يتعذر معه العثور على ممتلكاتهم رغم المجهود المبذول للتحري عن الذمة المالية على مستوى واسع بمساعدة كل الجهات الإدارية من عمالات ومحافظات عقارية المتواجدة في مسقط الرأس ومقر العمل؛
- وبالنسبة للحسابات الجارية، فإن الوكالة القضائية للمملكة لا تتوفر على أرقامها وحتى إذا ما حصلت على رقم الحساب البنكي لا تستطيع الحجز عليها بين يدي الأبنك لعدم وجود السند التنفيذي، إذ أن السند هو الحكم القضائي الذي لا يصدر إلا بعد إقفال باب المناقشة؛

- ادعاء العسر وافتعاله عن طريق التحايل؛
 - صعوبة التعرف على هوية المساهمين أصحاب الأسهم في شركة المساهمة لأن السجل التجاري لا يسجل فيه إلا المؤسسين لهذه الشركة ويتعذر العثور على هوية المساهمين الآخرين؛
 - إخفاء المختلس لممتلكاته أو تقويتها دون ترك أية آثار تمكن من تتبع المتحصل من جرمي الاختلاس أو التبيد؛
 - الاستثمار في القطاع غير المهيكّل لإضفاء الضبابية وعدم الشفافية على تعاملات مختلسي ومبددي المال العام؛
 - تقويت الممتلكات صورياً أو حقيقة إلى الأزواج أو الفروع أو الأصول استغلالاً لمبدأ استقلال الذمة المالية، مما يحتم على الوكالة القضائية مباشرة دعاوى بطلان العقود للصورية؛
 - تجنب تحفيظ الممتلكات العقارية وصعوبة الحجز على الممتلكات غير المحفوظة التي يصعب تحديد بياناتها وحدودها لإيقاع الحجز عليها؛
 - تعذر العثور على العناوين التي يتواجد بها المطلوبون في التنفيذ سواء تعلق الأمر بمقر الإقامة أو بمقر العمل، حيث ترجع طلبات التبليغ والتنفيذ بصيغة عدم وجود المطلوب في التنفيذ في العنوان المدلى به؛
 - تعثر البيوعات بالمزاد العلني لعدم حضور متزايدين، إذ بعد صيرورة الأحكام نهائية ومبادرة الوكالة القضائية للمملكة إلى تحويل الحجوزات التحفظية التي أوقعتها على عقارات المتابع من أجل جريمة مالية إلى حجوزات تنفيذية وعرض العقار للسمرسة العمومية يتخلف المتزايدون ويتأجل البيع بالمزاد العلني مرة تلو المرة، الشيء الذي يصعب مسألة إرجاع الأموال المختلسة أو المبددة.
- واعتباراً لتعدد الإشكاليات التي تواجه استرداد المبالغ المختلسة أو المبددة أو ما أثارته من خلاف على مستوى العمل القضائي، فسوف يتم التعرض لبعضها لما تثيره من نقاش فقهي وقضائي ويتعلق الأمر بما يلي:

أ. إشكالية التدابير الاحترازية لضمان الاسترجاع

لا شك أن التدابير الاحترازية تشكل ضمانة أساسية من شأنها أن توفر الإمكانية لاسترداد الأموال المختلسة أو المبددة، غير أن اللجوء إليها، وخاصة الحجز التحفظي على العقارات، يبقى محفوفا بعدة صعوبات منها:

1. العوائق المتعلقة بمباشرة الحجز التحفظي

1.1 الحجز التحفظي على عقارات المتهم

باستقراء بعض الأحكام الصادرة عن القضاء المغربي فيما يخص طلب إجراء الحجزات التحفظية، من طرف الجهة المتضررة من جريمة الاختلاس أو التبيد، أثناء مرحلة البحث والتحقيق وكذا مرحلة المحاكمة على عقارات المتهم، نجد أن العمل القضائي يميل إلى الحكم بعدم أحقية الدولة في إيقاع الحجز التحفظي، بعله أن الدين المطلوب الحفاظ عليه، هو دين مؤقت وغير ثابت.

فقد جاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بكلميم عدد 05/948 بتاريخ 2005/12/08، و الذي تم تأييده من طرف محكمة الاستئناف بأكادير بواسطة قرارها عدد 1890 بتاريخ 2008/07/07 و قد جاء فيه ما يلي:

"وحيث إن الحجز التحفظي إجراء وقتي يلجأ إليه الدائن ضمانا لحقه على المدين المحجوز عليه، ويترتب عليه وضع الشيء المحجوز بين يدي القضاء خوفا من أي تصرف يضر بالدائن، لكن حيث إن الاجتهاد القضائي استقر على أن الحجز التحفظي لا يستجاب له إلا إذا لمست المحكمة رجحان حق الدين وثبوته وفي هذا الاتجاه ذهب المجلس الأعلى في قراره عدد 337 الصادر بتاريخ 1990/01/21 بقوله:

يفرض الحجز لضمان دين محقق أوله ما يرجح جديته وتحققه، وتكون المحكمة قد تجنبت الصواب حين فرضت الحجز على عقار الطاعن ضمانا لما قد يحكم به من تعويض.

وبما أن الطرف المدعي "الدولة المغربية" تطالب بحجز مبني على تعويض محتمل، فإن طلبها غير جدي ويتعين رفضه".

صعوبات إيقاع الحجز التحفظي على عقارات الزوجة والأبناء

إن عدم اقتصار الحجز على المتهم، وامتداده إلى الزوجة والأبناء ومن آلت إليهم الممتلكات يثير هو أيضا نقاشا جديا، خاصة وأن المشرع المغربي اشترط أن تكون الأموال المراد حجزها متحصلة من الجريمة المنسوبة للمتهم.

لكن العمل القضائي المغربي أقر جملة من القواعد والضوابط في سياق تعاطيه مع طلبات الحجز التحفظي المقدمة في مواجهة الزوجة والأبناء، وفي هذا الإطار أكدت المحكمة الابتدائية بابين سليمان في حكمها عدد 04/410 الصادر بتاريخ 23 مارس 2004 بأن طلب الدولة ومن معها الرامي إلى إجراء حجز تحفظي على ممتلكات ابن المتهم غير وجيه وغير معلن، لأن شبهة المديونية غير متوفرة ولا وجود لبداية حجة تخول الاستجابة للمطلوب، كما قضت برفض الطلب استنادا لنفس الأسباب على عقارات الزوجة وباقي الأبناء.

هذا الحكم تم تأييده استئنافيا من طرف محكمة الاستئناف بالبيضاء في قرارها موضوع الملفات عدد 2004/4/1318 و 1319 و 1320 الصادر بتاريخ 28 دجنبر 2004، بعلة أن المبالغ المراد المحافظة على الوفاء بها مازالت مجرد ادعاء لم يتم عليها ما يثبت صحتها وحقيقتها.

كما تم تبني نفس التوجه في الأمر عدد 2007/4555 الصادر عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 2007/11/13، و ذلك ارتكازا على ذات العلة، حيث رفض طلب الدولة الرامي إلى إجراء حجز تحفظي على العقارات الكائنة بمدينة الرباط والعائدة ملكيتها لزوجة أحد المتابعين بجرائم التبديد والاختلاس أمام محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، تبعا لقرار الإحالة الصادر عن السيد قاضي التحقيق وجاء في حيثياته ما يلي:

"وحيث إن الحجز التحفظي يفترض وجود دين ثابت في ذمة الطرف المطلوب في الحجز أوله ما يفرض صحته وتحققه.

وحيث أن العقار المطلوب في الحجز مادام ليس في ملكية المدعى عليه ولم تثبت لنا أنه متحصل من ارتكاب الجريمة، فإن الطلب يكون غير مرتكز على أساس قانوني ويتعين رفضه".

ويستفاد من ذلك أن إيقاع الحجوزات التحفظية على ممتلكات الزوجة والأبناء من طرف القضاء الاستعجالي يستوجب إثبات أولولة الأموال إليهم عن طريق المتهم، فضلا عن ارتباط الحجز التحفظي بدين ثابت أو له ما يرجح صحته. وتأسيسا على ذلك يمكن القول أنه إذا ما ثبت أن الأموال المطلوب حجزها متحصلة من جرائم المتهم أمكن الحجز عليها تطبيقا لحق التتبع، وفق القرائن المتوفرة، وهنا يطرح السؤال حول الجهة التي يقع عليها عبء إثبات كون المال غير متحصل أو متحصل من الجريمة، هل المتهم أم زوجه وفروعه وأصوله، أم المطالب بالحق المدني، أم المحكمة؟ علما بأن المشرع المغربي لم يفرق بين ما إذا كانت الأموال المطلوب حجزها بين يدي الزوجة أو الأبناء أو ممن آلت إليه صوريا، متحصلة من الجرائم التي ارتكبها المتهم أو إذا كان لها مصدر آخر، سواء سابقة على الأفعال الجرمية أم لاحقة عليها.

و قد اختلفت توجهات العمل القضائي بهذا الشأن، فهناك بعض المحاكم التي تستجيب لطلب الحجوزات التحفظية على عقارات الزوجة والأبناء الذي تقدم به الوكيل القضائي للمملكة نيابة عن الدولة المتضررة، وهناك محاكم أخرى ترفض ذلك إذا لم يثبت طالب الحجز أن هذه العقارات محصلة من الأفعال الجرمية.

مقابل ذلك، تسمح بعض المحاكم بإجراء حجوزات تحفظية على عقارات الزوجة والأبناء معللة ذلك بكون طلب الدولة في إجراء تحفظي على ممتلكات الزوجة وجيه ومعلل.

وفوق هذا وذاك، فإن أعمال التدابير الاحترازية التي يلجأ إلى طلبها المتضرر قد تحتم عليه التقاضي ليس أمام القضاء المدني للحصول على أوامر بالحجز فحسب، بل اللجوء إلى القضاء الإداري أو التجاري في إطار مساطر فرعية تتنازل عن اللجوء إلى التدبير الاحترازي.

و ارتباطا بما ذكر، فإن مختلصي أو مبددي المال العام قد يستثمرون تلك الأموال في تكوين شركات مع أزواجهم وأصولهم وفروعهم بهدف تهريب الأموال المختلصة وتحسينها تحسبا لملاحقتهم ومحاكمتهم ومطالبتهم بالإرجاع مما يطرح صعوبات قانونية، طالما أن الشركات تنشأ لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، ومن خلالها تصبح كشخص معنوي وأصولها تتكون من عنصرين وهما رأس المال الذي يقدمه الشركاء كحصصهم

والذي لا يمكن المساس به، ثم الأموال والحقوق التي تكتسبها بعد إنشائها بصرف النظر عن حصص المساهمين فيها.

وتبعاً لذلك، فمسؤولية المتهم المطلوب الحجز على أمواله، والتي من المظنون أنه استثمرها في القيم المنقولة بصفة عامة، تنحصر في حدود حصته في الشركة، وأن الدين المحتمل سواء بناء على متابعة جارية في مواجهة المتهم الشريك أو على حكم يقضي بالإرجاع أو المصادرة، هو دين في ذمة الشريك وحده، وليس في ذمة الشركة التي تعتبر ضماناً عاماً لدائنيها وحدهم دون دائني الشركاء فيها، وإن كانوا أزواجاً أو أبناء ولهم صلة القرابة مع المتهم.

و في سياق المساطر الفرعية التي تفرزها القرارات الصادرة بمصادرة الأموال سيما تلك المتحصلة من جرائم المتاجرة في المخدرات، يمكن الاستدلال بالطلب العارض الذي أدرجه بعض الأشخاص أمام غرفة الجنايات الاستئنافية، غرفة المشورة لدى محكمة الاستئناف بطنجة في إطار المادتين 599 و 600 من قانون المسطرة الجنائية، عرضوا فيه أنهم يملكون جميع الحصص المكونة لرأس مال الشركة العقارية وأنه بناء على القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة الذي قضى بالحكم على المتهم بمصادرة جميع ممتلكاته العقارية والمالية، تم تحويل الحصص المملوكة للمحكوم عليه في الشركة المذكورة إلى الدولة، ملتصين بالحكم بأمر السيد رئيس كتابة الضبط لدى المحكمة التجارية بطنجة بالتنشيط على القيد المضمن بالسجل التجاري، على اعتبار أن المحكوم عليه لا يملك أية حصة بالشركة على إثر تفويتها لهم بتاريخ سابق على صدور القرار الجنائي القاضي بالمصادرة.

ولقد كانت النقطة الخلافية في هذه القضية تتمحور أساساً حول عدم انعقاد الاختصاص للبت في طلب التنشيط لغرفة المشورة لدى غرفة الجنايات الاستئنافية بناء على المادتين 599 و 600 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن هاتين المادتين تنظمان مسطرة النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ المقررات القضائية أمام المحكمة المصدرة لهذه المقررات، بيد أن الطلب لا علاقة له بتنفيذ القرار القضائي الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة، القاضي بالإدانة في جريمة الإلتجار في المخدرات وبمصادرة جميع الأملاك العقارية والمنقولة للمحكوم عليه، ولا يمثل أي استشكل في تنفيذه، سيما وأن الوكالة القضائية قد قامت باسم الدولة بمباشرة إجراءات تحويل الأسهم المملوكة للمحكوم

عليه واستصدرت عن القضاء التجاري أحكاما بعقد الجموع العامة للشركة وتسجيلها كمساهمة بالشركة المذكورة، أي أن القرار القاضي بالمصادرة قد نفذته الدولة ولا يمكن القول بقيام استتكال في تنفيذه يفتح اختصاص غرفة المشورة لدى غرفة الجنايات الاستئنافية للبت في الطلب، وأن الجهة صاحبة الولاية للبت فيه تتعد لرئيس المحكمة التجارية إعمالا لمقتضيات المادة 78 من مدونة التجارة، مع استحضار أن طالبي التشطيب على اسم الدولة من السجل التجاري قد فوتت لهم الحصص في رأسمال الشركة بشكل صوري ولغرض إفراغ الحكم القضائي القاضي بالمصادرة من محتواه، مما يكون معه التقويت المذكور غير منتج لأي أثر ويطلاله البطلان المنحدر به لدرجة الانعدام والسقوط.

وبالرغم من ذلك، كان لغرفة المشورة لدى غرفة الجنايات الاستئنافية رأي آخر، حيث أصدرت قرارا تحت عدد 59 بتاريخ 2014/12/11 في الملف رقم 2014/19 قضى برد الدفع بعدم الاختصاص وبالتشطيب على القيد المضمن بسجلات السجل التجاري والذي تم بموجبه تحويل 60 حصة من الحصص المكونة لرأس مال الشركة العقارية.

هذا القرار تم الطعن فيه بالنقض من طرف الوكالة القضائية للمملكة وكذا من طرف السيد الوكيل العام لمحكمة الاستئناف بطنجة، والذي أثمر عن صدور قرار عدد 2016/1/6/1526 بتاريخ 2016/12/21 في الملف عدد 2015/6/1/4431 قضى بما يلي:

"حيث عللت محكمة الاستئناف قرارها " لكن حيث إن رئيس كتابة الضبط لدى المحكمة التجارية بطنجة لما قام بنقل وتسجيل تلك الحقوق المتمثلة في أسهم وحصص من ملكية شركة ... في اسم الدولة المغربية فإنه استند إلى القرار الجنائي الصادر في الملف رقم 13/96/175 بتاريخ 1996/7/27 وتنفيذا لمنطوقه وإذا كان تنفيذه هذا محل نزاع فإن النزاع في هذا التنفيذ ينعقد حصرا للجهة المصدرة للقرار للبت فيه في إطار غرفة المشورة طبقا للمادتين 599 و600 من ق.م.ج المشار إليهما أعلاه ولا يمكن في هذه الحالة التذرع بكون القرار قد نفذ مادام ذلك التنفيذ محل نزاع جدي في مدى مشروعيته، لذلك يتعين رد الدفع المتعلق بعدم الاختصاص النوعي لعدم ارتكازه على أساس من القانون...."، وحيث يتجلى من هذا التعليل، أن المحكمة بتت في الطلب موضوع الدعوى وردت بالتالي الدفع بعدم اختصاصها للنظر فيه

استنادا لمقتضيات المادتين 599 و600 من قانون المسطرة الجنائية، بعلّة أن الطلب انصب على نزاع عارض في مدى مشروعية إجراء صدر عن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بطنجة يتمثل في نقل وتسجيل أسهم كانت باسم شركة ... في اسم الدولة المغربية، تنفيذا لمنطوق القرار الجنائي الصادر عنها بتاريخ 1996/07/27 في الملف عدد 13/96/175، والحال أن المقصود بالنزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ التي تنظر فيها المحكمة مصدرة المقرر المراد تنفيذه بمفهوم المادة 599 المذكورة، هي تلك التي تطرأ أثناء تنفيذ المقرر القضائي وقبل تمام تنفيذه، دون تلك التي تظهر بعد تنفيذه، وإن كانت تمس مصالح أحد أطراف الدعوى أو الغير، وبذلك، فإن المحكمة عندما ردت الدفع بعدم الاختصاص النوعي وبتت تبعا لذلك في موضوع الطلب بالاستجابة إليه، تكون قد تجاوزت نطاق اختصاصها، فجاء القرار المطعون فيه فاسد التعليل الموازي لانعدامه، مما يعرضه للنقض والإبطال".

و تعد هذه النازلة مناسبة تم الحسم فيها في النقطة القانونية المتعلقة بكون الصعوبات التي تدخل في نطاق المادتين 599 و600 من قانون المسطرة الجنائية والتي تكون غرفة المشورة لدى غرفة الجنايات الاستئنافية مختصة برفعها، هي تلك التي تعترض تنفيذ المقررات قبل تمام تنفيذها، ومن تم، فإن الصعوبة تنتفي بإجراء التنفيذ وتمامه.

ii. المساطر الفرعية لمواجهة الحجوزات

إن مباشرة الوكالة القضائية للمملكة للحجوزات التحفظية لضمان استرجاع الأموال المختلسة أو المبددة يواجه بمساطر فرعية يقدمها أصحاب المصلحة لعرقلة عملية التنفيذ و تحويل الحجوزات التحفظية إلى تنفيذية وفي هذا المقام يمكن الاستشهاد بقضية لسيدة وشركة التي قدمت فيها المساطر الفرعية التالية من أجل الاحتفاظ بالممتلكات التي آلت إليها من زوجها المحكوم بالإرجاع في جريمة الاختلاس:

- دعوى إيقاف التنفيذ في مواجهة الدولة بناء على تقديم دعوى الاستحقاق تطبيقا لمقتضيات المادتين 482 و483 من قانون المسطرة المدنية، صدر فيها أمر تحت عدد 120 بتاريخ 2007/04/04 في الملف الاستعجالي 2007/117 قضى بعدم القبول، بعلّة أن الأمر يتعلق بعقار محفظ ومادامت الشهادة العقارية في هذا المجال هي الوسيلة الوحيدة لإثبات الوضعية القانونية للعقارات المحفظة والتي بدونها لا يتأتى البت في الطلب؛

- دعوى لطلب رفع الحجز والتشطيب عليه وإصدار أمر للمحافظ بتسجيل عقد البيع العرفي المنصب على العقار محل الحجز وهو ما استجابت له المحكمة حيث أصدرت أمرا بتاريخ 2006/01/09 في الملف 2005/153 يأمر المحافظ بالتشطيب على جميع التقييدات المدونة بالرسم العقاري المحجوز وتسجيل عقد الشراء العرفي للمدعية، وقد تم الطعن فيه من طرف الدولة أمام محكمة الاستئناف بالقنيطرة التي أصدرت قرارا تحت عدد 46 بتاريخ 2009/02/10 في الملف 2007/129 يقضى بإلغاء الأمر الابتدائي، وتصديا بعدم قبول الطلب، بعلة أن الشراء المحتج به وارد بعد تقييد الحجز التحفظي وأن جميع التصرفات الواردة على عقار محجوز تعد باطلة بصراحة المادة 453 من قانون المسطرة المدنية".

ب. الإشكاليات المرتبطة بعقوبة المصادرة

إن المصادرة التي استحدثها المشرع بعد إلغاء محكمة العدل الخاصة، وذلك بالتنصيص في المادة 247 من مجموعة القانون الجنائي على وجوب الحكم بمصادرة الأموال والقيم المنقولة والممتلكات والعائدات لفائدة الدولة كليا أو جزئيا من يد أي شخص كان وأيا كان المستفيد منها متى ثبت أنها متحصلة من ارتكاب الجريمة، تثير العديد من الإشكاليات حول الطبيعة القانونية لهذا الإجراء، هل هي عقوبة أم تعويض أم إرجاع؟ وما هو مجال تطبيقها ومدى مساسها بحقوق الغير.

ويلاحظ بالرجوع إلى النصوص الجزرية، سواء الواردة في مجموعة القانون الجنائي أو في النصوص الخاصة، إلى أن المصادرة ليست لها دائما نفس الطبيعة القانونية، فهي أحيانا عقوبة، وأحيانا تدبير وقائي عيني، وقد تكون مجرد تعويض مدني. وتعتبر المصادرة تدبيرا وقائيا عينيا إذا انصرفت إلى أشياء ممنوعة في حد ذاتها، أو تعويضا إذا آلت حصيلتها إلى المتضرر من الجريمة، وتكون عقوبة إضافية إذا انصبت على الأموال المتصلة بالأفعال الجرمية.

ومن تم، فإن الوكالة القضائية للمملكة ما فتئت تقدم الدعم القانوني وتعمل على التنسيق مع مختلف الإدارات العمومية سيما في القضايا التي صدرت فيها أحكاما بالمصادرة كعقوبة إضافية، وذلك من منطلق موقعها كعضو باللجنة الوطنية واللجنة الجهوية لتنفيذ الأحكام الصادرة لفائدة الدولة في جرائم المال العام وجرائم المخدرات، من

أجل تدليل الصعوبات التي تواجه الدولة وأشخاص القانون العام في تنفيذ الأحكام الصادرة لفائدتها.

وفي هذا السياق، تم تكليف الوكالة القضائية للمملكة للقيام بالإجراءات القانونية أمام المحكمة التجارية بطنجة، من أجل استنفاد الترتيبات والإجراءات المتطلبية لتجسيد تنفيذ بعض الأحكام القاضية بالمصادرة من خلال السهر على عقد الجموع العامة الغير العادية للشركات المعنية بمصادرة جزء من أسهمها المملوكة للأشخاص المدانين في جرائم المخدرات، ومواكبة كافة الإجراءات أمام الجهات المعنية. ونستحضر في هذا الإطار أحدث القضايا التي كان دور الوكالة القضائية للمملكة فيها فعالا، حيث تمكنت في آخر المطاف مديرية المنشآت العامة والخصوصية بتقويت الأسهم وتحصيل مبلغ 42.883.760,00 درهم لفائدة خزينة الدولة.

ولمواجهة كل هذه الصعوبات التي تواجه استرجاع المبالغ المختلسة أو المبددة سواء منها الواقعية أو القانونية يقترح الأخذ بعين الاعتبار النقاط الآتية:

- خلق تواصل فعال بين كافة الجهات المعنية والوكالة القضائية للمملكة للسهر على إرجاع الأموال العمومية المختلسة؛
- اعتبارا لخصوصية الجرائم الواقعة على الأموال العامة، يمكن إدراج عنصر البحث عن الذمة المالية للمعنيين بالأمر أثناء مرحلة البحث التمهيدي والتحقيق الاعدادي، ومباشرة مسطرة الحجز أو العقل عند الاقتضاء؛
- العمل على تجاوز إشكالية النسخة التنفيذية للأحكام والتي لا تسلم إلا نسخة واحدة منها ولو تعدد المدانون في نفس الحكم، بحيث يصعب فتح عدة ملفات للتنفيذ في مواجهة المدانين في نفس الوقت أمام محاكم مختلفة؛
- تقوية ضمانات حماية الأموال العامة أثناء المحاكمة وإقرار نظام خاص يمنع المتهمين من التصرف في ممتلكاتهم، تحسبا لصدور حكم يقضي بالرد أو المصادرة أو التعويض؛
- مواصلة اللجنة الوطنية واللجان الجهوية لعملها المتعلق بتدليل الصعوبات التي تواجه الدولة وأشخاص القانون العام في تنفيذ الأحكام الصادرة لفائدتها.

4. القضايا التجارية

تعالج الوكالة القضائية للمملكة العديد من المنازعات أمام القضاء التجاري، من خلال الدفاع عن مصالح الدولة وغيرها من أشخاص القانون العام، ومن أهمها تلك المرتبطة بالتحكيم بنوعيه الداخلي والدولي، ولقد عرفت سنة 2015 منازعات بهذا الصدد أفرزت نقاطا قانونية على درجة من الأهمية ساهمت الوكالة القضائية للمملكة في إثراء النقاش حولها ويتعلق الأمر بما يلي:

أ. قضية شركة تركية ضد المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

يتعلق الأمر بالحكم التحكيمي الصادر عن غرفة التجارة الدولية بباريس لفائدة الشركة التركية "كالكون" في مواجهة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، في نزاع حول تنفيذ صفقة عمومية.

و بغية تنفيذ الحكم التحكيمي، تقدمت الشركة المذكورة بطلب أمام القضاء المغربي من أجل الاعتراف بقرار صادر عن محكمة الاستئناف بباريس يقضي بمنح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي الصادر عن غرفة التجارة الدولية بباريس، غير أن المحكمة الإدارية بالرباط رفضت هذا الطلب بموجب حكمها الصادر بتاريخ 03 دجنبر 2015، بحجة أن المشرع أفرد مسطرة خاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين، حيث كان على الشركة التركية أن تطلب من جديد تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية من قبل محاكم المملكة بدل الاقتصار على مسطرة الاعتراف بقرار محكمة أجنبية.

و قد عللت المحكمة الإدارية بالرباط حكمها كما يلي:

" وحيث إنه بالإضافة إلى ذلك، ولما كان طلب تذييل الحكم الأجنبي القاضي بتذييل المقرر التحكيمي المذكور بالصيغة التنفيذية يؤول إلى الاعتراف بهذا الحكم التحكيمي داخل التراب المغربي ومنحه القوة التنفيذية، فإن ذلك ينطوي على خرق للمساطر القانونية المعمول بها، ما دام أن الاعتراف بالأحكام التحكيمية الصادر في إطار التحكيم الدولي وتنفيذها، يظل متوقفا على تقديم طلب الاعتراف بهذه الأحكام التحكيمية نفسها وتذييلها بالصيغة التنفيذية إلى السلطات القضائية المغربية المختصة وفق الاجراءات المنصوص عليها في الفصول الواردة في الباب

الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية وخاصة الفصل 46-327، إذ يمكن الاعتراف بها وتنفيذها في هذه الحالة، بعد التأكد من توفر شروط الاستجابة لمثل هذا الطلب عن طريق التثبت من عدم مخالفة هذه الأحكام التحكيمية للنظام العام الوطني والدولي بعد اثبات وجودها من طرف من يتمسك بها، وهي شروط تختلف عن الضوابط الواجب توفرها قصد تحويل الصيغة التنفيذية للأحكام القضائية، مما يجعل تقديم المدعية لطلب الاعتراف بقرار محكمة الاستئناف بباريس الذي منح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي الصادر عن محكمة التحكيم الدولية، بدل سلوك مسطرة تذييل هذا الحكم التحكيمي نفسه بالصيغة التنفيذية، غير قائم على أساس".

هذا الحكم بالغ الأهمية بالنسبة للتحكيم الدولي، حيث أكد على استقلال النظام القانوني للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين عن نظيره بالنسبة للقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الأجنبية. حيث يجب التمييز بين مسطرة الاعتراف بقرار قضائي أجنبي وفقا لمقتضيات المادة 431 من قانون المسطرة المدنية وبين مسطرة الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية المنظمة في المادة 46-327 من قانون المسطرة المدنية وما يليها واتفاقية نيويورك لسنة 1958 المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.

بمعنى أن المستفيد من الحكم التحكيمي الأجنبي يجب عليه أن يسلك مسطرة الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي المنصوص عليها في المادة 46-327 من قانون المسطرة المدنية المغربي على اعتبار أن الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية يخضع إلى اتفاقية نيويورك لسنة 1958 المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، التي نصت في مادتها الثالثة على تطبيق قانون قاضي البلد الذي يحتج فيه بالقرار التحكيمي، قانون المسطرة المدنية المغربي في هذه الحالة، الذي يحدد الإجراءات القانونية اللازمة، و التي على قاضي التنفيذ اتباعها، سيما التثبت من وجود الحكم التحكيمي وعدم مخالفته للنظام العام الوطني أو الدولي، وبما أن الشركة التركية اكتفت بطلب الاعتراف بقرار محكمة أجنبية بمنح الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم فإنها، تكون قد خالفت المقتضيات القانونية وهو سبب رفض المحكمة لطلبها.

ب. قضية شركة أجنبية ضد الدولة المغربية في نزاعها المعروض أمام القضاء الأمريكي

ويهم هذا النزاع حكما تحكيميا صادرا عن غرفة التجارة الدولية قضى ضد الدولة المغربية بأداء مجموعة من المبالغ المالية لفائدة شركة أجنبية، في نزاع يتمحور حول تنفيذ عقد إداري.

ورغبة من الشركة في تنفيذ الحكم التحكيمي، لجأت إلى القضاء المغربي من أجل الحصول على الصيغة التنفيذية، إذ أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 22 دجنبر 2014 قرارا يقضي بتأييد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بذات المدينة الذي قضى بمنح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي فيما يتعلق بالنزاع الناشئ عن الاستحقاقات المتعلقة بتنفيذ الصفقة العمومية ورفضه في الجزء المرتبط بالضرائب والرسوم.

وعلى الرغم من ذلك، لجأت الشركة الأجنبية إلى القضاء الأمريكي من أجل الحصول على الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي، مرتكزة في دعاوها على المواد 1605، 1330 و1391 من القانون الأمريكي رقم 28، وكذا على مقتضيات المواد 202، 203 و207 من القانون الأمريكي القسم رقم 9 المتعلق بالتحكيم.

وجوابا على ما تضمنته مطالب الشركة، قامت الوكالة القضائية للمملكة، بإعداد مذكرة تتضمن عناصر الجواب، وإمدادها لمحامي الإدارة أمام القضاء الأمريكي، وتتلخص عناصر الدفاع في النقاط القانونية التالية:

i. التمسك بعدم اختصاص القاضي الأمريكي للبت في الطلب *Forum non conveniens*

وترتكز هذه النقطة على كون المحكمة الأمريكية غير مختصة للبت في الدعوى المعروضة أمامها، وذلك راجع لتعسف الشركة الأجنبية في لجوئها إلى هذه المحكمة على الرغم من أن المحاكم المغربية هي لها الاختصاص الأولي للنظر في الطلب المعروض أمام المحكمة الأمريكية، تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأولى (هـ) من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لسنة 1958، التي تنص

على رفض تنفيذ الأحكام التحكيمية التي أصبحت ملزمة للطرفين أو التي رفض تنفيذها في البلد الذي صدر بموجب قانونه الحكم التحكيم.

هذا، بالإضافة إلى أن نفس المادة السابقة تميز بين الدول التي لها اختصاص أولي *une compétence primaire* للنظر في طلبات الاعتراف ومنح الصيغة التنفيذية للأحكام التحكيمية وتلك التي لها اختصاص ثانوي *une compétence secondaire* فالأولى هي الدول التي جرى بها التحكيم (دول مقر التحكيم) أو تلك التي صدر الحكم التحكيمي طبقاً لقانونها الوطني.

ii. التمسك بمخالفة الطلب للقانون الدولي

تتعلق هذه النقطة من مخالفة الطلب المقدم من قبل الشركة الأجنبية لقواعد المجاملات الدولية "La courtoisie internationale"، المنصوص عليها في القانون الدولي، إذ يتعين على كل دولة احترام استقلالية السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية للدول الأخرى.

iii. الاستئناس بالاجتهاد القضائي الصادر في أمريكا

تدعيما لموقف الدولة المغربية، قامت الوكالة القضائية للمملكة بموافاة محامي الإدارة بمجموعة من الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الأمريكي للاستئناس بها، ونخص بالذكر الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف الفيدرالية للولايات المتحدة الأمريكية (المقاطعة الثانية) بتاريخ 2002/11/11.

iv. التمسك بمقتضيات المادة 207 من القانون الأمريكي القسم 9 المتعلق بالتحكيم

من بين عناصر الجواب التي تمسكت بها الوكالة القضائية للمملكة، المادة 207 من قانون التحكيم الأمريكي، التي تحدد أجلا لتقديم طلب الاعتراف وتنفيذ حكم تحكيمي والمحدد في ثلاثة سنوات من تاريخ صدور الحكم التحكيمي الذي لم يتم تنفيذه بعد، لأي طرف في التحكيم اللجوء إلى المحاكم الأمريكية، وبما أن القرار التحكيمي موضوع النزاع حاز على الصيغة التنفيذية بالمغرب وتم تنفيذه من خلال تحويل مبالغ مالية لفائدة الشركة

المدعية، فإن هذه الأخيرة لا يمكنها اللجوء إلى المحاكم الأمريكية لتخلف شرط عدم تنفيذ الحكم التحكيمي.

v. التمسك بعدم إمكانية التنفيذ في مواجهة الدولة "immunité "d'exécution"

ينبني هذا الدفع على مقتضيات المادتين 18 و19 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها الصادرة بتاريخ 17 يناير 2005، واللتين تشيران إلى أن إبرام الدولة لاتفاق التحكيم لا يعني التنازل عن حصانتها في التنفيذ، باعتبار أن التنازل عن حصانة التنفيذ لا يتم إلا عند التصريح به صراحة، هذا فضلا عن كون المادة 1610 من القانون الأمريكي "Sovereign Immunities Act Foreign" لا تتيح الحجز على أموال الدول الأجنبية، باستثناء تلك المخصصة للاستعمال التجاري.

الفصل الثالث:

أهم القرارات القضائية

الفصل الثالث: أهم القرارات القضائية

تعمل الوكالة القضائية للمملكة باعتبارها فاعلا مؤسسيا مرجعيا في الميدان القانوني والقضائي على إغناء النقاش أمام جميع محاكم المملكة والمساهمة في تطوير الاجتهاد القضائي، وتتمظهر هذه الإسهامات أساسا في التوجهات الجديدة التي تبناها القضاء بخصوص نقط قانونية معينة.

ومن أجل إبراز هذه الوظيفة "النوعية" التي تقوم بها المؤسسة، سيتم تخصيص هذا الجزء من التقرير لإبراز بعض أوجه تطور العمل والاجتهاد القضائيين بخصوص نقط قانونية معينة تهم مجال اختصاص ونشاط المؤسسة.

وفي هذا الإطار نورد بعض القواعد القانونية التي استقر عليها الاجتهاد والعمل القضائيين في منازعات مختلفة من خلال القرارات التالية:

- I. احتساب غرامة التأخير في حق المقاول: قرار محكمة النقض عدد 1/127 الصادر بتاريخ 30 يناير 2014 في الملف رقم 2012/1/4/2555؛
- II. سند الحكم بنقل الملكية جراء الاعتداء المادي هو نظرية التوازن بين الحقوق والواجبات وحماية للمراكز القانونية للطرفين: قرار محكمة النقض عدد 2/48 الصادر بتاريخ 22 يناير 2015 في الملف رقم 2013/2/4/1473؛
- III. طلب نقل ملكية العقار لفائدة الإدارة لأول مرة أمام محكمة الاستئناف لا يعتبر طلبا جديدا في نزاع يتعلق بالاعتداء المادي: قرار محكمة النقض عدد 2/966 الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 2014 في الملف رقم 2013/2/4/769؛
- IV. المطالبة بالتعويض عن الاعتداء المادي والأجل القانوني الواجب احترامه: قرار محكمة النقض عدد 2/252 الصادر بتاريخ 11 يونيو 2015 في الملف رقم 2014/2/4/2225؛
- V. طلب استرجاع صوائر الدولة يحكمه قانون المعاشات المدنية: قرار محكمة النقض عدد 5/56 الصادر بتاريخ 27 يناير 2015 في الملف رقم 2014/5/1/3407.

1. احتساب غرامة التأخير في حق المقاول

رفض المقاول التوقيع على الكشف الحسابي دون إبداء الأسباب أو إيراد التحفظات بشأنه يجعل هذا الكشف ملزماً لها طبقاً للفصل 62 من دفتر الشروط الإدارية العامة - احتساب غرامات التأخير في تنفيذ الأشغال يتم في حق المقاول بمجرد معاينة هذا التأخير من قبل صاحب المشروع، الذي يحق له خصم الغرامة بصفة تلقائية من جميع المبالغ طبقاً للفصل 60 من نفس دفتر الشروط.

قرار محكمة النقض عدد 1/127 الصادر بتاريخ 30 يناير 2014 في الملف رقم
2012/1/4/2555

يتعلق موضوع النزاع بصفقة عمومية بين مديرية إقليمية للفلاحة وشركة خاصة، نشب جراء عدم قيام الشركة الخاصة بتنفيذ جزء من الأشغال بعلّة عدم التوصل بالدفعات المسبقة عن هذه الأشغال، مما أدى إلى فسخ الصفقة ومطالبة المقاول بالمبلغ المتبقي في ذمة الإدارة وهو ما استجابت له المحكمة الإدارية بالحكم بمبلغ 52076,18 درهم أيد استئنافاً.

وفي إطار الدفاع الذي تؤمنه الوكالة القضائية للمملكة، أثارت عدم مناقشة محكمة الاستئناف الإدارية للدفع المتعلق بخرق الحكم المستأنف للمادتين 60 و62 من دفتر الشروط الإدارية العامة، والمتعلقين على التوالي بغرامات عن التأخير والكشوف التفصيلية الجزئية والنهائية - الكشف التفصيلي العام والنهائي. حيث يعيب الوكيل القضائي على القرار الاستئنافي عدم خصم مبلغ غرامات التأخير تلقائياً من طرف المحكمة تطبيقاً لمضامين المادة 60 من دفتر الشروط الإدارية والعامة السالف الذكر.

وهو ما استجابت له محكمة النقض في قرارها موضوع التعليق، عندما قررت أن خصم مبلغ غرامات التأخير يتم بشكل تلقائي نظراً لثبوت واقعة التأخير في حق المقاول، حيث أنها رفضت التوقيع على الكشف الحسابي النهائي دون إبداء الأسباب أو إيراد تحفظات مما يكون معه هذا الكشف قد أضحى ملزماً لها وفق أحكام الفقرتين 7 و8 من الفصل 62 السالف الذكر.

حيث جاء تعليل محكمة النقض على الشكل التالي: "حيث صح ما عابه الطاعن عن القرار... وأن مقتضيات الفصل 60 أعلاه تنص على مبدأ تطبيق غرامات التأخير في حق

المقابلة عن معاناة التأخير في تنفيذ الأشغال، سواء تعلق الأمر بمجموع الصفقة أو بشرط منها، سيما وأن الفقرة الثانية من نفس الفصل تنص على: "وتستحق الغرامات بمجرد معاناة تأخير في تنفيذ الأشغال من قبل صاحب المشروع الذي، بصرف النظر عن طرق التحصيل الأخرى، يخصم تلقائياً مبلغ هذه الغرامات من جميع المبالغ التي يكون لدينا بها للمقاول. ولا يعني تطبيق هذه الغرامات المقاول من مجموع الالتزامات الأخرى والمسؤوليات التي تقيدها برسم الصفقة"، وأن المحكمة بحصرها للمبالغ المستحقة بحسبها بما قدره 52076,18 درهم تكون قد أغفلت احتساب غرامات التأخير، وإلا أنها-أي محكمة الاستئناف- لم تجب عن ذلك الدفع الذي أثير أمامها بصفة نظامية وله تأثير-إذا ما ثبت- على وجه الحكم، وأن عدم الجواب يوازي عدم التعليل. مما يعرض قرارها للطعن".

II. سند الحكم بنقل الملكية جراء الاعتداء المادي هو نظرية التوازن

بين الحقوق والواجبات وحماية المراكز القانونية للطرفين

تعويض المالك عن فقدان رقبة العقار- ضرورة خروج ملكية هذه الرقبة من ملكه ونقلها للإدارة- تطبيقاً لمبدأ توازن الحقوق والواجبات وحماية المراكز القانونية للطرفين.

قرار محكمة النقض عدد 2/48 الصادر بتاريخ 22 يناير 2015 في الملف رقم

2013/2/4/1473

اعتداء الإدارة مادياً على حق من الحقوق بما فيها حق الملكية واجهته المحاكم الإدارية بحزم حيث لطالما رفضت نقل ملكية العقار جراء الحكم بالتعويض لصالح المتضرر، على اعتبار أن نقل الملكية يضيف طابع المشروعية على فعل غير مشروع.

هذا الموقف القضائي قد تغير على اعتبار أن محكمة النقض قد سبق لها إقرار نقل ملكية العقار لصالح الإدارة بناء على مجموعة من النظريات كان في مقدمتها نظرية الاغتناء بدون سبب، حيث اعتبرت استقادة المتضرر من التعويض دون نقل ملكية العقار لفائدة الإدارة، اغتناء دون سبب وذلك في قرارها رقم 316 المؤرخ في 21 أبريل 2011 (الملف عدد 2009/2/4/471).

مؤخرا عدلت محكمة النقض عن هذا التوجه مع الإبقاء على أحقية الإدارة في نقل الملكية جراء الحكم بالتعويض لكن بناء على نظرية التوازن بين الحقوق والواجبات وحماية للمراكز القانونية للطرفين، حيث جاء في قرارها عدد 2/48 الصادر بتاريخ 22 يناير 2015 (الملف رقم 2013/2/4/1473) ما يلي: "حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه بهذا الخصوص وذلك أن تعويض المالك عن فقدانه رقبة عقاره يقتضي بالضرورة خروج ملكية هذه الرقبة من ملكه ونقلها إلى جهة الإدارة الملزمة بأداء التعويض المذكور، تطبيقاً لمبدأ التوازن بين الحقوق والواجبات وحماية للمراكز القانونية للطرفين المنبثقة عن الوضعية التي ترتبت عن وضع اليد على العقار واستعماله كمنشأة عامة مملوكة بقوة القانون للدولة (الملك العام). والمحكمة لما قضت برفض طلب نقل ملكية العقار محل النزاع لفائدة الإدارة المعنية مقابل التعويض المحكوم به للمطلوبين في النقض، لم تجعل لما قضت به من أساس في هذا الشأن وعرضت قرارها للنقض جزئياً".

III. طلب نقل ملكية العقار لفائدة الإدارة لأول مرة أمام محكمة الاستئناف لا يعتبر طلباً جديداً في نزاع يتعلق بالاعتداء المادي

تقديم طلب نقل الملكية للإدارة لأول مرة أمام محكمة الاستئناف لا يعتبر طلباً جديداً بل مرتبط بالطلب الأصلي مما يجعله مقبولاً - طلب نقل الملكية لإدارة يجد سنده في إلزامها بأداء التعويض لفائدة المنزوعة ملكيته - لا يعقل الحكم بالتعويض عن الملكية مع بقاء تلك الملكية لفائدة المحكوم له بالتعويض.

قرار محكمة النقض عدد 2/966 الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 2014 في الملف رقم 2013/2/4/769

يحكم القاضي بناء على ما طلب منه طبقاً لمقتضيات المادة الثالثة من قانون المسطرة المدنية. وإعمالاً لهذا المبدأ فقد عمد القضاء الإداري إلى عدم الاستجابة لبعض مقالات الاستئناف فيما يتعلق بطلب نقل الملكية عند الحكم بالتعويض في إطار الاعتداء المادي بالنظر إلى أن هذا الطلب لم يكن موضوع طلب مضاد في المرحلة الابتدائية.

غير أن محكمة النقض أصدرت قرارها عدد 2/966 الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 2014 في الملف رقم 2013/2/4/769 اعتبرت فيه أن طلب نقل الملكية يجد سنده في الحكم بالتعويض وإلزام الإدارة بأدائه، كما اعتبر أن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد

ويتيح للأطراف تقديم الدفوع والطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي، ولم يعتبر بأن طلب نقل الملكية لأول مرة أمام محكمة الاستئناف هو طلب جديد، وهو ما جسده الحثية التالية: "حيث استندت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه في رد طلب نقل الملكية المقدم أمامها بعلّة [أن الإدارة لم يسبق لها أن طلبت الحكم بنقل الملكية إليها أمام المحكمة الإدارية لإمكانية الاحتجاج بخرقها لقواعد الإثراء بلا سبب سيما وأن هذا الطلب (أي نقل الملكية) لم يرد إلا بمناسبة المقال الاستئنافي]، في حين أن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد ويتيح للأطراف تقديم الدفوع والطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي. وفي النازلة ما دام أن دعوى المطلوبين كانت تهدف إلى الحكم لهم بالتعويض عن نزع ملكية عقارهم فإن جميع الطلبات المرتبطة بالموضوع المذكور يمكن تقديمها أمام قضاء الموضوع، علماً بأن طلب نقل الملكية للإدارة يجد سنده في إلزامه بأداء التعويض لفائدة المنزوعة ملكيتهم إذ لا يعقل الحكم بالتعويض عن نقل الملكية مع بقاء تلك الملكية لفائدة المحكوم له بالتعويض، والمحكمة لما ردت الطلب بالتعليل المذكور دون مراعاة ما ذكر يكون قرارها غير مرتكز على أساس وعرضة للنقض".

IV. المطالبة بالتعويض عن الاعتداء المادي والأجل القانوني الواجب

احترامه

الاعتداء المادي - تطبق قواعد المسؤولية المدنية التي من نتائجها أن الضرر يقدر من تاريخ الفعل الضار أو إقامة الدعوى بحسب مصلحة المتضرر - إعمال هذه القاعدة مشروط بإقامة دعوى المطالبة بالتعويض داخل أجل معقول - تحديد التعويض من طرف المحكمة دون مراعاة ما إذا كانت الدعوى قد أقيمت داخل أجل معقول من عدمه يجعل قرارها فاسد التعليل وعرضة للنقض.

قرار محكمة النقض عدد 2/525 الصادر بتاريخ 11 يونيو 2015 في الملف رقم

2014/2/4/2225

قيام الإدارة بالاعتداء مادياً على ملك الغير، فعل غير مشروع ولا تطبق عليه قواعد المسؤولية الإدارية بل تصبح الإدارة مسؤولة مدنياً وبالتالي فالضرر الناتج عن الاعتداء المادي يقدر بتاريخ الفعل الضار أو إقامة الدعوى بحسب مصلحة المتضرر، غير أن آجال المطالبة بالتعويض جراء هذا الفعل لا تبقى مفتوحة إلى ما لا نهاية، بل يجب على المتضرر القيام بالمطالبة القضائية في أقرب الآجال، وهو ما اصطلحت عليه المحكمة

الأجل المعقول، حيث جاء تعليلها كالاتي: "إعمال القاعدة المذكورة مشروط بإقامة دعوى المطالبة بالتعويض داخل أجل معقول يتم تقديره أخذاً بعين الاعتبار للظروف الملائمة لحدوث فعل الاعتداء المادي ولأسباب التي حالت دون تقديم المضرور لدعواه بعد حصول الفعل الضار، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتحديد مبلغ التعويض بتاريخ وضع اليد دون مراعاة ما إذا كانت الدعوى قد أقيمت داخل أجل معقول من عدمه لترتب على ذلك الآثار القانونية المناسبة ومنها تاريخ احتساب التعويض يكون قرارها فاسد التعليل عرضة للنقض".

7. طلب استرجاع صوائر الدولة يحكمه قانون المعاشات المدنية

مراسلات الوكيل القضائي للمملكة قاطعة للتقدم طبقاً لمقتضيات الفصل 381 من قانون الالتزامات والعقود - حق الدولة في استرداد المبالغ المدفوعة للموظف يستند إلى مقتضيات الفصل 28 من قانون المعاشات المدنية ولا يمكن لطالبة النقض أن تتمسك بالمقتضيات التعاقدية بين الدولة والموظفين للتحلل من الالتزام بإرجاع المبالغ المدفوعة.

قرار محكمة النقض عدد 5/56 الصادر بتاريخ 27 يناير 2015 في الملف رقم

2014/5/1/3407

يعتبر الفصل 28 و32 من قانوني المعاشات المدنية والعسكرية هو الأساس القانوني لاسترجاع صوائر الدولة، حيث يقوم الوكيل القضائي للمملكة، في إطار ظهير 2 مارس 1953، بمباشرة عملية الاسترجاع سواء عن طريق المسطرة الحبية أو القضائية في مواجهة شركات التأمين التي تؤمن أخطار السيارات المتسببة في الحادثة التي يكون أحد ضحاياها موظف عمومي، إلا أن هذه العملية تواجهها عدة صعوبات منها الدفع بالتقادم المنصوص عليه في ظهير 2 أكتوبر 1984 الذي تثيره بعض شركات التأمين، الذي قاومته الوكالة القضائية للمملكة في عدة مناسبات مستندة في ذلك بكون الظهير المذكور يتعلق بتعويض الأضرار التي تصيب ضحايا حوادث السير ولا علاقة له بمطالب الدولة التي أسست على المادتين 28 و32 السالفتي الذكر، وبالتالي القانون الواجب التطبيق في فض أمد التقادم هو قانون الالتزامات والعقود. وبعد الحسم في هذا الموضوع وقع الجدل حول الأساس القانوني الذي يجب الاعتماد عليه في احتساب أمد التقادم هل بالمادة 106 من قانون الالتزامات والعقود، والتي حددت أمد التقادم في خمس سنوات يحتسب من تاريخ العلم بالضرر والمسؤول عنه وهو ما تمسكت به شركة التأمين، أما الموقف الذي يتمسك

به الوكيل القضائي للمملكة هو اعتماد المادة 387 من نفس القانون التي حصرته في 15 سنة على اعتبار أن مطالب الدولة ناشئة عن الالتزام. ولازال الجدل قائما إلى اليوم خاصة وأن بعض الأحكام القضائية تدرج مطالب الدولة في إطار المادة 106 من قانون الالتزامات والعقود وأخرى في إطار المادة 387 من نفس القانون.

وفي خضم النقاش حول الإطار القانوني لاحتساب تقادم مطالب الدولة، طرحت إشكالية قطع التقادم، حيث أن شركات التأمين في غالب الأحيان، ترفض الدفع بقطع التقادم الناجم عن المراسلات التي يوجهها لها الوكيل القضائي للمملكة من أجل المطالبة باسترجاع الصوائر أو إخبارها بأنه بصدد جمع العناصر لتحديد مطالب الدولة أو بتحديد جزء منها في انتظار التوصل بباقي الوثائق. وقد تم الحسم في هذا الأمر من طرف القضاء عندما اعتبر أن هذه المراسلات قاطعة للتقادم، وأن كل مطالبة قضائية أو غير قضائية قاطعة للتقادم طبقا للمادة 381 من قانون الالتزامات والعقود (قرار محكمة النقض عدد 5/56 الصادر بتاريخ 27 يناير 2015 في الملف رقم (2014/5/1/3407)).

ورغم ذلك ظل الجدل قائما بين الوكالة القضائية للمملكة وشركات التأمين حول ما هو التاريخ الذي يجب اعتماده في اعتبار هذه المراسلات قاطعة للتقادم؟ هل هو يوم إصدار المراسلة من الوكالة القضائية للمملكة، أم تاريخ توصل الشركة بعد اثبات التوصل من طرفها؟ خاصة وأن أغلب شركات التأمين تنكر توصلها بهذه المراسلات للتملص من الأداء والتدرع بتقادم الطلب، وتناديا لهذا الإشكال فإن المؤسسة لا زالت حريصة على ايداع هذه المراسلات مباشرة بمقر شركات التأمين والإقرار بتوصلها من خلال ختم نسخة من كل مراسلة بطابع الشركة.

وترفض بعض شركات التأمين إرجاع الصوائر المستحقة للدولة، بحجة أن راتب الزمانة والوفاء من الحقوق المكتسبة التي تدخل في إطار العلاقة التعاقدية بين الموظف والدولة، وعند عرض الأمر على القضاء استقرت محكمة النقض على أن حق الدولة في مطالبة المتسبب في الضرر باسترجاع المبالغ المدفوعة، يستند على مقتضيات المادة 28 من قانون المعاشات المدنية وليست المقتضيات التعاقدية بين الدولة والموظف.



الوكالة القضائية للمملكة

شارع الحاج أحمد الشرقاوي، الحي الإداري أكدال- الرباط

الهاتف: 09 37 68 93 5 (212)

الفاكس: 43 96 68 37 5 (212)

الموقع الإلكتروني: <http://www.finances.gov.ma>

البريد الإلكتروني: ajr@ajr.finances.gov.ma